١

وللاستاذ الانصوري في رسالته في المبين في فاعله مخمس

لو طبت صنت وما سواك على هوى خالف جهولا
تلف ذنبك قد مضى زدان بدانق دم سنغار اجاه
كن يا اخي حلما فتصبح ناهضا وهي صفته

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٥ | ١٦ | ٩ | ١٨ | ٧ |
| ٤ | ١٤ | ٢٣ | ٣ | ٢٢ |
| ٢١ | ١ | ١٣ | ٢٥ | ٥ |
| ٦ | ٢٤ | ٣ | ١٢ | ٢٠ |
| ١٩ | ١٠ | ١٧ | ٨ | ١١ |



| | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ١٤ | ١١ | ٨ |
| ١٢ | ٧ | ٣ | ١٣ |
| ٦ | ٩ | ١٦ | ٣ |
| ١٥ | ٤ | ٥ | ١٠ |

طريقه اخرى للمخمس الكامل

احسب حسابكريع وخط ثابت هات زكى نضيبك علي ربك
تمام دبان وان ملت للحى فد شاهد ثم جبران بوملك
طيبا نا كرامات صلح ذكرك بان

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٧ | ١٣ | ١٩ | ٢٥ | ١ |
| ٢٠ | ٢١ | ٢ | ٨ | ١٤ |
| ٣ | ٩ | ١٥ | ١٦ | ٢٢ |
| ١١ | ١٧ | ٢٣ | ٤ | ١٠ |
| ٢٤ | ٥ | ٦ | ١٢ | ١٨ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ه | د | ج | ب | ا |
| ى | ط | ح | ز | و |
| س | ن | م | ل | ك |
| ر | ف | ص | ق | ع |
| ذ | خ | ث | ت | ش |

جمعه

وهذا مثال المربع على طريقة اخرى ذبح
اذا كان الاصل لضعها يخرج منها ينبغى وهو صف
٥٠٤ ٢٥٢ ٢٤٢
تنزيله

| | | | |
|---|---|---|---|
| ح | ٢٤٥ | ٢٥٠ | ا |
| ٢٣٨ | ج | و | ٢٤٧ |
| ب | ٢٥١ | ٢٤٤ | ز |
| ٢٤٦ | ه | د | ٢٤٩ |

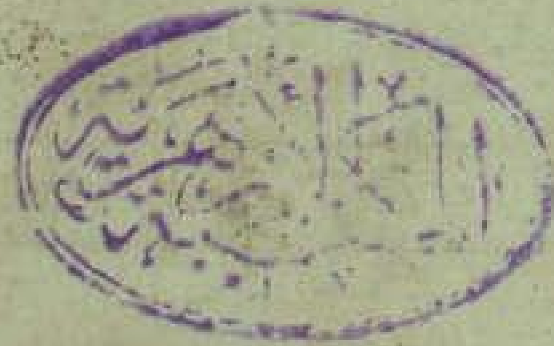




# القول التام في احكام المأموم والامام

لابن العماد

فايده للسعال باخذ خيطا من كتان وتقرا عليه والشمس وضحاها وتعقد عقدة وهكذا
الى سبعة عشر عقدة ثم تجمع العقد في كفك اليمنى وتضع يدك عليها وتقرا عليها هذه السورة
خمسة عشر مرة وتعلقها في عنق صاحب السعال يبرا باذن الله تعالى والاجود في ذلك ان تعمل
لانسان غيره فانه اقرب للاجابة مجرب فايدة قال بعض العلما من كان له عند الله تعالى
حاجة فليواظب على هذه الابيات ويكررها في جميع اوقاته فانها مجربة لقضا
الحوايج بسم الله الرحمن الرحيم يا رب هيئ لنا من امرنا رشدا واجعل
معونتك العظمى لنا سندا ولا تكلنا الى تدبير انفسنا فالعبد يعجز عن
اصلاح ما فسدا انت العليم وقد وجهت يا املي الى رجائك وجها سائلا
ويدا وللرجا ثوبا انت تعلمه فاجعل ثوبي دوام الستر لي ابدا



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذه جمل مهمة سميتها
بالقول التام في أحكام المأموم والإمام لا يستغني عنها لكثرة وقوعها
وعدم انتشارها وجعلتها فصولا وعموم البلوى بها وكلها راجعة
إلى قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا
بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي وقوله صلى الله
عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه
رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار فهذه الأحاديث صريحة في
تحريم مسابقة الإمام بالركوع والسجود وغيرهما من أركان الصلاة
وصرح بذلك الشيخ النووي في المهذب والتتمة وصححه في شرح المهذب
أيضا وهو ظاهر إيراد الكفاية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أن يجعل
رأسه رأس حمار أي على صورة رأس حمار ويبقى بدنه بدن إنسان ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم أن يجعل صورته صورة حمار أي يمسخ صورته
كلها فيجعل رأسه رأس حمار وبدنه بدن حمار وفيه دليل على جواز
المسخ أعاذنا الله تعالى منه والمسخ لا يكون إلا من شدة الغضب قال الله
تعالى قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه
وجعل



وجعل منهم القردة والخنازير الآية مسألة إذا أقيمت الصلاة
يستحب للسامع أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا في قوله قد قامت الصلاة
فإنه يقول أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها وإذا
أقيمت الصلاة يوم الجمعة اشتغل بإجابة المقيم ولا يشتغل حال
الإقامة بالدعاء لأن كثيرا من الجهلة يشتغل بالدعاء في هذه الحالة
وهم يخطئون في إصابة السنة وإنما محل الدعاء بعد فراغ الإقامة
وقت تسوية الصفوف ولا يقوم الجالس إلى الصلاة حتى يفرغ
المقيم من الإقامة وقيل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة وقيل
إن كان شابا قويا سريع النهضة فليقم عند الفراغ من الإقامة وإن
كان شيخا أو بطيء النهضة قام عند قوله قد قامت الصلاة أو
في وقت يعلم أنه ينتصب فيه مع فراغ المقيم من الإقامة ليكون
مدركا لتكبيرة الإحرام ولو دخل المسجد والإقامة تقام لم يستحب
التحية لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة وصرح بذلك أيضا الحليمي والصحيح أنه يستمر قائما كما
قاله في الكفاية وقال الحناطي في فتاويه لو دخل المسجد والإقامة
تقام لا يستمر قائما بل يجلس حتى تفرغ الإقامة فإذا فرغت الإقامة
قام ولو أقيمت الصلاة وفرغ المقيم منها ولم يخرج الإمام على القوم لم
يقوموا حتى يخرج إليهم لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت وقد تعرض لذلك في شرح المهذب

قال ونقل الشيخ ابو حامد عن مذهبنا ومذهب ابي حنيفة
انهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الاقامة قال النووي وفيه
مشكل واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل بصلاة نافلة ولا بتجويد
تلاوة ولو امر الامام المقيم بالاقامة وقبل شروع المقيم فيها او لم
يأمره بها الامام لكن علم على جاري العادة الاخذ في مقدمات
الشروع فيها فهل يكره للمأموم الشروع في النافلة كما يكره لو اقيمت
او لا يكره لان الشروع فيها الى الان لم يوجد المقتضي للكراهة
لان ما فارق النبي اعظم حكمه ولانه يؤدي الى تمام الاقامة
وهو في الصلاة فتفوته تكبيرة الاحرام وهذا نظير الهدية
لمن وعده الامام بتولية القضا اذا ارسلها اليه بعد الوعد
وقبل صدور التولية ويستحب للامام ان يأمرهم بتسوية الصفوف
قبل ان يحرم بالصلاة فان لم يستووا بانفسهم فليمش بين الصفوف
وليسوها ثم يحرم كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا اراد الاحرام بالصلاة لم يستحب التسمية كما لا تستحب عند
الاحرام بالحج قاله في الجواهر واذا كبر للاحرام وجب عليه قبل
ذلك استحضار ثلاثة اشيا تعيين الصلاة من كونها ظهرا او عصرا
وانها فرض عليه ان كانت فريضة وان يقصد فعلها فلو نوى
فعل بعضها او فعل اجزائها وقال القمي دخل زيد فصليتها لم تنعقد
وان كان في صلاة الجمعة وجب عليه مع ذلك نية الامامة
وكذا



وكذا في غير الجمعة ان قلنا ان الجماعة فرض عين او كفاية كما
تجب نية الفريضة في صلاة الجنازة والمأموم يحتاج الى الثلاثة
السابقة مع نية الاقتداء او الجماعة واذا كبر استحب للمأموم المبادرة
الى التكبير عقب تكبيرة ليدرك فضيلة تكبيرة الاحرام ففي الخبر
من شهدها اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة
من النفاق وروي ان اللصوص سرقوا اربعماية بعير واربعين
عبدا لابي امامة الباهلي فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حزينا فسأله عن حديثه فاخبره بما وقع له فقال لعلك انه فاته
فاتتك تكبيرة الاحرام فقال يا رسول الله فوتها اشد من هذه كلها
قال الدميري هذا الاخير لا اعرفه بعض شراح الشهاب قال في المنهاج
وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم الامام وقال في شرح المهذب
من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح في ان من اشتغل فيها بالوسوسة
الظاهرة لم يدرك فضلها وانما كانت الوسوسة يسيرة ادركها ولو
وسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الامام لزمه ان يتخلف
لاتمام الفاتحة قال في الجواهر قال النووي ويكون متخلفا بعذر
قال ورأيت في كلام بعض المتاخرين ان المتخلف لذلك متخلف بغير عذر
انتهى وما نقله عن بعض المتأخرين هو الذي رأيته في شرح المهذب
في نظيره منها فانه قال ومنها ان يكون المأموم بطي القراءة
لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة والامام سريعها فيركع قبل اتمام

بعده عبارته فتعرف على المسائل الا الوسوسة كقوله كالوسوسة
قال ابو الفتوح العجلي في نكته على الوسيط والوجيز تكره الصلاة
خلف الموسوس لانه يشك في افعال نفسه ولو توسوس المأموم
في تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم
عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي وكذلك يحرم عليه القراءة
جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره ويستحب لكل من المأموم
والامام المد في تكبيرة الاحرام والامام يجهر بها والمأموم يسر
بها وسائر التكبيرات الا ان يكون مبلغا فيجهر ولو احرم بالصلاة
ثم توسوس فاخرج نفسه من تلك الصلاة وكبر اخرى حرم عليه
ذلك على الصحيح كما يحرم على المكفر بعد شروعه في صوم
الشهرين ان يؤخره ذلك الى وقت اخر فاذا اخرج نفسه من
الصلاة بغير عذر واحرم بها ثانيا صارت قضاء على وجه للمتولي
وتبعه القاضي حتى لو احرم ثانيا بنية الاداء لم يصح وهذا هو
المنصوص قال في الشامل قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
فان احرم مسافر بالصلاة وهو جاهل بان له القصر لاجل السفر
ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاؤها لانه عقدها اربعا
فاذا سلم من ركعتين فقد تعمد افسادها ثم قال ابن الصباغ اذا
احرم ونوى الاتمام مطلقا ثم افسدها وجب عليه قضاؤها تامة
وانما كان كذلك لانه لزمه الاتمام بالدخول فيها وكل عبادة تلزم
بالدخول

بالدخول فيها اذا افسدها صاحبها لزمه قضاؤها على الوجه
الذي لزمه على الامكان كالحج ولا يجزئ عليه من ادرك الجمعة مع
الامام ثم افسدها لانه لا يمكنه فعلها بعد ذلك انتهى كلامه في باب
صلاة المسافر وجزم الشيخ ابو اسحق في اللمع وشرحه بان من
افسد الصلاة في الوقت بغير عذر ثم صلاها في الوقت كانت اداء
وهذا هو اختيار امام الحرمين والقاضي الحسين اذا افسد الصلاة
اختيارا واختار الغزالي فيمن تضيق عليه وقت الصلاة فان غلب
على ظنه انه لا يعيش الى اخر الوقت ثم عاش وصلاها في الوقت
قضاء عند القاضيين كما عند الحجة وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة
ثم يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه منها بالتسليم ثم يحرم بالصلاة
ثانيا وهو اثم على كل حال لان الصلاة الاولى اذا لم تكن انعقدت
فلا حاجة الى الخروج منها بالتسليم والاتيان بالعبادة الفاسدة
في غير موضعها حرام وان كانت صلاته انعقدت حرم عليه
قطعها خلافا للامام والغزالي حيث جوزا قطع الفريضة ان
كان الوقت واسعا وهذا الوجه يجب تخصيصه بغير الجمعة اما
الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال للزوم الجماعة فيها وعلى
الاصح فلو احرم بالصلاة ثم قطعها صار فاسقا كرهت الصلاة
خلفه مسئلة اذا قارن الامام في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته
على الصحيح ولو سبقه بها لم تنعقد قطعا لقوله صلى الله عليه وسلم

فاذا كبر فكبروا وسيلة لو سبق المأموم الامام في الركوع او السجود
او غيرهما من الاركان الفعلية لم تبطل صلاته لكن يكره ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا فاذا سبقه لم يحصل فضيلة
الجماعة كما قاله الرافعي وابن الرفعة في الكفاية وعللوه بارتكاب
المخالفة على نقيض ذلك اذ لو ساواه في الموقف لم تحصل الفضيلة
لوجود المخالفة بالمفارقة بل هو اولى بعدم الحصول لانه انضم
الى وجود المخالفة المفوتة للفضيلة طريقة قاطعة ببطلان
صلاته وطريقة حاكية لقولين احد القولين البطلان وصلاته
باطلة على طريقة وقول واذا كانت الفضيلة تفوت بالمساواة
مع الاتفاق على الصحة فلان تفوت مع الاختلاف في الصحة اولى
وتوهم بعض من لا تحصيل له من قول بعض المختصرات ان الجماعة
تدرك بجزء انه لا فرق في الجزء بين ان يكون من اول الصلاة او من
آخرها او من وسطها وهو غلط لان المراد بالجزء من آخرها او
اولها بشرط ان لا توجد مخالفة بالمفارقة وقد صرح صاحب التتمة
فيه بفوات الفضيلة بالمخالفة بالمفارقة بغير عذر فقال في
تعليل القول بجواز المفارقة بغير عذر في الثاني يعني المفارقة ثم
لان الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة
النفل قائما ثم قعد هذه عبارته وايضا فثواب الجماعة انما يترتب
على اتمام صلاة القوم وقد فارقهم قبل اتمامها فهم للفضيلة
فانه

فانه لا
فانه من فارق الصف ثم غمّوا بعده فانه لم يحصل شيئا من
الفضيلة واذا قلنا بصحة الاقتداء بمصلي الكسوف فصلى معه
فانه يجب مفارقته عند القيام الثاني قال القفال ويحصل له
فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر ولو اقتدى في الصبح بمن
يصلي الظهر وتمت صلاة المأموم فان شاء نوى مفارقته وسلم
وان شاء انتظره ليسلم معه وهو افضل فان فارقه لم تبطل
صلاته ولم تفته الفضيلة بلا خلاف حيث جازت المفارقة فانما
تجوز بالنية فلو فارق بغير نية بطلت صلاته ومذهب مالك
وابي حنيفة بطلان صلاة المفارق وعن احمد روايات يحصل
ان من فارق الامام بغير عذر بطلت صلاته على احد القولين مع
واحد الطريقين وقول مالك وابي حنيفة واحد الروايتين عن
احمد وصحت على قول عندنا ورواية لاحمد وفاته الفضيلة
ولو سبق الامام في بعض الاركان وفارقه في البعض يحتمل ان يسقط
ثواب الجماعة لحصول المخالفة هذا هو الظاهر من كلامهم ان
المسابقة تفوت الفضيلة ويحتمل ان يثاب عليهما وان فوته
ثواب الجماعة ولا يثاب على ما فاته فيه فيكتب بعض الجماعة
والمتجه الاول ولو رأى شخصا يسبق الامام استحب له ان يسجد شكرا
لله تعالى لان السابق امامه فاسق او مصاب في دينه وان
من حيث الثواب مسئلة مفارقة الامام في السلام فيها وجهان في كتب

أصحهما لا تبطل بخلاف ما لو قارنه في تكبيرة الإحرام فإنها لا
تنعقد على الصحيح وإذا قلنا لا تبطل فاتت الفضيلة لحصول
المخالفة وفي سلام المأموم قبل إمامه نظر إن كان بعذر لم تبطل
صلاته والعذر كتطويل الإمام وتركه سنة مقصودة كالتشهد
الأول أو القنوت أو قراءة السورة ونحو ذلك وإن كان بغير عذر
فالمشهور أنها في معنى المفارقة بعذر أصحهما لا تبطل وإن لم ينو المفارقة
وسلم عامدًا ذاكرًا للمفارقة بطلت صلاته قطعًا لأنه فعل أمرين
أحدهما التقدم بركن والثاني قطع القدوة من غير نية المفارقة
وهما حرامان وقد صرح بهذا الحكم صاحب الكفاية فيها في باب صلاة
الجماعة فقال إن المأموم إذا فارق الإمام في السلام كان حكمه حكم
من فارق الإمام بغير عذر وحكم من فارق الإمام بغير عذر ولا نية
مفارقة بطلان صلاته وإن كانت بنية المفارقة فعلى التفصيل
بين المعذور وغيره وجزم القمولي في الجواهر في باب صفة الصلاة
بأن المأموم إذا سلم قبل شروع الإمام في السلام بطلت صلاته إن
لم ينو المفارقة وإن نواها ففيه الخلاف في المفارقة بغير عذر
وكذا جزم به في شرح المهذب وأيضًا فالتقدم بالسلام كتقدم
المأموم المسبوق إلى القيام بغير نية المفارقة وكما تبطل هناك
تبطل هنا وكذلك القيام إلى النفل المطلق للزيادة بغير نيتها ه
واعلم أن تقدمه قدامه على السلام مع ذكر القدوة من غير نية
المفارقة لا يقوم



لا يقوم مقام النية لأن الأفعال المجردة إذا لم تقترن بها نية
لا يعتد بها كما لو ترك في الوضوء نية رفع الحدث وكما لو أقدم السيد
على بيع العبد الجاني قبل اختيار الفداء فإن نفس إقدامه على
البيع لا يكون اختيارًا للفداء على الصحيح بل لا بد أن يختار الفداء
ثم يبيع وقال الرافعي في سجود السهو إن المأموم الموافق إذا
سلم خلف الإمام ساهيًا لا يسجد للسهو بل يتحمل الإمام سهوه
والإمام لا يتحمل إلا سهوًا لا يبطل الصلاة عمده فعلم بذلك أن
التقدم بغير نية المفارقة مبطل فإن قيل فقد ذكر الرافعي في
آخر باب سجود السهو أن الإمام إذا سلم ساهيًا وترك سجود السهو
فإن المأموم إذا سجد للسهو أو لم يسجد وسلم عامدًا ثم عاد
الإمام وسجد لا يتابعه المأموم لأن السلام عامدًا يتضمن قطع
القدوة وهذه العبارة تقتضي أن المأموم إذا سلم الإمام بغير
نية لا تبطل لأن سلامه عمدًا يتضمن قطع القدوة فقامت نية
المفارقة مقامه فجوابه أن ذلك يقطع القدوة المتوهمة
وذلك أن الإمام قبل سجود السهو احتمل أن يكون سلامه عمدًا
واحتمل أن يكون ناسيًا فتبقى القدوة وهي لا قطعية فإذا سلم
الإمام في هذه الصورة لم يجب عليه نية المفارقة بدليل أنه
لو كان مسبوقًا فقام لإتمام ما بقي عليه بل يكون سلامه متضمنًا
لقطع القدوة المتوهمة بخلاف القدوة المتحققة فإنها لا تنقطع

وقد علم بذلك ان المسبوق بركن ان كان تخلف شروع الامام في
الصلاة لم تنعقد كالسبق بتكبيرة الاحرام وان كان في اثناء الصلاة
فان كان يتضمن قطع القدوة كالسلام او الركوع او السجود خلف امام
آخر من غير نية القدوة وقطعها عن الاول بطلت وان كان بركن لا يتضمن
قطع القدوة وهو محله بالسبق بالركوع بعد قراءة الفاتحة وبالسجود
بعد الاعتدال لم تبطل ولكن تفوت الفضيلة وان كان في غير محله
بان قرا الفاتحة وركع قبل اتمام الامام فاتحته بطلت لتقدمه بركنين
وان تقدم بركن يقتضي مخالفة فاحشة كالقيام قبل السلام او تخلف
بفعل يقتضي مخالفة فاحشة كالتخلف للتشهد الاول او من سجدة التلاوة
او فعلها هو دون الامام بطلت صلاته واعلم ان حال المأموم مع
الامام دائر بين الموافقة والمسابقة والمساوقة فالمسابقة ان يتقدم
عليه والمساوقة ان يقارنه في الافعال والاقوال والموافقة ان يتقدم
ابتدا فعل المأموم على ابتدا فعل الامام ويتعقب خلفه بحيث يدركه
في ذلك الركن وهو معنى قول المنهاج تجب متابعة الامام في افعال
الصلاة بان يتقدم ابتدا فعله على ابتدائه ويتقدم على فراغه منه
وقوله بعد ذلك فان قارنه لم يضر وقوله وان تقدم بفعل كركوع
او سجود ان كان بركنين بطلت والا فلا ينافي ما ذكرناه لان تعبير
المتابعة كما هو فيه بعضه لانه اراد الحكم على الجملة من حيث هي
وافعال الصلاة من حيث هي الجملة تحت تاخير فعل المأموم فيها عن
ابتدا

ابتدا فعل الامام ومتى تقدم بجملتها بطلت وكذلك الحكم فيما
ان ساوقه في الجملة بطلت كما في تكبيرة الاحرام والسلام على خلاف
فيه وما ذكره المنهاج ثانيا من المقارنة والتقدم بركن هو الحكم
من حيث التفصيل حتى اورد على المنهاج لم ينقسم فغلط ولم يستحضر
الفرق بين الحكم على الكل والحكم على الكلية وقد استعملها في التنبيه
مثل ذلك في قوله في الطهارة ثلاثا ثلاثا فحكم على الثلاث غسلات بانها
سنة وهو من باب الحكم على الكل وفي الحكم بالكلية فصلها وجعل
الواجبة مرة وحكم على الثانية بالاستحباب وكذلك على الثالثة والافضل
الثلاث منها ما هو محرم مبطل للصلاة كالتقدم بركنين ومنها ما
هو محرم كالسبق ولا يبطل كالتقدم بركن ومنها ما هو مكروه
ويفوت اجر الجماعة وهو المساوقة في الافعال ومنها ما هو مستحب
ويحصل الفضيلة وهو الكيفية السابقة وقد كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحني احد ظهره حتى يقع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الارض وكذلك بقية الاركان وقد يتقدم
المأموم على الامام وهو موافق وقد يتاخر وهو مخالف وقد
يقارنه وهو موافق فمثال التقدم وهو موافق ما اذا قعد
الامام في غير موضع القعود فان المأموم يتقدم عليه
الى القيام ومتى وافقه في القعود بطلت صلاته فلو قعد الامام
في الركعة الاولى او الثالثة قام المأموم وانتظره قائما

ومثال المتأخر وهو موافق ما اذا قرأ الفاتحة وركع قبل ان
يتم المأموم الفاتحة وله حالتان الاولى ان لا يكون ادرك مع
الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة فيجب عليه ان يقطع القراءة
اذا ركع الامام قبل ان يتم الفاتحة وهذا هو المسبوق وعليه حمل
قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
واذا كان مدركا الركعة بشروطه الاول ان يكون الامام اهلا
للتحمل فان ظهر محدثا او جنبا او كافرا وقلنا لا تجب الاعادة لم يتحمل
لان هولاء لا يتحملون عن انفسهم فليسوا اهلا لتحمل الفاتحة عن
غيرهم فلا يتحملون بعضا ايضا وهل يشترط في هذه الصورة ان
يدركه راكعا ويطمئن معه في الركوع كما لو ادركه راكعا ام لا يشترط
ذلك لكونه ادركه في القيام فقضية المنقول الاول لانه اذا لم يدرك
معه الفاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاته معظم الركعة وهذا
التعليل قد ذكر في تعليل المسالة وان ادركه راكعا فاخرج وان ادركه
في الركوع ادرك الركعة بشروطه الاول ان يطمئن قبل ارتفاع الامام
عن حد اقل الركوع فلو اخذ الامام في الرفع عن اكمال الركوع فاطمان
المأموم في حال رفعه قبل ان يفارق حد الركوع حسبت له
الركعة ولو شك المأموم هل اطمان معه قبل ارتفاعه عن حد
اقل الركوع او بعده لم تحسب له الركعة على الصحيح فعلى هذا
يصلي ركعة بعد سلام الامام ويسجد للسهو على قول الغزالي
وعلى

وعلى ذلك اقتصر على الروضة وكانه لم يقف على مقالة القاضي
لا يسجد لان الشك حصل بسببه في حال القدوة ونقله عنه في الكفاية
فالاول ارفق بالي ولو كان المسبوق لا يرى الامام ويعرف من حاله
انه تارة يرفع راسه من الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده بعد
الاعتدال وتارة ياتي به على اثر ركوعه ويرفع حين تحميده وشك
في انه اجتمع معه في الركوع اولا بان يكون جرى على عادته او
فان كان هذا الغالب احواله او وجرى لم يكن مدركا للركعة وان كان
اغلب احواله انه ياتي بالتحميد اول الرفع وتارة بعد ما ذكر فهذا
يحتمل وجهين اصحهما ان يكون مدركا الثاني ان لا يكون محدثا
ولا جنبا ولا كافرا فان احد هولاء لم يتحمل عنه ولم تحسب الركعة
لانه اذا لم يتحمل عن نفسه فعن غيره اولى الثالث ان لا يكون الامام
قد نسي قراءة الفاتحة الرابع ان تكون الركعة محسوبة للامام
فان قام الامام الى خامسة في الرباعية او رابعة في المغرب سهوا
فقرا او ركع فاقتدى به المأموم فيها فان علم لم تصح القدوة
وان اقتدى به جاهلا بالزيادة صحت القدوة ولم تحسب له
هذه الركعة ولو ركع الامام فاطمان واعتدل ثم تذكر انه لم
يسبح في الركوع فعاد اليه ظانا جوازه فاقتدى به مأموم واطمان
معه في هذا الركوع لم يدرك الركعة قال رضي الله تعالى عنه
ولو ادركه رجل بعد ما ركع وسقط راكعا بان ركع او سقطهما

أو في ما بين ذلك لم يزل من الركوع فركع معه لم يعتد بتلك
الركعة لانه ركع مع من لا يجزيه فيه الركوع الاخير انه لو ابتدا
الركوع في تلك الحال لم يكن راكعا لان فرضه ان يركع قائما لا
غير قائم ولو عاد فقام راكعا كما هو فادركه رجل فركع معه في
الحال لم يجز بتلك الركعة لانه قد خرج من الركوع الاول حين
زايل القيام وانشا ركوعا غير الاول هذه عبارته في الام
ولا فرق ان يسقط على الارض قبل الطمانينة في الركوع او بعدها
لانه اذا لم يطمئن خرج من حد الركوع الى حد اخر فاشبه ما لو
اعتدل منه قبل الطمانينة فانه لا يصح الاقتدا به كما لا يصح
الاقتدا به في الخامسة لانه في فعل غير محسوب له فلو احرم معه
جاهلا وركع واطمان حسبت له الركعة ولا يلزم الماموم القراة
في هذا القيام لانه ليس بقيام من صلب الصلاة وصورة المسيلة
ان يترك الماموم الفاتحة ناسيا فلم يتذكرها حتى ركع الامام
وسياتي ذلك في اخر الباب مبسوطا موضحا ان شا الله تعالى
مسيلة وان كان قد ادرك مع الامام زمنا يسع قراة الفاتحة
وله احوال الاول ان يكون بطي القراة فيركع الامام قبل اتمامه
الفاتحة فهذا غير مقصر فقيل يقطع ويركع معه كالذي لم
مع الامام الا بعض الفاتحة والاصح في الروضة وغيرها انه يتمها
ويكون متخلفا بعذر وصورة المسيلة في المنهاج بما اذا اسرع
الامام

الامام قراته وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة ويدخل فيه
صور منها الاولى اذا رتل الماموم القراة وكان بحيث لو عجلها لادرك
قراتها فركع الامام قبل ان يتمها الثانية اذا كان بطي القراة
من اصل الخلقة فتخلف لاتمامها لانا لو قلنا يقطع ويركع لادى
الى انه يترك الفاتحة في صلاته كلها لبطي قراته وسرعة قراة
الامام فيجب ان يتخلف في كل ركعة لاتمام قراة الفاتحة فاذا
كمل الفاتحة ركع وحده واعتدل وسجد حتى يدرك الامام فيما
هو فيه وهذه قدوة حكمية يعذر الماموم فيها بالتخلف لقراة
الفاتحة بثلاثة اركان وان شئت قلت يشتغل بها بقراة الفاتحة
ما دام الامام في تلك الركعة فان فرغ الامام من الركعة بان رفع
راسه من السجدة الثانية فقد فاتت الركعة على الماموم ووجب
عليه موافقة الامام في الركعة الثانية فاذا ركع الامام في الثانية
ركع معه وتكون ركعته ملفقة من قراة الاولى وركوع
الثانية ولو فرغ الماموم من الفاتحة والامام في السجدة الاخيرة
من الركعة فركع فرفع الامام راسه بعد شروع الماموم في الركوع
اتم الماموم ركعته وحده ثم قام وادرك الامام في الركعة الثانية
فاذا اتم الامام القراة وركع قبل شروع الماموم في الركوع وجب
عليه موافقته في هذا الركوع وكملت له الركعة ملفقة من
الركعة الثانية وسياتي ذلك ان شا الله تعالى في مسيلة الزحام

في الجمعة وإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة والمأموم
لم يكمل الفاتحة بعد انتظره المأموم إلى أن يتم ولا يجب عليه
أن يسقط المسبوق معه في القيام وإذا كان المأموم بطيء القراءة
فتخلف ومشى على ترتيب صلاة نفسه ورفع رأسه من السجدة
الأخيرة وقام إلى الثانية فتارة يدرك مع الإمام زمنا يسع
الفاتحة وتارة لا يدرك وتارة يدرك الإمام راكعا فهذه ثلاثة
أحوال الأول أن يدرك معه زمنا يسع قراءة الفاتحة فيركع مع الإمام
قبل إتمامها كبطيء القراءة فيفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى
وكذلك حكم الثالثة والرابعة وعلى هذا فقد تتوالى في سائر الأركان
حكمين في الحركة والسلام ونحو القيام حتى أن يدرك معه زمنا
يسع قراءة بعض الفاتحة فإذا ركع الإمام قطع القراءة وركع معه
وهو كمسبوق وعلى هذا فركعة المسبوق لا تختص بالأولى بل
قد تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة ولا يتصور أن يكون مسبوقا
في ركعتين متواليتين إلا في مسألة الزحام في الجمعة وغيرها وصورته
أدرك الإمام راكعا في الركعة الأولى وإذا أدرك معه زمنا قرأ فيه
بعض الفاتحة ثم ركع معه واعتدل ثم زحم عن السجود فلم يفرغ
منه حتى ركع الإمام في الثانية فإنه يركع معه وتسقط القراءة
وكذلك لو أدرك معه بعض الفاتحة ثم ركع فإنه يقطع ويركع
معه ولو حصل الزحام في صلاة الظهر فزحم عن السجود في الأربع
ركعات ترك

تركت الفاتحة في الجميع وصحت صلاته وليس لنا صلاة يترك
المأموم القراءة فيها في جميع الصلاة إلا هذه وصورتها أدرك
الإمام راكعا في الركعة الأولى من الظهر فركع معه واعتدل ثم
زحم عن السجود فلم يفرغ منه حتى قارب الإمام أن يفرغ من
القراءة فلما قام إلى الثانية ركع الإمام فركع معه واعتدل ثم زحم
عن السجود فيفعل كما فعل في الأولى فلما قام إلى الثالثة ركع الإمام
فإنه يركع معه فإذا زحم عن السجود في الثالثة فرفع رأسه وقام
فركع الإمام في الرابعة ركع معه أيضا وسقطت القراءة في الأربع
ركعات وهكذا في الثنائية والرباعية والثلاثية الثالث أن يكون
أدرك معه زمنا يمكنه فيه قراءة الفاتحة لكنه يشتغل عنها بدعاء
الافتتاح والتعوذ ويختار أنه إذا اشتغل بالافتتاح لم يتمكن من
إدراك إتمام الفاتحة فهذا متصور فلا بد في تخلفه بالثلاثة الأركان
المقصودة وهي الطويلة من الخمسة السابقة بل إذا أتم الفاتحة وأدرك
الإمام في الركوع وإلا فاتته الركعة وفي بطلان صلاته وجهان أصحهما
لا تبطل إن أدركه في الاعتدال فإن لم يدركه مع الاعتدال بطلت صلاته
الرابع أن يشتغل بالافتتاح والتعوذ ويغلب على ظنه أنه يدرك بعدها
إتمام الفاتحة فلا ثلاثة أوجه أحدها يتم الفاتحة والثاني يسقط [illegible]
قراءتها وهو نصه في الأم كما قال البندنيجي الثالث وهو الأصح
الشيخ أبي زيد المروزي وصححه القفال أنه المعتبر وأنه يلزمه

أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من الافتتاح لتقصيره بالتشاغل
قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب فإن قلنا عليه إتمام الفاتحة
فتخلف ليتمها كان متخلفا بعذر فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه
فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد ثم حتى يلحق الإمام ويعذر في
التخلف بثلاثة أركان مقصودة ويحسب له الركعة وإن خالف ولم
يتم الفاتحة بل ركع عمدا عالما بطلت صلاته لتركه القراءة عمدا وإن
قلنا يركع وركع مع الإمام سقطت القراءة عنه وحسبت له الركعة فلو
اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلفا بلا عذر فإن سبقه الإمام بالركوع
وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة
لأنه لم يتابعه في معظمها صرح به إمام الحرمين والأصحاب وهل
تبطل صلاته إذا قلنا بالمذهب أن التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة
فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون أصحهما لا تبطل كما في
غير المسبوق والثاني تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به
الركعة فكان كالتخلف بركعة فإن قلنا تبطل وجب استينافها ويحرم
الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها وإن قلنا لا تبطل قال الإمام ينبغي
أن لا يركع لأن الركوع غير محسوب ولكن يتابع الإمام في الهوي
إلى السجود ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له انتهى
كلامه في شرح المهذب وكلام الإمام في النهاية مصرح بأنه لا يدرك
الركعة إذا اشتغل عنها بسنة قبل القراءة إلا بشرط أن يدرك الإمام
في الركوع

في الركوع فإنه فات وإن اشتغل بالسنة وافتتح بعدها القراءة
فهذا تقصير منه وما ذكره المرعشي لا بد من مراعاته عندنا
ولم نكتف بخبر بعد الصلاة فإن الالتزام إنما يحصل بالعقد
انتهى ونقل البسيط أنه لا يكون مدركا للركعة والمذهب ما ذكره
في شرح المهذب وقد ذكره ابن المقري فقال في المنهاج ولعلهم
الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح متعذر ولأن صورة المسألة
أن يغلب على ظنه إدراك الفاتحة بعد دعاء الافتتاح وإلا فهو
مقصر كما أشار إليه في شرح المهذب الخامس أن يجمع بالصلاة ويمكن
قراءة الفاتحة لكن يشتغل عنها بالفتح على الإمام والثاني يلحق
بمن الأوجه في الاشتغال بالافتتاح والأولى أن يعذر لأنه اشتغال
بسنة خاصة متعلقة بمصلحة الصلاة بخلاف دعاء الافتتاح
والتعوذ فإنه ليس من المصالح الخاصة بالصلاة السادس إذا
اشتغل عقيبه بما الافتتاح والتعوذ بتسبيح أو ذكر غير القراءة فهذا
مقصر ولا تسقط عنه القراءة بلا خلاف كما نقله في شرح المهذب
عن إمام الحرمين السابع أن يحرم ويسكت فلا يشتغل بشيء فهذا أيضا
مقصر لأنه ممنوع من الاستماع لقراءة غير الإمام كما قاله النووي في
باب سجود التلاوة من الروضة والمراد بالمنع نفي الكراهة الثامن
أن يشتغل عن القراءة بالاستماع لقراءة إمامه فيحتمل مجيء الأوجه لأنها
عبادة تتعلق بالمصلي ولهذا جرى خلاف في أن الفاتحة لا تجب

ويحتمل الجواب بانه يذكر الشيخ التاسع لو توسوس في قراءة الفاتحة
فلم يتمها حتى ركع الامام لزمه ان يتخلف لاتمام قراءة الفاتحة
وان كان تحكمه حكم من تخلف بعذر على ما نقله القمولي في الجواهر
عن النووي وما قاله يتضح فان الذي في شرح المهذب لا يكون معذورا
كما سبق العاشر احرم ثم ترك قراءة الفاتحة ناسيا فلم يتذكر حتى ركع
الامام فانه يتخلف لقراءتها ويكون متخلفا بعذر وقيل لا يعذر في
ذلك لتخلفه بالنسيان فلو لم يتذكر المأموم انه تركها حتى ركع الامام
لم يجز ان يعود الى القيام لقراءتها بل يوافق الامام وتفوته الركعة
فيتداركها بعد سلام الامام الحادي عشر شك المأموم في قراءة
الفاتحة فعلى التفصيل المذكور في النسيان الثاني عشر اذا قرأ الامام
والمأموم الفاتحة وشك في اثناء القراءة في ترك جزء منها وجب عليه
الاتيان به ثم ان كان في الكلمة الاخيرة اعادها او كان فيما قبلها
وجب عليه استئنافها لان تخلل الذكر يقطع الموالاة فان شك بعد
الفراغ منها لم يجب عليه اعادتها كما نقله في شرح المهذب عن الشيخ
ابي محمد ولعل سببه ان حروفها كثيرة تعسر على المصلي ضبطها
فاكتفى فيها بغلبة الظن بخلاف اركان الصلاة اذ في الاتيان ببعضها
كفاية واعلم ان حكم الفاتحة يخالف حكم افعال الصلاة من وجهين
احدهما انه اذا شك قبل فراغها في ترك كلمة منها وجب عليه
الاستئناف وابطال الفعل بخلاف افعال الصلاة اذا وقعت غير منتظمة
فانها

فانها لا تقطع الموالاة بين الافعال بل ياتي بالمعلوم بعد التذكر
والفرق ان عدم الموالاة بين الافعال يؤدي الى ابطال الصلاة
فلو قلنا بذلك لشق على غالب الناس اعادة الصلاة بخلاف ترك
الموالاة في الفاتحة فانه لا يؤدي الى ابطال الصلاة بل يوجب اعادتها
خاصة واذا شك بعد الفراغ من الفاتحة في ترك حرف لم يؤثر كما
سبق الثالث عشر اذا ادرك الامام في اول الركعة ولو احرم معه
لامكنه اتمام القراءة فاخر تكبيرة الاحرام حتى ركع الامام وفاتت
الركعة كان مقصرا في ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام وفي ادراك
فضيلة القراءة مع الامام ولا يكون مقصرا بالنسبة الى ادراك الركعة
بخلاف تأخير القراءة بعد تحرمه قاله الامام في النهاية وصرح
بقوله وليس كتأخير عقد الصلاة فان الالتزام انما يحصل بالعقد
الرابع عشر احرم فركع الامام عقيب احرامه فليس له ان يشتغل
بالفاتحة قائما وان علم انه يدركها ويدرك الامام في الركوع
ويطمئن معه بل يهوي للركوع مكبرا لان متابعة الامام واجبة
والفاتحة في هذه الحال غير واجبة ولا مستحبة وكذلك لو احرم
والامام فيما قبل الركوع ومن عادته تطويل الركوع بحيث يمكن
المأموم قراءة الفاتحة وادراك الطمأنينة معه في الركوع فانه
لا يتخلف لقراءتها مسئلة احرم الامام بالجمعة وتاخر تحرم المأموم
عن ركوعه فلا جمعة له ولا لهم وان لم يتابعوا في ركوعه فقال القفال

وقال الشيخ ابو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه هو
واحرامهم وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة
فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاصح عند الغزالي وهذه
الاوجه مبنية على القول الاظهر ان صلاة الجمعة تبطل بانفضاض
القوم في الصلاة ووجه البناء انفراد الامام ببعض الاركان في الصورتين
وبقاء البطلان اي لانه وجد الانفراد في الابتداء وهنا لو وجد في
الدوام والشروط قد يتسامح بها في الدوام دون الابتداء فالباب المردود
في اول الصلاة يؤثر في عدم صحة القدوة فان ارتدى في اثناء القدوة
لم يضر مسألة تقدم ان الامام اذا نسي تسبيح الركوع فرجع اليه بعد
الاعتدال ظانا جواز العود فادركه ماموم في هذا الركوع لم يكن
مدركا للركعة وهذا هو المنصوص في الام واتفق الاصحاب على
تصحيحه كما قال في شرح المهذب قال وقال ابو علي الطبري يكون
مدركا واحتجوا له بالقياس على من ادرك الامام في خامسة قام اليها
جاهلا واحرم معه مسبوق فيها فانه تحسب له الركعة اذا كان
جاهلا بالزيادة قال النووي رحمه الله تعالى وهذا الوجه
غلط وقياسه على الخامسة باطل لانه ليس نظير مسألتنا لان في
الخامسة ادركها بكمالها ولم يحمل الامام عنه شيئا وفي مسألتنا لم يدرك
القيام والقراءة ولا الركوع وحينئذ لا تحسب له الركعة على المذهب
وذكر الامام وجها تفقها انه اذا ادرك جميع الخامسة مع الامام
وهما

فيها جاهلا وقرا الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ولكن صلاته
منعقدة ولو ادرك الامام في هذا الركوع فاحرم بالصلاة قائما
وقرا الفاتحة وركع واطمان معه قبل ان يتقدم عن حد اقل الركوع
فقد يتوهم من التعليل السابق انه يكون مدركا للركعة لكونه
ادرك الفاتحة والركوع واتى بالقيام وهذا بعيد لان الفاتحة
بعد الركوع لا تشرع سنة ولا واجبة لان الماموم بعد ركوع الامام
انما فرضه المتابعة فاشتغاله بالفاتحة غير مشروع فلا يسقط به
الواجب لان الفاتحة وقعت في غير محلها لان محلها القيام والقيام
هنا قد انقضى زمنه وانقضى بركوع الامام ولم يدرك الماموم شيئا
منه وانما ادرك الركوع فاذا اتى بالفاتحة في قيام غير محسوب لم تحسب
وهذا فرع نفيس تنبه له وقس عليه نظائره ويلتحق بهذا الفرع
فيما لو دخل واحرم مع الامام وقرا الفاتحة قائما وركع واطمان مع الامام
ولا يكون مدركا للركعة ولو احرم منفردا ثم قرا دعاء الافتتاح او طال
بقراءة ثم اقتدى بامام قد ركع فهل يركع معه وتسقط عنه الفاتحة
كالمسبوق ام يتخلف ليقرا الفاتحة ظاهر عبارة المنهاج انه يركع
معه فانه قال ولو نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر ويتبعه
قائما كان او قاعدا وقد يفرق بين هذا وبين الماموم المشتغل
بدعاء الافتتاح فان هذا اشتغل بما امر به من دعاء الافتتاح والماموم
مقصر فانه لا يشرع له دعاء الافتتاح الا اذا علم انه يدرك الفاتحة

فاذا لم يقصر ثم اقتدى به سقطت عنه القراءة لان ذلك من
احكام القدوة فاشبه سقوط السورة ووجه المنع القياس
على ما لو سهى قبل القدوة فانه لا يتحمل عنه وكذلك لا يتحمل عنه
الفاتحة ويتجه ان يقال ان اشتغل بدعاء الافتتاح عقيب احرامه
ثم اقتدى به واطمأن في الركوع ادرك الركعة لعدم تقصيره
وان وقف ساكتا او توسوس ثم اقتدى به لم يدرك لتقصيره قبل
القدوة مسئلة ادرك مسبوق الامام في الركوع ثم اقتدى به
واطمأن معه ثم احدث الامام في السجود فان المأموم المسبوق
يكون مدركا للركعة بلا خلاف لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام
ذكره البغوي كذا نقله في شرح المهذب ونظير المسئلة اذا احدث
الامام في السجود يقتضي انه لو احدث في الركوع او في الاعتدال لا
يكون مدركا ويمكن توجيهه بانه لم يدرك معظمها وينبغي ان
تحسب هذه الركعة للمأموم اذا احدث الامام بعد ما اطمأن معه
في الركوع لانه ادرك معه ركوعا محسوبا قبل الحدث ولعل المسئلة
تصحفت فوقع التعبير بالسجود عوضا عن الركوع والمراد احدث
في الركوع بعد الطمانينة ويدل على ذلك ان القاضي قال لو ادرك
الامام راكعا واطمأن معه فلما رفع الامام رأسه نوى مفارقته جاز
وحسبت له الركعة وصحح البغوي رحمه الله تعالى بذلك وهو موافق
على الصواب مسئلة سبق الامام المأموم بقراءة السورة في الصلاة
السرية

السرية والجهرية وركع تبعه المأموم في اتمامها فلما تمها ادرك
الامام راكعا قال الشيخ ابو محمد فقد ارتكب الخطأ لان متابعة
الامام واجبة والسورة مستحبة مسئلة قرأ الامام الفاتحة
ثم لما ركع شك في قراءتها وجب عليه المضي مع الامام على الحال
وليس له ان يعود الى القيام لقراءتها لان متابعة الامام واجبة
فلو تذكر في قيام الثانية انه كان قرأها حسبت له الركعة وان كان
مترددا حال الاتيان بها بخلاف ما لو كان منفردا واما لو شك في
الركوع في قراءة الفاتحة فمضى على الشك ثم تذكر في قيام الثانية
انه كان قد قرأ الفاتحة في الركعة الاولى فان صلاته تبطل الا
لفعله اياه مع الشك وسائر الاركان كذلك اذا اوقعها مع الشك
فبحصول الشك تبطل صلاته مسئلة احرم المسبوق خلف الامام
وادركه راكعا ادرك الركعة بالشروط السابقة فلو خرج امامه
من الصلاة عند الرفع من السجود وقام المأموم وادرك اماما اخر
راكعا فنوى القدوة به وركع واطمأن ادرك الركعة ان قلنا يجوز
الاقتداء في خلال الصلاة وهكذا اذا اقتدى بثالث ورابع ويتصور
سقوط الفاتحة في ركعاته الاربع وقد سبقت صورة شبيهة
بهذه والحكم فيها متحد ولو احرم مع الامام فلما قام الى الثانية
نوى مفارقته واقتدى بامام اخر قد ركع فيحتمل ان لا تنفع القدوة
اذا فعل ذلك لانه انشأ القدوة كما لو قرأ آية سجدة لا لقصد السجود

فانه لا يسجد وكما لو دخل المسجد وقت الكراهة لتقصد صلاة
التحية وكذلك اذا ركع معه لتقصد اسقاط الفاتحة وان اقتدى
به لغرض آخر صح وسقطت عنه القراءة على مقتضى القواعد في المسئلة
والمسئلة نظير ما لو قصد الطريق الطويل لغرض التقصير وليس ممن
سافر لقصد التقصير والفطر في رمضان فان هذا قاصد باصل
السفر وذاك قاصد في اثناء السفر وانما تظهر اذا قصد باصل الاقتداء
سقوط السهو وتحمل الفاتحة فانه يستفيد ذلك بذلك فتأمله
مسئلة شك المأموم في ترك الركوع من الركعة الاولى وهو في
السجود مع الامام فقراءة الفاتحة في الركعة الاولى محسوبة والركوع
وما بعده غير محسوب له فاذا قام الامام الى الثانية وركع تلفقت
ركعته من قيام الاولى وركوع الثانية وهل يلزمه ان يقرأ مع الامام
الفاتحة في الركعة الثانية لاحتمال ان يتذكر انه كان قد ركع في
الاولى فتنتظم صلاته ام لا يجب عليه قراءتها كما لو كان منفردا وقام
الى الثانية وشك في الثانية من الركوع الاول في الركعة الاولى فانه
يجب عليه ان يركع ومتى تعلق القراءة بطلت صلاته الاقرب الاحتمال
الاول لانه قضية الاحتياط ولانه اذا لم يقرأ كانت الزيادة متحققة
بركوعه مع الامام من غير قراءة والتدارك واجب فعلها بعد السلام
واذا قرأها في الركعة الثانية كانت الزيادة محتملة والتدارك مظنون
لاحتمال التذكر وكلما كان اقرب الى تقليل السهو فرارا فانه واجب مسئلة
قال

قال الفاضل لو شك في السجدة الاخيرة من الركعة الثانية من الرباعية
في انه هل ترك في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه قد كان ركع
فانه يمضي على صلاته ولا يسجد انتهى وقيامه بقصد الركعة
الثانية لا يمنع احتسابه من الركعة الثالثة لان القيام الواجب يقوم
بعضه مقام بعض كما تقوم جلسة الاستراحة عن الجلسة الواجبة
بين السجدتين وكما تجب متابعة الامام من الواجب اذا هوى المأموم
خلف الامام ظانا انه يسجد للتلاوة عند قراءة آيتها ثم بان له ان الامام
انما هوى للركوع مسئلة شك الامام والمنفرد في الاعتدال في قراءة
الفاتحة فلم يتدارك وهوى للسجود عالما بان واجبه التدارك
ثم تذكر قبل ان يصير الى السجود اقرب فان كان قد قرأ الفاتحة فهل
يجب نهوضه مع الشك عن هوى السجود لكونه وقع في محله في
نفس الامر ولم يقصد به غيره ام يجب عليه ان يعتدل ويهوي
ساجدا لان نهوضه وقع في حال الشك وهو حرام عليه والفعل
الحرام يبعد الاعتداد به من الواجب المتجه وجوب العود الى الاعتدال
وقصد السجود منه ولو تذكر الفاتحة بعد ما صار الى السجود اقرب
بطلت صلاته كما لو نهض قاعدا وصار الى القيام اقرب ثم عاد الى
التشهد فان صلاته تبطل مسئلة اذا منعته الزحمة في صلاة الجمعة
من السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى وامكنه ان يسجد
على ظهر انسان فعله او رجله او يده لزمه ذلك اذ قد دخل في ركابه

بأن يكون على موضع عال بحيث اذا سجد ارتفعت اسافله
على اعاليه فان تمكن ولم يسجد فهو متخلف بغير عذر وان لم يتمكن
من السجود على الارض ولا على الظهر فالصحيح انه ينتظر الى ان
يزول الزحام ولا يأتي بالسجود فاذا تمكن سجد واذا فرغ من السجود
فله مع الامام اربعة احوال احدها ان يجده في قيام الثانية فيقرأ
معه ويركع فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فله حكم المسبوق
على الاصح فيقطعها ويركع معه وتسقط البقية الثاني ان يجده
في ركوع الثانية فالاصح انه تسقط عنه القراءة ويركع معه لانه
لم يدرك محلها ثم ظاهر كلامهم انه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع
وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق لانها متابعة في حال
القدوة ولا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة الثالث ان
يجده قد رفع من الركوع فيلزمه متابعة الامام فيما هو فيه و لا
يكون محسوبا له بل يقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية ويكون
مدركا للجمعة بالركعة الاولى الرابع ان يجده قد سلم من الركعة
الثانية فلا يكون مدركا للجمعة لانه لم يتم له مع الامام ركعة
بخلاف ما لو رفع راسه من السجود ثم سلم الامام فانه يكون مدركا
للركعة وان لم يقرأ معه التشهد ولو رفع راسه من السجود فسلم
الامام قبل ان يستوي جالسا ففيه احتمالان للامام الاظهر منهما ان
يكون مدركا للجمعة بعد لحظة اذا تمكن من السجود قبل ركوع الامام

في الثانية

في الثانية فان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام الثانية فقولان
اظهرهما يتابعه ويركع معه ولا يسجد ويحسب ركوعه الاول في الاصح
ويحصل له ركعة ملفقة اي مرقعة من ركوع الاولى وسجود الثانية نسخة
وفي ادراك الجمعة بهذه الملفقة وجهان اصحهما يدرك فان لم يتابعه
في الركوع وسجد على ترتيب صلاة نفسه عالما بان واجبه المتابعة
بطلت صلاته وان سجد جاهلا لم يحسب سجوده الاول لاتيانه بما اتى
على غير المتابعة كما اذا نسي ثم تذكر او جهل ثم علم فوجد الامام قد
سجد لزمه ان يسجد معه ثانيا ويحسب له ركعة ملفقة من ركوع
الاولى وسجود الثانية وفي هذه المسائل يتصور الاتيان باربع سجدات
متواليات في صلب الصلاة ولا تبطل الصلاة ولا اثم على فاعلها ويتصور
ايضا فيمن تقدم على الامام بالسجود في كل مرة عامدا وقلنا انه
يعود فانه يعود ويسجد معه ثانيا الا انه يحرم ولا تبطل به الصلاة
وان وجد الامام قد فرغ من الركعة وهو في التشهد وافقه فيه
فاذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة
والامام في الصلاة وان وجد الامام قد فرغ من سجدة وهو في اخرى
وجب عليه ان يسجد معه السجدة التي ادركه فيها ثم اذا قعد الامام
للتشهد فهل يتشهد معه ويسجد فاذا سلم اتى بالسجدة الثانية
ام يسجد الثانية ويدركه في التشهد لان هذه كالقدوة الحكمية
يمشي فيها على ترتيب صلاة نفسه وما فيه خلاف ان شاء الله تعالى

وان المسبوق اذا ادرك مع الامام سجدة فهل يأتي بأخرى لان
السجدتين بمنزلة الركن الواحد فان قلنا يسجد هناك فيسجد
هنا وكان مدركا للجمعة وان قلنا لا يسجد هناك احتمل ان يقال
يسجد هنا والفرق ان المسبوق اذا سلم امامه هناك قام
والمسبوق هنا اذا سلم امامه بعد الثانية فلو قلنا لا يسجد هنا
حتى يسلم الامام ادى الى تطويل بين السجدتين ويؤدي ايضا الى
ترك واجب مع واجب اخر وهو انه اذا جلس مع الامام للتشهد
تبع جلوسه الواحد عنه عن القعود بين السجدتين ولم يصرح
الرافعي ولا النووي بهذا الفرع والذي يتجه فيه احتمال ثالث
وهو انه اذا سجد مع الامام ثم رفع الامام رأسه منها لا يتابعه فيها
بل ينتظره ساجدا حتى يسلم فاذا سلم رفع رأسه وبنى على صلاته
وفيه نقل في الروضة عن الامام نظيره للشيخين اقتدى ببعض الكسوف
ومعناه انه اذا ادرك بعض الركوع الاول لا يعتد له بعد وينتظره
في القيام حتى يركع ويعتد له بل ينتظره في الركوع وهذا نظير ذلك
ولا يعترض على هذا بمن ادرك الامام في السجدة الاخيرة فانه يسجد
معه ويجلس معه للتشهد لان التشهد ركن طويل وهو غير محسوب
للمأموم وانما يأتي به على وجه المتابعة وقد ذكر البغوي في فتاويه
ان المأموم لو ركع واعتدل مع الامام وشرع الامام في قراءة الفاتحة
ان المأموم لا ينتظره في الاعتدال حتى يركع ويعتدل بل يسجد وينتظره
في السجود

في السجود لان الاعتدال ركن قصير والسجود ركن طويل فيه
التخلف بالنيابة كالتخلف بالزحام على الاصح وقيل له وزره مسألة
اذا ادرك الامام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف لم تحسب له
الركعة على الاظهر وان صار مع الامام وقرأ الفاتحة وعلى هذا
فيقال ان دخل اذ ادرك مع الامام القيام والقراءة ولم تحسب له الركعة
واذا قلنا لا يدرك الركعة فهل تكون قراءته وركوعه محسوبا
من القيام الاول او الركوع الاول حتى اذا سلم الامام وكان قد
ادركه في ركوع الثانية قام وبنى على ذلك وان كان قد ادركه في
الركعة الاولى في القيام الثاني قام الامام الى الثانية وركع معه
الركوع الاول فلفقت وكيف ينتظره لكنه حتى يقوم ويركع
ثم يعتدل ثم يسجد فتكون معه هذه ركعته ملفقة من الركوع الثاني
من الاولى والركوع الاول من الثانية ويدركها ام لا يكون مدركا
لشيء من الركعة اصلا النيابة لا كأنه فيما اذا ادرك احدى الركعتين
مع الامام في صلاة الجمعة وقبله الزحام التابعة لانه هاهنا
ادرك بعض الركوع والركوعان هاهنا كالسجدتين هناك لان
الصحيح في اصل الروضة انه لا يكون مدركا لشيء من الركعة اصلا
وفي قول قديم انه يدرك بعض الركعة ويحتاج الى الفرق بين ادراك
احدى السجدتين وادراك احدى الركعتين مسألة اخرى مع الامام
بعد رفع رأسه من السجدة الثانية فانه ينتظره قائما الى ان يقوم

ولا يلزمه أن ينوي لادراك الامام في النهوض لان النهوض
ليس بركن ولا شبيه ركن فلا تجب متابعته فيه لنا انه فلو فرغ من
السجدة وجلس للاستراحة لزمه أن يجلس معه للاستراحة كما
يجب عليه أن يتابعه في سجود التلاوة مسألة تقدم ان المأموم
اذا ادرك الامام راكعا ادرك الركعة وحكي في الجواهر وجها انه
لا يدركها اذا كان الامام محدثا وان اطال معه وقيل انه لو ادرك
الامام راكعا في صلاة نافلة او صلاة معادة وقلنا الفرض هو
الاول لا يكون الامام مدركا للركعة واذا ادرك المأموم الامام
راكعا وكبر فله احوال احدها أن ينوي بها تكبيرة الاحرام فتصح
فريضته الثاني أن ينوي بها تكبيرة الهوي فلا تنعقد صلاته
الثالث أن ينوي بهما جميعا فلا تنعقد فرضا ولا نفلا على الاصح
الرابع أن يطلق فلا ينوي فرضا ولا نفلا فلا تنعقد صلاته على
الصحيح الخامس أن يقصد بالاولى تكبيرة الاحرام ثم ثاني تكبيرة
للهوي قاصدا بها تكبيرة الاحرام تبطل صلاته بالثانية مسألة
احرم بفريضة ثم حولها بالنية الى فريضة اخرى بطلتا او نافلة بغير عذر
او احرم بنافلة ثم حولها الى نافلة او فريضة اخرى لم يصح وبطلت
فان احرم بفريضة منفردا ثم اقيمت الجماعة فنوى قلبها نفلا ليسلم
من ركعتين وسيأتي ان شاء الله تعالى مسألة ترك الامام قراءة الفاتحة
من الركعة الاولى وركع لم يجب على المأموم قطع القدوة في الحال
بل له

بل له الانتظار وحمل فعل الامام على السهو ولا تحل له متابعة
الامام في هذه الحالة لانه سهو غير معهود بل يتخير بين ان
يفارقه ويركع ويسجد وحده وبين ان ينتظره قائما حتى يسجد
ويقوم للركعة الثانية فاذا قام وقرأ وركع تابعه في الركوع وهذه
الركعة تقع اول صلاة المأموم واول صلاة الامام وما فعله
الامام سهو لا يعتد به فاذا اصلى الامام هذه الركعة وجلس
للتشهد بنى على اعتقاده ولم يتابعه المأموم بل يقوم وينتظره
قائما فاذا تشهد وقام وقرأ وركع تابعه المأموم في هذه الركعة
فاذا قام الى الثالثة في ظنه لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الاول
عنده فان جلس للتشهد وتشهد بطلت صلاته فاذا اصلى الامام
الركعة الرابعة في ظنه وجلس للتشهد لم يجز للمأموم متابعته فيه
بل يقوم وينتظره قائما ان شاء وان شاء فارقه واكمل صلاته فان انتظره
قائما حتى سلم لم تنقض القدوة بمجرد سلام الامام بل بطول الفصل
بعد السلام فلو ركع المأموم واعتدل فيها بعد سلام الامام ساهيا
وقبل طول الفصل بعد السلام فيحتمل عدم البطلان لان القدوة
ههنا متوهم لانه يجوز ان يكون الامام قد سلم عامدا فتنقضي
القدوة بسلامه فلو ركع واعتدل في الركعة بعد سلام الامام
وقبل طول الفصل بطلت صلاته على الاحتمال الاول ولم تبطل على الثاني
والاصح الاحتمال الاول وقد ذكر الرافعي في باب سجود السهو ما يدل عليه

احتمل البطلان اذا لم ينو المفارقة لان القدوة لا تنقضي بسلام الامام ساهيا

فقال لو سلم ناسيا للسجود السهو وسلم المأموم معه ناسيا
ثم تذكر الإمام أن عليه سجود السهو فسجد فإنه يلزم المأموم متابعته
في السجود فيتبين أنه يعود إلى الصلاة وإذا كانت القدوة لا تنقطع
بالسلام الذي لو اقتصر عليه أجزأته صلاته فلأن لا تنقطع بالسلام
الذي لو اقتصر عليه لم تجز صلاته من باب أولى قال الرافعي وإن
سلم المأموم ذاكرا للسجود ثم عاد الإمام لم يتابعه لأن سلامه عمدا و
يتضمن قطع القدوة فقوله يتضمن قطع القدوة صريح في بقاء القدوة
بعد سلام الإمام ناسيا للسجود إذا سلم ساهيا بترك بعض الصلاة
وذكر القاضي في فتاويه في صور المقتدي إذا سلم الإمام عن ركعتين
في الظهر وقام إلى الثالثة فإن المأموم لا يمكث بل يخرج عن متابعته
قال قال شيخنا لو انتظر ساعة لم يضر فلو قام ليتم صلاته فعاد بعينه
الإمام لا يعود معه المأموم على ظاهر المذهب لأنه لما قام قطع
عن متابعته فهذا صريح بأنه لا بد أن يخرج نفسه عن متابعته
وذلك بنية المفارقة أما لو سلم الإمام ومشى ثلاث خطوات أو
تكلم بكلام كثير أو فعلها يبطل سهوه الصلاة انقطعت القدوة
ولا ينتظره المأموم ولا يحتاج إلى نية مفارقة مسألة إذا كبر الإمام
تكبيرة الإحرام ثم كبر أخرى بنية الإحرام فصلاته باطلة ولا
يجوز للمأموم متابعته فيها فإن تابعه فيها بطلت صلاته لما لو
كان المأموم أخرى خلف الإمام حين كبر الأولى ثم كبر الإمام الثانية
بقصد



بقصد تكبيرة الإحرام انقطعت القدوة وذلك أن المصلي
إذا أتى بتكبيرة الإحرام دخل في الصلاة فإذا كبر أخرى للإحرام
خرج بها من الصلاة فإذا كبر أخرى دخل بها في الصلاة فإذا كبر
أخرى خرج بها من الصلاة وهذا لو كبر ثم كبر ثم كبر ثم كبر والحاصل
أنه يدخل فيها بالأوتار ويخرج بالأشفاع كذا قاله الأصحاب وعلله
الشيخ أبو محمد بأن تكبيرة الإحرام تنقل الشخص من الحالة التي
هو عليها كما تنقله من التحلل إلى التحرم كذلك تنقله من التحرم
إلى التحلل قال فإن قيل هلا جعلت التكبيرة الثانية صالحة للتحلل
والعقد جميعا كما أن قول البائع في زمن الخيار بعت يكون فسخا
للفسخ وصالحا للعقد ولو شك المصلي هل كبر للإحرام أم لا
وكبر للإحرام ثانيا لم تنعقد صلاته لاحتمال أنه أحرم أولا ونفذ
ثانية صرح بذلك الرافعي في كتاب الجمعة وصرح به الأرغياني
في فتاويه وقال القاضي في فتاويه لو شك في خلال صلاته هل كبر
للافتتاح أم لا فكبر في الحال ولم يسلم فصلاته صحيحة لأن الأصل
عدم الافتتاح لكن الاحتياط أن يسلم ويظهر الفرق من وجهين
آخرين أحدهما أن البيع الثاني غير الأول والصلاة التي كبر
لها ثانيا هي الأولى فليس نظير المسألة وإنما نظيرها أن يحرم
بصلاة الظهر ثم ينوي ويكبر للعصر فإن التكبيرة تكون صالحة
لإبطال الظهر والدخول في العصر الثاني أن إعادة تكبيرة

زيادة ركن في الصلاة يشترط فيه النية فابطل الصلاة كزيادة
ركن فعلي في الصلاة ثم صورة المسألة ان يكبر الثانية قبل نية
الخروج من الصلاة فان نوى بعض النية الاولى وقطع الصلاة
ثم كبر للاحرام بالثانية انقطعت القدوة ولكنه يعصي الله
تعالى بخروجه من الصلاة الاولى ولو صلى خلف امام فكبر ثم
كبر فهل يجوز متابعته في هذه الصلاة وهل يجوز الاقتدا
به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الصلاة الاولى
ونوى وكبر للثانية ام يمتنع الاقتدا به لان الاصل عدم قطعه
للنية الاولى واذا لم يقطع النية لم يصح اقتدا لا امامة لانه
في غير صلاة وايضا فالماموم يشك في تنفل الامام في صلاة
ام لا ومن شك في اهلية الامام للاقتدا لم يصح الاقتدا به كما لو
شك في انه رجل او امراة او اقتدى بخنثى ويخالف ذلك ما لو
شك في امامه في اثنا الصلاة فانه يحمل فعله على السهو او العذر
ولا يقطع الصلاة لان ذلك لا يجوز اسناده على العذر ولا عذر
له هنا في قطع التكبيرة الاولى والوسوسة ليست بعذر في جواز
قطع النية والاتيان بالتكبيرة الثانية وايضا فالتسامح حاصل
في دوام الصلاة والتكبير في الابتدا وليس الدوام كالابتدا
والذي يتجه انه لا يجوز الاقتدا به في هذه الحالة الا ان يكون
نفيها لا يغني عليه مثل هذه المسألة نعم يكره الاقتدا به وان
كان نفيها الا ان

لان الاقتدا بالموسوس مكروه ولو احرم بصلاة ثم نوى قلبها
الى اخرى من غير تكبير بطلت الاولى ولم تنعقد الثانية لان
النية الثانية تتضمن رفض الاولى ولو احرم بركعتين وكبر
للاحرام ثم كبر للاحرام ثانيا بنية اربع تكبيرات فهذا يحتمل
الابطال لانه لم ينقض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل الاولى
ولا تنعقد الثانية ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة ة
مستانفة نواها وقطع الاولى مسئلة تكبيرة الاحرام ان يقول
الله اكبر فلو قال الله الجليل اكبر ويجزم الرا لقوله صلى الله عليه وسلم
التكبير جزم فلو ضم الرا من اكبر صحت صلاته كما قاله ابن يونس
في شرح التنبيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وهو صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير
الا مجزوما قال النووي لم يسمع التكبير الا موقوفا ولو مد
الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ
الخبر الانشائي الى الاستفهام ولو قال الله واكبر بزيادة واو ساكنة
او متحركة لم يصح قاله في الروضة ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد
قاله في الكفاية ولو زاد الفا بعد الباء فقال اكبار لم يصح سوا
فتح الهمزة من اكبار او كسرها لان اكبار بكسر الهمزة اسم من
اسما الحيض واكبار بفتح الهمزة جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل
اسم للطبل ولو شدد الباء من اكبر فالذي رايته في فتاوى ابن

انها لا تنعقد ولو كرر الراء من أكبر او شددها فالذي تقتضيه
اللغة عدم الابطال لان الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج
والمرزوقي ولان المشدد لا يتغير لانا كنا وزيادة التكرير لا تغير
المعنى ولو اسقط الهمزة من الجلالة فقال نويت اصلي الظهر الله اكبر
انعقدت كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه وعلله
بان همزة الوصل تسقط في الدرج ولو ابدل الهمزة من اكبر واوا فقال
الله واكبر فالذي ذكره ابن المنير المالكي فيما نقل عنه ان الصلاة تصح
لان الهمزة تبدل واوا وكما تبدل الواو همزة في نحو وشاح واشاح وما
قاله غير بعيد ولو اتى بالهمزة عوضا عن الكاف فقال الله ائبر
لم تنعقد صلاته بل يجب عليه ان يتعلم مخرج الكاف وكذلك لو
كان يقرأ في الفاتحة اياه نعبد واياه نستعين وغالب من يفعل
ذلك من يتكلم به الناس وكذلك اذا قال الزوج قبلت نكاحها وقال
الولي للزوج انا جنتك فقبل فالاوجه البطلان ان قلنا ان النكاح
لا ينعقد بالمعنى وان قلنا بانعقاده بالمعنى صح لانه بمعنى انكحتك
زوجتك وقد نظمت ذلك في ابيات منها قل للنسا اقرانكما قالا
نعم صلاتكن بهمزة النسوان وهل يجوز اباحتها فرع على المعنى
بلا بطلان ولو قال الله كبير او الله الكبير تنعقد صلاته صحح
به صاحب العدة وصاحب الفروع والغزالي وغيرهم وعن الشافعي
رضي الله تعالى عنه انها تنعقد لانه فعيل لا يؤتى به لقصد المبالغة
فهو

فهو كقوله الله اكبر ومن قال لابد لك ان تقول بالانعقاد في
قوله الله كبار وكبار مشددا بالجزء لان فعيلا اذا قصد تحويله
لزيادة المبالغة حول الى فعال بتخفيف العين تقول رجل طويل وطوال
طوال فان قصد اخذ زيادة المبالغة قال فعال بتشديد العين
وكذلك كبير وكبار وكبار لقصد المبالغة قال الله تعالى ومكروا
مكرا كبارا ومن هذا الباب اذا وقع التعجب من شيء قيل فيه عجيب
ثم عجاب ثم عجّاب قال الله تعالى حكاية عن الكفرة اجعل الا لهة
الهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب ولو قال الله العظيم تنعقد صلاته
عندنا خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
عن الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته
قاله الغزالي وقال القرطبي قال اهل الاشارة النافذة انه لا
اعظم مقام الكبر لان الرداء اشرف من الازار لان التجمل يكون بالرداء
وهذا تمثيل يكنى به عن الصفة والثوب في اللسان يكنى به عن الصفة
قال الله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقيل في قوله تعالى وثيابك
فطهر اي قلبك وانشد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قول غيلان
الثقفي واني بحمد الله لا ثوب ظالم لبست ولا من غدرة اتقنع
مسئلة اذا اتى الامام بما لا تنعقد به الصلاة من نقد التكبير
لم يجز الاقتداء به ولو كبر الامام الذي لا يعرف النحو كما قاله في شرح المهذب
يجوز الاقتداء به قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لو صلى بالقوم بغير احرام

لم تصح صلاته عامدا كان او ساهيا قال النووي لعله اراد
تكبيرة الاحرام لان تكبيرة الاحرام لا تخفى غالبا اما اذا كبر وترك
النية فينبغي ان تصح الصلاة خلفه لانها خفية كالحدث ولو
اسر الامام بالقراءة في الصلاة الجهرية وهو مجهول الحال تصح
الصلاة خلفه لان الظاهر انه لا يحسن القراءة ولو احسنها
لجهر بها هذا نص الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فلو سلم
وقال قرأتها سرا فلا اعادة على المأموم نص عليه في الام وتحمل
سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز متابعته مسئلة
التكبيرات في صلاة الجنازة كل واحدة منها قائم مقام ركعة
فاذا ادرك المسبوق الامام في صلاة الجنازة كبر ولم ينتظر تكبيرة
الامام المستقبلة بل يشتغل عقيب تكبيره بالفاتحة ثم يراعي في الاركان
ترتيب صلاة نفسه كما يراعي المسبوق فلو كبر المسبوق للتحرم وكبر
الامام الثانية عقيب فراغه من الاولى كبر معه الثانية وسقطت
عنه القراءة كما لو ركع الامام في غيرها من الصلوات عقيب تكبيره
ولو كبر الامام الثانية والمسبوق لم يكمل قراءة الفاتحة فهل يقطع
الفاتحة ويوافقه ام يتمها وجهان اصحهما الاول كالمسبوق
الذي لم يدرك الا بعض الفاتحة ثم فيكبر ههنا يتم الفاتحة بعد
التكبيرة لان القيام محل القراءة والاصح لا يلزمه اتمامها ومن
فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام باذكارها وكذا
على الاصح

على الاصح وقيل لا تجب الاذكار بل ياتي بها متتابعة ويستحب ان لا ترفع
الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم تبطل وان حولت
عن القيام بخلاف عقد الصلاة ولو تخلف المقتدي بغير عذر فلم
يكبر حتى كبر امامه التكبيرة المستقبلة بطلت صلاته لتخلفه بتكبيرة
ولو احرم المسبوق واشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى
كبر الامام الثانية والثالثة فقياس ما ذكروه في صلاة المسبوق
انه يلزم المأموم التخلف بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان
غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ فان غلب على ظنه
انه لا يدركها لو اشتغل بالتعوذ فتخلف بغير عذر وحكمه ان
لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته لان دعاء الافتتاح
لا يسن في صلاة الجنازة لان مبناها على التخفيف مسئلة وان
صلى على غائب بنية فينبغي استحباب الاتيان بدعاء الافتتاح لان
الافتتاح انما لم يشرع في الجنازة لاجل التعجيل بدفن الجنازة وذلك
مفقود في صلاة الغائب وكذلك في الصلاة على من دفن فرع
دخل في صلاة جنازة ثم حضرت جنازة اخرى وصلى عليها امام
آخر فاراد ان يخرج نفسه من الصلاة على هذا الميت ويدرك
الصلاة على الثاني لم يجز لان الخروج من فرض الكفاية وقطعها
حرام ولو احرم بالظهر خلف امام ثم اشتغل بالنية في اثناء الصلاة
واقتدى بامام اخر في بقية الصلاة جاز على الاظهر ونظيره

في الجنازة لا يجوز فلو أحرم بالصلاة خلف إمام على ميت ثم حضر
ميت آخر فنوى الدخول معه في أثناء الصلاة والصلاة على الميت
الثاني ونوى قطع القدوة عن الإمام الأول بطلت الصلاة الأولى
ولم تنعقد الثانية لخلوها عن التكبير ولأن نقض الصلاة لا يسقط
به فرض الجنازة لأنه يشبه التحول بالنية من فريضة إلى أخرى
مسألة يشترط في الجنازة أن لا يتقدم على القبر ولا على الميت
أمامه كما في سائر الصلوات والميت هنا كالإمام لكن لو وضع الميت
في بيت مقفل وصلى عليه خارجه جاز كما يجوز عليه بعد الدفن
وقياس ما قالوه هنا بالفقد وعدم الصحة وكذلك لو وضع الميت
في تابوت مقفل لكن الفرق إنما امتنع في باب القدوة لكون
المأموم لا يتابع هذا الإمام وتخفى عليه أحواله ومعرفة أحوال
الميت غير مفتقر إليها لأنه ليس له انتقالات ولا حركات يقتدى
به فيها ولو لم يحاذ المصلي الميت بجزء من بدنه بأن وقف في العلو
والميت في السفل أو بالعكس ووضع الميت في تابوت وعليه
خشبة معترضة فوقف المصلي عليها بحيث صار مرتفعا على الميت
فهل تصح الصلاة كما تصح عليه في القبر مع انتفاء المحاذاة أم لا
تصح لكونه لم يحاذ جزءا من الميت ويخالف القبر لأنه محل ضرورة
وينبغي التبرز للصلاة على الميت حرام لم أر البطلان ولو
ساوى الميت في الموقف فينبغي ما قيل في الإمامة كراهة ذلك
والسنة

والسنة أن يقف عند رأس الرجل ولو كان رأسه مقطوعا غسل
ووضع في الكفن في موضعه وحاذاه ولو كان الميت مقطوع
الأعضاء فهل يكتفي في الصلاة عليه بتغسيل معظمه أم لا بد من
غسل جميع أعضائه حتى لو سرق فقطعت يده ثم مات بالسراية
أو قطع أعضاء شخص وقتله فإن انقطع أعضاؤه وتفتتت فهل
يجب غسل هذه الأعضاء ودفنها معه لم أجد في ذلك كلاما شافيا
والذي فتح الله تعالى به في الجواب أن هذه الأعضاء إذا أبينت
منه في حال الحياة كما إذا قطعت يديه ورجليه وبقيت الحياة
مستقرة بعد قطعها ثم مات لم يجب تغسيل هذه الأعضاء ولا
دفنها بل يستحب ذلك وقد صرح الرافعي والأصحاب باستحباب
مواراة ما ينفصل من الآدمي في حال الحياة كالدم والشعر
والأعضاء والظفر وغير ذلك وقال القاضي أبو الطيب إن يد السارق
إذا قطعت فدفنها سنة بلا خلاف ولا يجب دفنها وفي [illegible]
وجوب دفن يد السارق على أنها هل تبعث معه في الدار الآخرة
أو يبعث مقطوع اليد فإن قلنا يبعث كامل الأعضاء وجب دفنها
وإلا فلا انتهى وفيه نظر لأن المتكلمين وروى عبد الحق أنه
صلى الله عليه وسلم قال إن السارق إذا قطعت يده وقعت
في النار فإن تاب استشلاها استرجعها وهذا الحديث يدل
على أنه إذا تاب يبعث كامل الأعضاء ويدل على ذلك ما ورد

في صحيح مسلم في الرجل الذي هاجر وكان بيده جراحة فآلمته
فقطعها بمشاقص فلم تنقطع اراقة الدم حتى مات فرؤي في
المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي بهجرتي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا ما كان من يدي فانه قيل لي انا لا نصلح
ما افسدت فقال صلى الله عليه وسلم حين علم بالرؤيا اللهم
وليديه فاغفر وانما قال صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر
لانه عصى الله تعالى بيده القاطعة والمقطوعة فالقاطعة
والمقطوعة في النار لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار واذا كان السارق قد
افسد يده بالسرقة لم تصلح الا بالتوبة فعلى هذا يفرق ما
بعد التوبة وقبلها فاذا اجنى على انسان فقطع يديه ورجليه
ثم مات بالسراية وفعلنا بالجاني كذلك فمات بالسراية لم
يجب علينا تغسيل هذه الاعضاء ولا دفنها وتتوقف صحة
الصلاة على تغسيل هذه الاعضاء وان حزت رقبة انسان
او قد نصفين او قطع منه عضو لا يعيش بعده فان خرج
حتى قتله وجب غسل ابعاضه كلها ودفنها وتتوقف صحة
الصلاة على تغسيل الجملة وكلامهم في صلب قاطع الطريق يدل
على ذلك فهذا ان وجدت الابعاض كلها فان لم يوجد من الميت
الا بعضه وجب غسل ما وجد وتكفينه والصلاة بقصد
الجملة ولو

ولو وجد بعض آدمي انفصل في حال الحياة او بعد الموت لم
يصل عليه عند الجمهور خلافا للماوردي فعلى هذا لا يصلى
على يد السارق وقال القاضي ابو الطيب ولو قطعت يده فالصقها
بحرارة الدم فالتصقت ثم مات فانفصلت منه بعد موته لم
يصل عليها ذكره في المنهاج ولو وجد بعض مسلم علم موته لبث عبارة
جمعية لانه يدخل فيها المنفصل بعد موته مع انه لا يصلى
عليه على الصحيح ويصدق عليه انه بعض آدمي علم موته
والصواب التعبير بقوله ولو وجد بعض ميت صلي عليه
قال في شرح المهذب مسألة احرم بصلاة الظهر ثم سلم منها
ناسيا واحرم بصلاة العصر قبل طول الفصل ثم تذكر بعد صلاة
من العصر انه قد كان ترك ركنا من صلاة الظهر لم تنعقد
العصر لكون الاحرام بصلاة العصر وقع في اثنا صلاة الظهر
واما الظهر فقال في الروضة ان طال الفصل ثم تذكر بطلت
صلاة الظهر وان لم يطل الفصل لم تبطل وتدارك المتروك
وصحت الاولى وقال ابو الحسين القطان في مطارحاته ان
تعمد قطع الاولى وصلى الثانية بطلت الاولى وصحت الثانية
وان لم يتعمد بل ظن انه سلم من الاولى فاحرم بالثانية ثم علم
وفرغ منها ثم تذكر انه لم يفرغ من الاولى بطلت الاولى ولم
تنعقد الثانية انتهى وتوجيه ما ذكره اما بطلان الاولى

فلو وجد الصارف في اثنائها وهو قطعها بتكبيرة الاحرام
للصلاة الثانية وايضا فلطول الفصل اما بطلان الثانية فلانه
اخرجها في اثناء الصلاة الاولى لانه لم يخرج منها بالكلام ساهيا وانما
خرج منها بالتكبير والتكبير اذا وقع في اثناء الصلاة الاولى لم يعتد
به عن الواجب لكنه يكون صارفا عن الاولى بما ذكره في الروضة
من بطلان الاولى اذا طال الفصل ثم تذكر ان كان المراد اذا طال
الفصل بعد السلام من الثانية فصحيح وان كان المراد طول الفصل
مطلقا وانه لم يسلم من الثانية فممنوع بخلاف القواعد ثم المنقول
اما مخالفته للقواعد فلان الاتيان بالصلاة الثانية سهو لم يزد هو
ولا اثر للصارف لانه قد وجد على وجه السهو وما فعله من الصلاة
الثانية هو من جنس الاولى وفعل السهو ان كان من جنس الصلاة
لا يبطلها وان كثر وطال وقد ذكر في الشامل انه لو احرم بصلاة
ثم صلاها اربعا سهوا فان الصلاة لا تبطل ويسجد للسهو
قال وهذا فيه نظر لان الزيادة التي توجب السهو ان تعمدها
افسد الصلاة وهاهنا السهو يوجب السجود والعمد لا يبطل
ثم قال وقال بعض اصحابنا ما قاله لا يجزئه لان هذا سهو وعمل كثير
وهذا ليس بصحيح لان هذا هو جنس الصلاة فلم تبطل به هذا
كلامه فالزيادة متى كانت من جنس الصلاة لا تبطلها وان كثرت
فقول الروضة انه ان طال الفصل بطلت الصلاة فان لا معنى له
واما

واما المنقول فنقل العمراني انه لو شك في الظهر ثم ظن في الركعة
الثانية انه في العصر ثم تذكر في الثالثة انه في الظهر يجزيه ذلك
وفي تهذيب البغوي نحوه وعلى قياسه لو احرم بالصبح قضاء ثم ظن
في الركعة الاولى انه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة
انه في العصر وفي الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في الصبح
ان لا يضره ذلك ويحسب ذلك من صلاته وهو نظير ما لو نوى ان
يصوم غدا ليلة يوم الاثنين وكانت الثلاثاء صحت نيته وصومه
قال القاضي في المجرد ولو نوى ان يصوم غدا في هذه السنة
يظنها سنة تسعين فكانت سنة احدى وتسعين صحت نيته قال
بخلاف ما لو نوى ان يصوم غدا من رمضان سنة تسعين او اثنين
وتسعين فكانت سنة احدى وتسعين وانما غلط في ذلك لم يصح
نيته وقال القاضي لو شك في السجدة الاخيرة من الركعة الثالثة
في انه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه قد كان ركع
فانه يمضي على صلاته لانما تمييز وقيامه لقصد الركعة الثالثة لا يمنع
احتسابه ووقوعه عن الركعة الرابعة لان القيام بالواجب يتوقف
بعضه مقام بعض كما تقع الجلسة بين السجدتين عن الواجب وان
قصد بها الاستراحة وتقع الغسلة الثانية عن الوجه كافية
لغسل اللمعة المغفلة من الوجه في المرة الاولى وان اتى بها
على قصد النفل وكما تحسب متابعة الامام عن الواجب وان

اتى به المأموم في قصد آخر كما اذا قرأ الامام السجدة في الصلاة
وهوى فهوى المأموم معه ظانا انه يسجد للتلاوة فلم يسجد
الامام بل ركع فان المأموم يركع معه ويحسب ركوعه وان اتى به
على قصد سجود التلاوة لانه لا عبرة بقصد المأموم خلف الامام
والمتابعة وقعت واجبة في محلها كذا ذكر في الروضة في
باب سجود السهو انه لو اتى بالتشهد الثاني على قصد الاول ثم ظهر
له انه الثاني لم تجب اعادته على الصحيح او الاصح وقال فيها في باب
سجود السهو انه لو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرام فاستانف
التكبير للصلاة ثم علم انه قد كان كبر اولا فان علم بعد فراغه
من الصلاة الثانية لم تفسد الاولى وتمت بالثانية وان علم بعد
فراغ الثانية عاد الى الاولى فاتمها وسجد للسهو في الحالين فقوله
ان الاولى تمت بالثانية فيه دليل على ان الاحرام بصلاة اخرى لا يوثر
ولا اثر للتعارض على وجه السهو عن احتساب ما اتى به عن الصلاة
الاولى وعلى هذا فاذا سلم من العصر ثم تذكر انه كان قد ترك ركعة
من الظهر تمم الظهر بركعة من العصر ولغا العصر وهذه النقول
السابقة ظاهرة على ذلك وقد ذكر الغزالي المسألة في فتاويه
ولم يفصل بين طول الفصل وقصره وعبارته في ذلك اذا كان اراد ان
يصلي الظهر الفائتة اذ العصر وترك السلام بينهما ماذا يجمع
منهما جوابه ينعقد له الظهر دون العصر فان العصر لا يجمع
ما دام

ما دامت تحريمة الظهر باقية ولا ترتفع الا بالسلام او بقصد الابطال
مع العلم لم يجر شيء من ذلك ولا تنقطع الظهر بنية العصر ولا تبطل
بكونه عالما فقوله ولا تنقطع الظهر بنية العصر فيه تصريح بان
ما اتى به بعد نية العصر يقع عن الظهر لانه حقيقة عدم الانقطاع
لان القصد ههنا غير حقيقي والقصد انما يوثر اذا كان حقيقيا ه
ولهذا وجب تمام يوم الشك على الفور اذا ثبت كونه من رمضان وان
ابتعد بفطره لان الفطر لا يباح فيه في الحقيقة والقصد على وجه
الفطر لا يتحقق فيه القصد به وكذا لو اتى بلفظ يحتمل للطلاق فافتا 6
شخص جاهل بوقوع الطلاق فاتى بطلاق آخر على انه ما ثبت الطلاق
الاول لم يقع الثاني لانه مبني على ظن فاسد وكذا لو اتى المكاتب
سيده بالنجوم فقبضها منه بناء على ظن الجودة ثم قال اذهب فانت حر
او فقد اعتقت ثم ظهر ان الدراهم مغشوشة فانه يتبين عدم صحة
العتق فهذه كلها شواهد على ان ما ياتي به المكلف في الصلاة على
ظن السهو كالعدم واذا كان كالعدم وجب الاعتداد به عن الصلاة
الاولى ولا اثر لطول الفصل قبل السلام وقصره ولو جمع المسافر جمع تقديم
ثم بان فساد الصلاة الاولى بعد الثانية قال بعض الناس تقع باطلة
كما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما بدخول الوقت وقد اخطا من
يقول بتفصيل فيقال ان كان فساد الاولى بترك ركن منها لم تنعقد الثانية
لوقوعها في حكم الاولى وان كان فساد الاولى بوقوع نجاسة

على المصلي وزوالها عند اخراجه بما الثانية انعقدت الثانية
نفلا لو وقوعها قبل وقتها وقد احترز في المنهاج بقوله وان جمعهما
ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا واحترز بالركن من مسألة النجاسة
ونحو بطلها الكلام الكثير والاكل ناسيا ونحوه الا ان قوله بطلتا
مشروط بما اذا طال الفصل بعد سلام الثانية ولهذا اعترض
وهو من جملة كلام المنهاج اما اذا علم ترك ركن عقيب السلام
من الثانية فانه ياتي فيه ما تقدم ويتحرر فيه ثلاثة اوجه احدها
بطلان الصلاتين وهو قضية ما ذكره ابن القطان والثاني
بطلان الاولى ان طال الفصل قبل سلام الثانية وهو ما اقتضيه
عبارة الروضة والثالث لا تبطل الاولى وان طال الفصل بل تكمل
بالثانية مسألة صلى مع امام وجلس معه للتشهد فسجد الامام
سجدة ثالثة فهل يجب على المأموم متابعته ام لا ينظر ان سجد
بعد ان مضى مقدار التشهد وجب على المأموم متابعته في
السجدة الثالثة ويحمل ذلك على سجود السهو وان سجد قبل ان
يمضي مقدار التشهد لم تجز متابعته فيها ويحمل فعله على فعل
السهو لا على سجود السهو لانه لم يدخل وقته فان تابعه بطلت
صلاته واذا حمل فعله على السهو لم يجب عليه مفارقته بل
ينتظره حتى يسلم فيسجد للسهو مسألة صلى الامام في تكبير
الاحرام لم تصح صلاته نقله البغوي عن القاضي وهذا اعلاف
مالو

مالو شك في انه متقدم على الامام او متاخر فلا يضر والفرق
مشكل فان شك في الموضعين حصل في ابتدا الصلاة لانه حال
التحرم بها شك في انه متقدم او متاخر واذا تعارض المفسد
والمصحح فينبغي تقديم المفسد فيها او المصحح وينبغي
حمل كلام الاصحاب فيما اذا طرا الشك في التقدم او التاخر في
الموقف في اثنا الصلاة اما اذا قارن الشك مقارنا للتكبير
فلا فرق بينه وبين مسألة المقارنة في تكبيرة الاحرام وسياتي
الفرق بينهما في مسألة مسألة يستحب في الصلاة خمس سكتات
الاولى عقيب تكبيرة الاحرام حتى لا يصلها بالدعا الثانية
بعد الفراغ من الافتتاح سكتة يسيرة ولا يصل القراءة بالدعا
الثالثة اذا قال ولا الضالين استحب ان يسكت سكتة لطيفة
ثم يقول آمين لئلا يتوهم ان آمين من الفاتحة الرابعة يسكت
بين آمين وبين قراءة السورة ولا يصلها بها وفيه يسكت الامام بقدر
ما يقرا المأموم الفاتحة الا ان يكون المأموم اصم لا يسمع القراءة
فلا يسكت له الخامسة اذا فرغ من قراءة السورة سكت سكتة ولا
يصلها بتكبيرة الهوي الى الركوع واذا قال الامام آمين قالت
الملائكة في السما آمين كما ورد في الخبر فاستحب للمأموم ان
يقول مع الامام آمين لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد

الموافقة في القول على الصحيح وقيل في الإخلاص حكاه الخطابي
والنووي في شرح مسلم ومعناها اللهم استجب وقيل لا تخيب
رجانا وقيل لا يقدر على هذا أحد سواك وقيل معنى آمين
جنابك قاصدين دعوناك راجين فلا تردنا خائبين وقيل آمين
اسم من أسماء الله تعالى كما قال المعلى قال لا أحد نابا الله وقيل آمين
طابع الدعاء وخاتم عليه كما يختم على الشيء ليحفظ كان الداعي
يختم على دعائه بهذا حتى يحفظ عليه من الشيطان وقيل إن آمين كنز
يعطاه قائلها وقيل آمين اسم من أسماء الله تعالى يستنزل به الرحمة
ويستحب للشخص إذا فرغ من قراءة سورة الحمد أن يقول أيضاً آمين
كما قاله البغوي في تفسيره وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
ولو قال المصلي آمين رب العالمين فحسن قال في الأم ولو ترك الإمام
آمين أتى بها المأموم جهراً ليسمع الإمام وروى البيهقي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا قال ولا الضالين قال رب اغفر لي
آمين وفي آمين أربع لغات المد وتخفيف الميم والقصر وتخفيف الميم
والمد والإمالة وتخفيف الميم والمد وتشديد الميم قالوا وهي
أضعف اللغات وليس كذلك لأن معنى آمين كما تقدم جنابك
قاصدين فلا تردنا خائبين ويستحب للمأموم أن لا يسبق الإمام
بقراءة الفاتحة فإن قرأها قبله فقيل لا تجزيه والصحيح أنها تجزيه
ويستحب إعادتها وكذلك لو صلى قاعداً لعذر وقرأ الفاتحة في
حال القعود

حال القعود ثم قدر على القيام بعد قراءتها فإنه يجب عليه أن يرجع
ليركع من قيام ويستحب له في هذه الحالة إعادة الفاتحة لتقع قراءته
في حال الكمال قال البغوي ولو قرأ المأموم الفاتحة وفرغ منها قبل الإمام
فالأولى أن لا يؤمن حتى يؤمن الإمام قال النووي وفيه نظر والمختار
أنه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن أيضاً بتأمين الإمام ويستحب أن يجهر
بالتأمين مع الإمام ولا يؤمن قبله ولا بعده بل معه وينبغي للمرأة أن
تسر بالتأمين لأن صوتها إما عورة وإما مكروه كما يستحب لها الإسرار
بالقراءة في الصلاة الجهرية بحضرة الرجال ولو خالفت جاز مع
بالتلبية فإنها حالة كل أحد مشتغل فيها بنفسه بخلاف الصلاة فإن
الإنصات والاستماع فيها مطلوب في الجملة وكثير من جهلة العوام إذا
فرغ الإمام من قراءة ولا الضالين بادروا بالتأمين قبل شروع الإمام
فيه وهم مخطئون في فعل السنة ويحرمون من مغفرة ما تقدم من
ذنوبهم بالموافقة بالتأمين ويستحب لكل من الإمام والمنفرد والمأموم
إذا سمع قراءة الإمام ومر بآية رحمة أن يقطع القراءة ويسأل الله من
فضله من رحمته وإن قرأ آية فيها ذكر العذاب استحب أن يستعيذ بالله تعالى
منه وإذا قرأ وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج
أو قرأ قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما استحب أن يقول الحمد لله الذي
جعله عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا وإذا قرأ من
يأتيكم بماء معين أن يقول الله رب العالمين وإذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين

فتقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ أليس ذلك بقادر
على أن يحيي الموتى فتقول بلى أو تقول بلى وإذا قرأ شهد الله أنه
لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز
الحكيم فتقول وأنا أشهد بما شهد الله به لنفسه والملائكة وأولوا
العلم واستودع الله هذه الشهادة فهي لي عنده وديعة إلى يوم القيمة
ففي الخبر قال ذلك فنادى منادي يوم القيمة أين لفلان عندنا عهدا
فليقم فليدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم قال لقمان إن الله إذا استودع
شيئا حفظه وإذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى فتقول سبحان ربي العلي الأعلى
وإذا قرأ فسبح باسم ربك العظيم استحب للمأموم أن يقول سبحان ربي العظيم
وكذلك يدعو ويسأل الله عز وجل عند كل آية بما يناسبها ولا يصل ذلك
بالقراءة لئلا يتوهم أنه منها ولا يتقيد المأموم في ذلك بقول الإمام إذا و
من سورة الضحى بعد قراءة القرآن استحب أن يفصل بين كل سورتين
بالتكبير فيقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد وروى
بعض شراح الشاطبية عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه سمع رجلا
يفصل بالتكبير فقال له أصبت السنة وذكر البغوي في تفسيره فيه
حديثا مرفوعا وكذلك غير البغوي مسألة قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه يستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة بحيث لا يترك
من الأبعاض شيئا ولا من الهيئات ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل
والمستحب للمنفرد أن يقرأ من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع
والسجود قال

قال صاحب التتمة وآخرون التطويل مكروه فإن آثروا التطويل
لم يكره وقد نص الشافعي في الأم قال ويستحب للإمام أن يخفف الصلاة
مع الإتيان بكمالها فإن عجل واقتصر فيستحب تمامها من الأذكار تعجيلا
واقتصارا إنما أخشى أن يؤدي إلى التهاون أو زاد فيها بزيادة تؤدي إلى الملل
في الإكمال كرهت وكره له ذلك إلا إذا صلى بقوم محصورين يعلم من
حالهم الرضا بالتطويل استحب له التطويل فإن كانوا يؤثرون التطويل
لكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام
فيها فإذا علم الإمام ذلك لم يجز له التطويل وفي فتاوى الشيخ عمرو بن
الصلاح رحمه الله تعالى أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا
واحدا أو اثنين ونحوهما فإنهما لا يؤثرانه لمرض ونحوه فإن كان
مرة أو نحوها فيخفف وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين
ولا يفوت حقهم بهذا الفرد الملازم قال النووي وهذا التفصيل
الذي قاله حسن متعين مسألة إذا أحس الإمام في الركوع أو التشهد
الأخير بداخل استحب انتظاره على المذهب بشروط الأول أن لا يبالغ
في تطويل الانتظار الثاني أن لا يميز بين الداخلين بل يسوي بين الشريف
وغيره الثالث أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى دون التودد
إلى المخلوقين الرابع أن لا يخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن
وقتها فإن خشي ذلك نظر إن كان في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك
لأن إخراج الجمعة عن الوقت مفوت لها ولهذا ذكر الأصحاب أنه إذا لم

يبقى من وقت الجمعة الا مقدار ما يؤدى فيه الواجب من الخطبة
وغيرها وجب الاقتصار عليه الخامس ان لا يكون الداخل ممن يعتاد
البطء وتأخير الاحرام الى الركوع فان اعتاد ذلك لاشتغاله بحرفة وتكاسل
لم ينتظره وقد تقدم انه لو كان بعض القوم لا يؤثر التطويل واكثرهم
يؤثره يراعى رضاه او مرتبته ولا يزاد فينبغي ان يأتي ههنا مثله وان
كان في غير صلاة الجمعة وقلنا ان اخراج الصلاة عن وقتها بالمد مكروه
لم ينتظره ههنا لان فعل المستحب اذا كان يقع في وقت المكروه يترك
السادس ان يكون الداخل ممن يعتقد ادراك الركعة بادراك الركوع
فان كان لا يعتقد ذلك لم ينتظره قطعا لانه لا فائدة له ولا يقال
ههنا ان العبرة باعتقاد الامام لانه انما يفعل ذلك لمصلحة المأموم
والمأموم لا يراه مصلحة السابع ان تكون صلاة المأموم معينة
من القضاء فان كانت مما يجب قضاؤها فيحتمل الاستحباب وعدمه مسئلة
لو دخل في الصلاة بجماعة وطول ليلحقه قوم آخرون يكثر بهم الجمع
او ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور فهو مكروه باتفاق
الاصحاب قاله في شرح المهذب قال قالوا وسواء كان المسجد في
سوق او محلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة فوجا فوجا
ام لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه او علمه او دنياه كل
ذلك مكروه بالاتفاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم بالناس فليخفف قال النووي اما اذا لم يدخل في الصلاة وقد
جاء



جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ويرجون زيادة
يستحب له ان يعجل ولا ينتظرهم لانه اذا عجل حثهم ذلك على
الحضور والمسارعة اول الوقت ولو كانت الجماعة لا يتأخرون عن اول الوقت
فالافضل تأخير الصلاة ليصليها معهم وقيل الصلاة اول الوقت
افضل فان صلى اول الوقت وحده ثم مع الجماعة فهو النهاية في
احراز الفضيلة مسئلة يستحب للمأموم اذا غلط الامام في القراءة
او توقف فيها ان يرد عليه الآية كما يستحب ذلك لمن هو خارج
الصلاة فان المتوقف لا يرد عليه ما دام يردد الآية حتى يسكت
واذا رد عليه بقصد القراءة لم تبطل صلاته وكذا لو قصد الرد
والقراءة او اطلق وان قصد محض الرد عليه لم تبطل صلاته وكذا
لو قصد في الركعة الاولى ويتم بقصد فلاسه كما صرح بذلك
الشيخ ابو اسحق في التذكرة في الخلاف وعلله بانه من مصلحة الصلاة
فهذا بخلاف ما اذا استأذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام
فان قصد القراءة او الاذن مع القراءة او اطلق لم تبطل فان قصد
الاذن بطلت لان الاذن ليس من مصلحة الصلاة وكذلك المبلغ
خلف الامام اذا قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات الصلاة
مع الامام لانه مأمور بذلك وهو من مصالح صلاة الجماعة
فلم تبطل به الصلاة كصلاة التعليم وفي صلاة التعليم وقد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة التعليم وقال انما فعلت
هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي

ولو ترك آية من الفاتحة فسبح له فلم ينتبه فقال له تركت
الفاتحة او قال له اقرأ الفاتحة بطلت صلاته قطعا لانه نبهه
بغير الذكر ولو جلس الامام في الركعة الاولى للتشهد فقال المأموم
وقوموا لله قانتين بقصد التنبيه قال المتولي في الجواهر
بطلت صلاته وعلى ما تقدم عن الشيخ ابي اسحق لا تبطل لانه من
مصلحة الصلاة والذي في الرافعي والروضة موافق لما في الجواهر
والمتولي على ما قاله الشيخ ابو اسحق والذي في الروضة نحوه
قال الروياني ولو كلمه احد ابويه في الصلاة فاوجه احدها تجب
الاجابة ولا تبطل والثاني عكسه والثالث وهو الاصح لا تجب الاجابة
فان اجاب بطلت ولو تلفظ بالنذر فوجهان اصحهما لا تبطل لانه ليس
خطاب آدمي بل هو مناجاة للرب عز وجل كذا صححه في شرح المهذب
ومحله اذا لم يشتمل على خطاب آدمي فان اشتمل كقوله لعبده ان
شفى الله تعالى مريضي فانت حر ولو احس في الصلاة بشيطان
فنهره فقال اعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله لم تبطل لانه خطاب لمصلحة
الصلاة وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
في الصلاة ولو اتى بدعاء فيه خطاب لغير آدمي كقوله في دعاء المأثور
يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ومن شر ما
نعت ودب عليك او رأى الهلال فقال كما يستحب ان يقال عند رؤيته
آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله لم تبطل لانه ليس بخطاب
آدمي ولو مر

ولو مر بين يديه انسان فقال اعوذ بالله بطلت صلاته لانه
يمكنه دفعه بغير الكلام والشيطان لم يمكنه دفعه الا بالكلام
ولو حلف في الصلاة على فعل شيء لم تبطل صلاته بذكر الله تعالى
وتبطل بذكر المحلوف عليه لانه كلام اجنبي عن الصلاة وليس
فيه مناجاة بخلاف النذر ولو اتى بكلمات التلبية فكذلك ولو
صلى على ميت وقال في الدعاء رحمك الله وادخلك
الجنة لم تبطل لانه دعاء والميت ليس بمخاطب وكذلك لو قال لزوجته
ان كلمت زيدا فانت طالق وكلمته بسلام تطلق ولو قرأ الامام اياك
نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله فهو بدعة قال القاضي ابو
الفتوح وتبطل صلاته ان لم يرد التلاوة وكذا لو قال استعنا بالله
قال النووي وفيه نظر قال وكذا الحكم لو اتى بتسبيح او ذكر في الصلاة
وقصد مع الذكر شيئا آخر بان يحمد الله تعالى على عطاس او بشارة
سرته او نخبر بمصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون ولو دعا
بدعاء لا يجوز كقوله اللهم اغفر للكفرة والمشركين او دعا على غير من
ظلمه بدعاء يزيد على قدر الظلامة فيحتمل بطلان صلاته لانه دعاء
لم يؤذن فيه فيحرمه بابطال الصلاة ويحتمل ان لا تبطل لانه ليس
فيه كلام آدمي ويحتمل تخريجه على الخلاف في الصلاة في الدار
المغصوبة وللاصحاب فيها ثلاثة اوجه اصحها تصح ولا ثواب
والثاني تصح والثواب والثالث لا تصح مسئلة صلى خلف امام الظهر

ثم شك في التشهد الاخير هل صلى ثلاثا او اربعا هل للمأموم ان يسبح
للامام حكى الروياني عن ابيه انه يحتمل ان لا يسبح لان الظاهر ان
الامام يعتقد انه صلى اربعا والمأموم لا يتيقن خطاه ولا يتشكك
ويتعين عليه الاتم ويحتمل ان يسبح لان الشك في الصلاة كاليقين
بدليل استوائهما في حق نفسه وكما لا يلزم الامام العمل على شك المأموم
لا يلزمه النزول على يقينه ولو اخرج الامام نفسه فيما لو فعله
ان يتمها اربعا ويسجد للسهو وان شك خلف امام لا انه يسجد هنا لو
للزيادة المتوهمة الموجودة في الانفراد لا لمجرد الشك وهذا انما
يجي على قول الغزالي واما على قول القاضي فلا يسجد لان سبب السهو
كان في حال القدوة مسئلة صلى مع امام العصر او المغرب فسلم امامه
من ركعتين فسبح له فلم ينتبه ولم يرجع فقام المأموم واكمل صلاته
قال القاضي يسجد للسهو ولو شك في انه سلم قاصدا او ناسيا حمله
على النسيان ويسجد واعلم ان المأموم متى علم ان امامه سلم ناسيا
وقام عقب سلامه في هذه الصورة او غيرها بطلت صلاته الا ان
يقوم بنية المفارقة او بعد طول الفصل بعد سلام الامام لان القدوة
انما تنقضي بسلام الامام اذا وقع في محله اما اذا وقع في غير محله
فانه لا يخرج به من الصلاة لكونه سهوا وانما يخرج من الصلاة
بطول الفصل فعلى هذا لا يقوم المأموم حتى ينوي المفارقة او بطول
الفصل بعد سلام الامام ولو شك المأموم في ان امامه سلم عامدا
على نية

على نية قطع القدوة او ساهيا فان الاولى له ان يتربص قليلا
ويسبح له فان قام لما يجب عليه لم تبطل صلاته لعدم تحقق المخالفة
وقد ذكر الرافعي ما يدل على ذلك في باب سجود السهو فيما اذا سلم
الامام ناسيا للسجود السهو فقال لو ترك الامام السجود للسهو سجد
المأموم على الصحيح ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود نظر فان سلم
المأموم معه ناسيا وافقه في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان الصلاة
وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا للسجود فعاد اليه هل يعود الى
حكم الصلاة وان سلم المأموم عمدا مع علمه بالسجود لم يلزمه متابعته
لان السلام عمدا يتضمن قطع القدوة ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام
ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع [illegible]
عن صلاته بالسجود وان عاد قبل ان يسجد المأموم فالاصح انه لا يجوز
متابعته بل يسجد منفردا والثاني يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت
صلاته انتهى وما ذكره من تصحيح عدم الجواز فيما اذا لم يسلم فيه نظر
لانه قد ذكر اولا انه اذا سلم معه ناسيا للسجود انه يلزمه ان يعود فيسجد
معه بناء على انه يصير عائدا الى الصلاة مع ان السلام قد وقع في محله
فاذا وجب عليه السجود معه بعد سلامه فلان يجب عليه اذا لم يسلم
لم ينو المفارقة من باب اولى لا سيما والقدوة لا تنقطع بسلام ساهيا
لا جرم جزم القاضي حسين وصاحب التهذيب بانه يلزمه متابعته بناء على
انه لا يعود الى الصلاة وعبارة التهذيب وان عاد يعني الامام قبل ان

ان قلنا عاد الى حكم صلاته لزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته
ووجه بعضهم كلام الرافعي بان المأموم لما ترك السلام معه كان
قاطعا للقدوة كما اذا سلم بعد سلامه او سلم عامدا وهو توجيه
لا وجه له انما لانه يستقيم اذا ترك السلام على نية قطع القدوة
اما اذا ترك السلام لاشتغاله بالتشهد او بالدعا او بانتظار الامام
لعله يعود لم يتجه الا القول بلزوم المتابعة بنا على ان الامام يعود
الى حكم الصلاة مسألة اذا ادرك المأموم الامام وقد سبقه ببعض الصلاة
فاحرم وحده وانتظر ليلحقه به الامام حتى لحقه فنوى الدخول معه واكمل
صلاته معه جاز ذلك على الاظهر والافضل ان يحرم معه ويقضي ما فاته
بعد السلام لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا اذا سبقهم الامام
ببعض الصلاة احرموا منفردين وصلوا ما فاتهم فاذا ادركوا الامام
نووا الدخول معه حتى جا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه وقد
سبقه الامام ببعض الصلاة فاحرم مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما سلم عليه الصلاة والسلام قام معاذ فقضى ما بقي عليه فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا قد سن لكم سنة فافعلوها
مسألة قال الروياني اذا لحق المأموم الامام وقد فاته ببعض الصلاة
ثم حضرت جماعة اخرى في ذلك المسجد وغيره فالاولى ان لا يحرم بهم الاخرى
بل يصبر حتى يؤدي الامام صلاته ثم يؤدي هو صلاته كاملة في الجماعة وهذا
الذي ذكره الروياني يحمل اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى مع الطائفتين

جمع

جمع بين الفضيلتين ان قلنا ان المصلي في الجماعة تستحب له الاعادة
فان قلنا لا تستحب له الاعادة اقتصر على الجماعة الثانية مسألة اذا
حضر المسجد وعليه صلاة فائتة وقد اقيمت الصلاة المؤداة
قال في الروضة استحب له ان يبدأ بالفائتة فيصليها وحده
فاذا فرغ منها وادرك الجماعة فيصلي معهم ولا تصلي الفائتة خلف
المكتوبة لان صلاة الفائتة خلف المكتوبة المؤداة مختلف في جوازها
وصلاة المؤداة لمن عليه فائتة مختلف في صحتها والخروج من الخلاف
مستحب قال الغزالي وجماعة يستحب ان يبدأ بالمكتوبة ان خاف فوت
الجماعة لو اشتغل بصلاة الفائتة ومحل هذه الجملة في غير صلاة الجمعة
وكذلك في غيرها اذا ضاق وقت الحاضرة ثم قال القفال لو ضاق
وقت وعليه فائتة تركها عمدا او قلنا يجب قضاؤها عليه على الفور
فهو مخير ان شا بدأ بالفائتة وان شا بدأ بالحاضرة كذا نقله عنه
في الكفاية وفي تخيره نظر لانه اذا بدأ بالفائتة صارت الحاضرة ايضا
قضا واحد الواجبين اذا تميز بصفة وجب البداءة به مسألة
لو صلى الامام ونوى الامامة في اثنا الصلاة كتب له ثواب الجماعة
من حين نوى وكيف لا استخلاف فيه على الركعات التابعة نقله ابو الفتح
العجلي في نكته على الوسيط عن البغوي مسألة ترك الامام قراءة
الفاتحة من الركعة الاولى مثلا وركع لم يجز للمأموم متابعته ولا تجب
مفارقته ان قلنا بجواز اقتدائه في فعل السهو بل يحمل فعله على

ولا يتبعه في هذا الركوع لانه غير محسوب بل يتخير بين ان يفارقه
فيركع ويسجد على حكم نفسه وبين ان ينتظره قائما حتى يسجد ويقوم
الى الركعة الثانية فاذا قام هو فقرأ وركع فاتبعه في الركوع وهذه الركعة
هي اول لصلاة الامام واول صلاة المأموم وما فعله الامام سهوا
غير معتد به فاذا صلى الامام هذه الركعة وجلس للتشهد بناء على
اعتقاده لم يتابعه المأموم بل يقوم وينتظره قائما ولا يقرأ فلو قرأ
لم يعتد بقراءته على احد الوجهين فاذا تشهد وقام وقرأ قرأ معه وركع
معه فاذا قام الامام الى الركعة الثانية بظنه لم يكن للمأموم الجلوس
للتشهد الاول عنده فان جلس للتشهد بطلت صلاته فاذا صلى الامام
الركعة الرابعة بظنه وجلس للتشهد لم يجز للمأموم متابعته في هذا
التشهد بل يقوم وينتظره قائما ان شاء وان شاء فارقه واتم صلاته
فان انتظره قائما حتى سلم لم تنقض القدوة بمجرد سلام الامام ساهيا
بل بطول الفصل بعد السلام فلو ركع المأموم واشتغل فيها بعد سلام
الامام قبل طول الفصل مع علمه بسلام الامام ساهيا بطلت صلاته فان
شك او حال الفصل انقضت القدوة وبطلت صلاة الامام ووجب
على المأموم اتمام صلاته واذا بطلت صلاة الامام وكان المأموم قد
سها في حال قدوته فهل يسجد المأموم لسهو نفسه لان امامه
لما بطلت صلاته صار اولها كالمحدث والمحدث لا يتحمل السهو عن الامام
وان كانت صلاته معه جماعة على الصحيح او لا يسجد لانه سهى في حال
قدوة



قدوة صحيحة فاشبه ما اذا ادركه في الركوع ولهذا لو تبعه ثم احدث
الامام بعد ذلك فانه تحسب له الركعة كما سبق فكما يحمل عنه الفاتحة
كذلك لا يتحمل عنه سجود السهو وجزم في الروضة بالثاني نقلا عن
ولو سهى الامام ثم سبق المأموم حدث لم يسجد المأموم لان الامام تحمله
[illegible]
ويتعلق بهذا الفصل ما لو ترك الامام الفاتحة في الركعة الثانية او
الرابعة تقتضي عليه مسئلة ادرك المأموم الامام في السجدة الاولى
من الركعة الاولى وغيرها فسجد معه ثم احدث الامام فهل
يسجد المأموم السجدة الثانية وجهان اصحهما الاول ولو ادرك مع
الامام السجدة الثانية لم يسجد بعد السجدة الاولى على الصواب وقيل
يسجد لان السجدتين كالركن الواحد ولهذا كان الجلوس بينهما
ركن قصير مسئلة صلى شافعي خلف حنفي فقرأ سجدة ص وسجد لم
يسجد معه فان سجد معه بطلت صلاته بل ينتظره قائما ولا يسجد
للسهو في اخر صلاة نفسه على الاصح وقيل يسجد لانه يعتقد ان امامه
زاد في صلاته سجودا ذكره في الروضة مسئلة اذا قرأ الامام الشافعي
آية السجدة في يوم الجمعة او غيرها وسجد للتلاوة لزم المأموم
متابعته فان لم يتابعه بطلت صلاته وكذا لو ترك الامام السجود
فسجد هو او قرأ هو آية السجدة فسجد خلف الامام بطلت صلاته
ولو هوى خلف الامام للسجود فرفع الامام رأسه من السجدة قبل
ان يضع المأموم جبهته على الارض لم يسجد فان سجد بطلت صلاته

لانه لو ادركنا في صلاتنا لم يحصل المتابعة فقد فات برفع الامام رأسه
من الارض فلو قبل وضع المأموم جبهته عليها وليس هذا كالتقدم بركن
على الامام بل هو من زيادة الركن على الصلاة فاشبه ما اذا قرأ المأموم
آية السجدة فسجد خلف الامام لقراءة نفسه ذكره في الروضة
مسئلة اذا حضر المنفرد وادرك الامام ساجدا استحب له ان يحرم
بالصلاة قائما ويدركه في السجود ففي الترمذي عن عبد الله بن المبارك
انه سمع من اهل العلم ان من سجد بعد السجدة لم يرفع رأسه حتى
يغفر له وعلى هذا استحب للامام اذا احس به ان ينتظره ليدرك سجدتها
معه ولو احرم بالصلاة وانحط ساجدا فرفع الامام رأسه قبل ان
يضع جبهته بالارض فقياس المذكور في سجدة التلاوة انه يرجع
معه ولا يسجد لفوات محل المتابعة وعلى قياسه لو ادركه في السجدة
الاولى فانحط ساجدا فرفع الامام رأسه وجلس بين السجدتين ان
يجلس معه المأموم بين السجدتين فاذا سجد السجدة الثانية سجد
معه وقد تقدم انه لا يقضي السجدة الاولى مسئلة قرأ الامام سجدة
التلاوة ثم اخذ في الهوي فتبعه المأموم بنية سجود التلاوة
بناء على الظاهر من حال الامام انه يسجدها ثم لم يسجد الامام بل ركع
فهل يجب للمأموم هذا الركوع لكونه للمتابعة وهي واجبة
ولا يضره الجهل ولا قصد السجود للتلاوة اعتبارا بما في نفس
الامر او لا يجب لكونه اتى به على قصد النفل وهو سجود التلاوة
الاقرب



الاقرب الحصول وذكر في الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام
الى خامسة سهوا وكان قد اتى بالتشهد في الرابعة على نية
التشهد الاول لم يحتج الى اعادة على الصحيح وهذا اولى لانه اذا قام
النفل مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن النفل اولى مسئلة
ترك الامام التشهد الاول من الرباعية وقام ساهيا او عامدا تبعه
المأموم فلو تشهد بطلت صلاته فان فارقه وتشهد جاز وكان مفارقا
بعذر ولو انتصب الامام وعاد للتشهد الاول لم يتابعه بل يفارقه
وهل له ان ينتظره قائما ويقدر انه سها فيه وجهان اصحهما نعم
كما لو تنحنح امامه في الصلاة فانه يحمله على السهو والغلبة ولا يحكم
التعمد ولو قعد المأموم للتشهد ناسيا فانتصب الامام ثم عاد
للتشهد لزم المأموم ان يقوم فان قعد وتشهد معه بطلت
صلاته وهذه مخالفة بعد موافقة كما تعد الموافقة له في التشهد
مخالفة وقد تعد المخالفة موافقة ايضا في مسئلة المسبوق اذا
تخلف لقراءة الفاتحة بعذر ولو نهض المأموم قائما وقعد الامام
للتشهد الاول وجب عليه العود الى القعود مع الامام في الاصح
مسئلة قام الامام الى خامسة لم يتابعه المأموم فان تابعه عالما
عامدا بالتحريم بطلت صلاته ولو كان المأموم مسبوقا او شاكا في
ترك ركن فقام الامام الى خامسة لم تجز له متابعته فيها بل يفارقه فيها
ولو اقتدى به مسبوق وحسبت له الركعة على الصحيح نبه عليهما قاله

مسئلة قام الامام الى ثالثة في الجمعة ساهيا فاقتدى به مسبوق
فيها جاهلا وادرك جميع الركعة فصلاته منعقدة وتحسب له
هذه الركعة على الصحيح فاذا سلم الامام اتى بباقي صلاته ولو علم
ان الركعة زائدة لم تنعقد صلاته وقال القفال انما تنعقد جماعة
قال البغوي ولو نسي الامام سجدة من الاولى فاقتدى به مسبوق في
الثانية وهو عالم بحاله ففي انعقاد صلاته هذا الخلاف لان قيامه غير
محسوب ما لم ينته الى السجود فلو قام الامام الى ثالثة في الجمعة فاقتدى
به في ثالثة الجمعة جاهلا وقلنا بصحة الاقتداء فهل تكون هذه الركعة
محسوبة عن الجمعة كما تحسب في غيرها ام لا تحسب الا عن الظهر فيتم
بعد سلام الامام ظهرا اربعا وجهان مبنيان على ما لو بان الامام
محدثا واختار ابن الحداد انه تحسب الجمعة وعلى قياسه لو نسي الامام
السجدة من الاولى وقام الى ثالثة سهوا فادركه المسبوق فيها
كان مدركا للجمعة لانها محسوبة ولو نسيها من الثانية لا يكون
مدركا لان جميع افعال الثانية زائدة قبل انتهائه الى السجدة
المتروكة ولو ادركه المسبوق في الثانية وقام الامام الى الثالثة فاذا سلم
الامام فقال القفال يسلم المأموم ايضا لانه ادرك ركعة اصلية وهي
الثانية وعلى قول ابن الحداد يكون منفردا في الاولى ولا يضر انفراد
المسبوق بركعة قال الشيخ ابو علي هذا غير مرضي على قول ابن الحداد
بل على المأموم ان يقوم ويأتي بركعة فانه لا يجوز للمأموم فعل الانفراد

ولو ترك الامام سجدة



ولم يزد واحدة منهما اتمها فقام الى ثالثة فادركه المسبوق فيها لم يكن
مدركا فلو قلنا بقول ابن الحداد اخذا بالاسوة مسئلة لو تخلف المأموم لقراءة
التشهد الاول بطلت صلاته ولو جلس الامام للتشهد الاول فقام المأموم
عمدا لم تبطل صلاته والفرق ان التشهد تخلف عن واجبين احدهما
فرض القيام والآخر متابعة الامام فتبطل الصلاة بارتكابها وفي التقدم
على الامام بالقيام سبق الى واجب واحد وارتكاب نهي التقدم واجب وهو
ونقول نهي التقدم الامام وانما المبادرة الى فعل الواجب ليس نهيا لنفسها
كنفس التخلف اذا عرفت ذلك فلو قام المأموم عمدا فقد قطع امام الحرمين
بتحريم العود كما لو ركع قبل الامام او رفع قبله فانه يحرم العود فان
عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمدا قال فلو فعله سهوا بان ظن
فظن ان الامام قد ركع فركع فبان انه لم يركع ففي وجوب العود وجهان
اصحهما انه لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي وللنزاع
في صورة قصد القيام مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا
على انه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له ان يرجع الى القيام ليركع مع الامام
فجعلوه مستحبا قال النووي في شرح المهذب خلاف هذا الذي نقله
اعني الرافعي عن العراقيين هو كذا ذكره اكثرهم وقد نص الشافعي
في الام وقطع الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب وغيرهما من العراقيين
بوجوب الرجوع ونقله ابو حامد عن نصه في القديم والاصح انه
كما نص عليه في الام انه يحصل ثلاثة اوجه في الركوع قبل الامام عمدا

يستحب الرجوع والثاني يجب والثالث يحرم فان عاد بطلت وعلى
الاصح يتصور رجل يصلي الظهر بثمان ركوعات وثمان قيامات عامدا عالما
بالتحريم وقرا الفاتحة في كل قيام ولم تبطل صلاته اذا فعل ذلك في كل
ركعة انتظم له ثمان ركوعات لم تبطل صلاته على الاصح ولو ركع مع
الامام واعتدل قبله فيقتضي النص وقول العراقيين انه يستحب
له العود الى الركوع ثانيا ليعتدل مع الامام وعلى هذا يتصور ايضا
ثمان ركوعات ولو احرم وحده وركع واعتدل ثم نوى القدوة بالامام
في قيامه فهل ينتظره قائما حتى يركع ويعتدل ثم يركع معه القياس
طرد الخلاف ويمكن الفرق بين حكم القدوة هناك بخلاف هنا
وعلى قياس قول العراقيين لو رفع راسه من السجدة الاولى وجلس يستحب
له السجود ثانيا فاذا فعل ذلك ايضا في السجدة الثانية فقد اتى
في كل ركعة باربع سجدات عامدا ولم تبطل صلاته وبهذا يلغز فيقال رجل
اتى في صلاة الظهر بثمان ركوعات وستة عشر سجدة عالما عامدا
وصلاته صحيحة مسالة اذا شرع في فرض الوقت منفردا ثم حضرت
جماعة واراد الدخول فيها استحب له ان يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين
ويدرك الجماعة نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه واتفق عليه
الاصحاب ولو خشي فوت الجماعة لو اتم الركعتين استحب قطعها فلو لم
يسلم ولم يقطعها بل نوى الدخول في الجماعة واتم الصلاة فقد
نص الشافعي رحمه الله تعالى في مختصر المزني انه يكره وفي الصحة
قولان

قولان اصحهما الصحة ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن
يصلي ركعتين فسلم الامام بعد فراغه فقام المقتدي واقتدى
في ركعتيه الباقيتين بامام اخر ففيه القولان ومثلهما ما يعتاد
كثير من الناس يدرك الامام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بصلاة
العشاء فاذا سلم الامام قام المقتدي لاتمام صلاته ثم يحرم الامام بركعتين
اخريين من التراويح فيقتدي به فيهما ففي صحتها القولان اصحهما
الصحة وهكذا لو اقتدى في كل ركعة بامام ففيه القولان وهذا
اولى بالبطلان فاذا تمت صلاة الامام ولا قام المأموم وان تمت صلاة
المأموم اولا لم يجز متابعته في الزيادة بل ان شاء فارقه عند تمامها
وان شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الامام فيسلم
معه ولو شرع في صلاة فائتة ثم اراد الدخول في جماعة فان كانت
الجماعة تصلي تلك الفائتة فالصلاة في الجماعة مسنونة فيها كهي في
الوقت فيما تقدم وان كانت في غير تلك الفائتة لم يجز له التسليم من
ركعتين ولا قطعها ليحصل تلك الفائتة جماعة لان الجماعة لا تشرع
قال النووي وكثير ممن صرح بذلك صاحب التتمة قال لان الجماعة ليست
مصلحة لهذه الصلاة ولا لقطع فريضة لمراعاة فريضة اخرى ولو
شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فانه
يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة قاله المتولي ولو شرع في فريضة
في اخر وقتها منفردا وحضر قوم يصلونها في جماعة وعلم انه لو سلم

من ركعتين ودخل فيهم وقع بعضها خارج الوقت أو شك
في ذلك تحرم عليه السلام من ركعتين لان مراعاة الوقت فرض عين
والجماعة سنة او فرض كفاية فلا يجوز ترك الفرض لمراعاة السنة
ولو شرع في الفائتة ظانا ان الوقت متسع ثم بان ان هناك ضيق فزال
فلو فرضي الوقت عن الصلاتين استحب له ان يقطع الفائتة ويصلي
التي في الوقت قاله القاضي حسين في الفتاوى ونقله عنه في التهذيب
ولو كانت الفائتة التي شرع فيها يجب قضاؤها على الفور لم يجز قطعها
لخشية فوات الحاضرة بناء على ما تقدم عن القفال انه يتخير بين الشروع
فيها وفي الحاضرة التي ضاق وقتها ولو شرع في مكتوبة وحضرت
جنازة لم يقلبها نافلة لاجل الجنازة ولو اقيمت الصلاة المكتوبة وهو
في الطواف قطعه واشتغل بها وان حضرت جنازة لم يقطعها لاجلها
هكذا رتبه النووي مسألة قام الامام من صلاة رباعية الى خامسة
لم يجز للمأموم متابعته فيها فان تابعه عالما بالتحريم بطلت صلاته
بل ينتظره الى ان يعود فيسلم معه ان شاء وان شاء فارقه وسلم ولو
كان المأموم مسبوقا او شاكا في ترك ركن فقام الامام الى خامسة
لم يجز له متابعته فان تابعه جاهلا بالزيادة او اقتدى به مسبوق
جاهلا بالزيادة فادرك معه جميع الركعة صح وحسبت له الركعة
على الصحيح فيهما وقد تقدمت مسألة اخر الامام ثم بعد ما رفع
رأسه من السجود انتظره قائما ولا يجب عليه ان يضع على الارض

لو وافق

لو وافق الامام في القيام ولو فعله لم تبطل صلاته ولو احرم
معه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة قطعا وعليه متابعة
الامام فيما ادركه وان لم يحسب له فلو احرم معه في الاعتدال ثم
شرع يقرأ الفاتحة وركع وادركه في الاعتدال لم يكن مدركا للر كعة
لو فوت القراءة والركوع في غير محله وبطلت صلاته ان كان عالما
بان واجبه المتابعة ولو ادركه في التشهد الاخير فعليه ان يجلس
معه والاصح عليه ان يتشهد معه خلافا للماوردي ولو ادركه
في الركوع وما بعده لم يسن له دعاء الاستفتاح في الحال ولا بعد
سلام الامام الى ان يسلم الامام قبل جلوسه او ركوعه وحكى الرويا ني
عن بعضهم انه اذا ادركه في التشهد الاخير ثم قام يأتي به لانه
صار الى صلاة الانفراد بخلاف ما لو ادركه في الركوع او السجود
مسألة تقدم ان الامام اذا قام الى خامسة لم يجز للمأموم متابعته
فيها بل يسلم او ينتظره وانه لو ترك التشهد الاول فتخلف المأموم
واتى به عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو ترك الامام سجدة التلاوة
فاتى بها المأموم بطلت صلاته ولو ترك سجود السهو فاتى به المأموم
لم تبطل لان القدوة انقطعت بسلام الامام ولو ترك جلسة الاستراحة
فاتى بها المأموم لم تبطل وان ترك القنوت فاتى به المأموم ولحق
الامام في السجدة الاولى لم تبطل وقال القفال لا يأتي به ولو فعل
بطلت صلاته وبه جزم البغوي ولو سجد الامام بالتلاوة وركع

تبعه المأموم في إتمامها وإن أدركه راكعا قال الشيخ أبو محمد فتقدّر أن
المقالات متابعة الإمام واجبة والسورة مستحبة قاعدة مهمة
الإمام لا يحمل شك المأموم بل يحمل سهوه وإنما يحمل عنه سجود السهو
خاصة كما يحمل عنه قراءة الفاتحة في ركعة المسبوق وقراءة السورة
في الصلاة الجهرية والجهر بالقراءة ويحمل عنه القنوت كالسورة ويحمل
عنه سجود التلاوة عند قراءة آيتها وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
الأئمة ضمناء ولو قرأ الإمام آية السجدة ثم ظهر أنه محدث لم يسجد
المأموم لقراءته كما لم يسجد لقراءة من هو خارج الصلاة ولو قرأ
الإمام آية السجدة ثم ظهر له أنه كان محدثا لم يحمل عنه السهو
كما لا يحمل الفاتحة عن المسبوق وكما لا يحمل عنه سجود السهو ولو
شك المأموم خلف الإمام هل صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالأقل وصلى
أخرى إن كان فيحمل السجود مثاله شك المأموم بعد رفع رأسه من
السجدة قبل أن يقوم مع الإمام في أنه سجد سجدة أو سجدتين
فيجب عليه أن يسجد أخرى وإن طرأ له الشك بعد شروعه في القيام
مع الإمام لا يعود إلى السجود بل يتابع ويأتي بركعة بعد سلام الإمام ولو
شك في التشهد الأول هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى ولا يضره
الشروع في التشهد لأن التشهد الأول سنة ويقع قعوده مع الإمام
للتشهد مقام القعود بين السجدتين ثم يقعد مع الإمام
للتشهد وإن لم يرفع رأسه حتى قام الإمام أدركه في القيام ولا يجلس
وكذا

وكذا لو شك بعد التسليم من التشهد وقبل شروعه في القيام
يسجد ويعيد ركعة الإمام وإذا شك خلف الإمام هل صلى ثلاثا أم أربعا
لزمه بعد السلام أن يأتي بركعة ويسجد للسهو قال الغزالي
يسجد للتردد فيما يأتي به بعد السلام واقتصر عليه في زوائد الروضة
ونقل في الكفاية عند قول صاحب التنبيه وإن سها خلف الإمام لم
يسجد عن القاضي أنه لا يسجد في نحو ذلك لأن سبب هذه الزيادة
الشك والشك قد جرى في حال القدوة ولو أدرك الإمام راكعا وشك
في الطمأنينة معه لم تحسب ركعته على الصحيح فيأتي بركعة بعد سلام
الإمام قال النووي ويسجد للسهو قال وهذه المسألة ينبغي أن يلتفت لها
لكثرة وقوعها وعلى قول القاضي لا يسجد لصدور الشك في حال
القدوة ولو أدرك الإمام الحنفي راكعا وشك هل قرأ الفاتحة
أو غيرها فإن كان من عادة الحنفي أنه يقرأ الفاتحة أو الغالب من
أحواله قراءتها كان مدركا للركعة وإلا فلا وقد تقدم تعليل ذلك
ولو اقتدى بحنفي فقرأ غير الفاتحة وركع وجب على المأموم مفارقته
إن قلنا الاعتبار بنية المأموم لأنه لا يقرأ ما هو الفاتحة ويسجد خلفه
ويكون متخلفا بعذر ومسألة قام في صلاة رباعية إلى خامسة لم تبطل
صلاته وإن كثرت أفعاله الزائدة لأن الزيادة إذا كانت من جنس
الصلاة لم تبطلها ثم إن تذكر في القيام أو الركوع أو السجود لزمه أن
يجلس ويسجد للسهو ويسلم وإن تذكر بعد الجلوس سجد للسهو

سهواً بعد التشهد ام لا ثم ينظر فان كان تذكر بعد ان تشهد في الخامسة
لم يعده وان تذكر قبله فان لم يكن تشهد في الرابعة تشهد قطعاً
وان كان قد تشهد فيها فان كان قائلاً بان التشهد الاخير لم يعده
فاصح الوجهين بل يجلس ثم يسلم والثاني يعيده قال ابن سريج وفائدته
ان النية تجب عليه اعادته لمعنيين احدهما رعاية الموالاة بين
التشهد والسلام فان تشهد الرابعة انقطع بالخامسة وثانيهما انه
لو لم يعده لبقي السلام فرداً غير متصل بذكر قبله ولا بعده ويبنى عليهما
اما اذا هوى للسجود قبل الركوع ناسياً فيحصل الركوع بالقيام وان
كان قد تشهد في الرابعة معتقداً انه التشهد الاول بني على الوجهين
في تادي الفرض بالنفل فان قلنا يتادى به وهو الاصح كما في جلسة
الاستراحة والغسلة الثانية من الوضوء اذا انغسلت به اللمعة المتروكة
وصلاة الصبي اذا بلغ آخر الوقت بعد ما صلى اولى وان قلنا لا وجب
اعادة التشهد وقيامه من الثالثة الى الرابعة كقيامه من الرابعة
الى الخامسة مسئلة اذا ادرك الامام في اعتدال الركعة الاخيرة وجب عليه
ان يسجد معه السجدة الاولى وهل يجب عليه ان يسجد معه الثانية
يحتمل ان يقال لا يلزمه لانه انما يسجد معه لاجل المتابعة والمتابعة
تنقضي بالسلام سهواً او التخلف بركن لا يبطل فائتة مسئلة اذا سجد مع الامام
احدى سجدتي السهو ثم رفع الامام رأسه وسلم فان المأموم لا يلزمه
الاتيان بالثانية ويحتمل ان يقال بالابطال لانه قد يطول الركن القصير

وهو

وهو القعود بين السجدتين بانتظار سلام الامام وهذا هو
المتجه لانه يجب عليه موافقة الامام في جلوسه للتشهد وان لم يجب
عليه التشهد معه فمتى تم سجوده حتى سلم فقد سبقه الامام بثلاثة
اركان فتبطل صلاته مسئلة افعال الصلاة انما تقع عن الصلاة
اذا قصد بها الصلاة او لم يقصد بها غير الصلاة اما لو قصد بها
غيرها كما لو هوى للتلاوة فجعله ركوعاً لم يكفه الا ان يكون ساجداً
ويهوي للتلاوة مع الامام فلا يسجد الامام بل يركع فانه يتبعه
للركوع وكذا لو هوى جاهلاً بقصد الامام فلم يدر هل هوى
الامام للتلاوة او للركوع فيركع معه كما لو شك في نية امامه المسافر
فقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت فانه يقصر اذا بان امامه قاصراً
ولا تنقض المتابعة على الجاهل لو ركع واعتدل فرآه انسان على
وجهه فاراد ان يجعله سجوداً لم يكفه بل لا بد ان يعود الى الاعتدال
ثم يسجد ولو سجد ثم رفع انسان رأسه من السجود بغير اختياره فلا بد
ان يعود الى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجدتين ولو
سجد فرآه غيره فرفع رأسه فرداً منها لم يحسب من الرفع فليعد
ثم يرفع ولو رآه انسان من قيامه فمال الى حد الراكعين لم يكف
بل عليه ان ينتصب ثم يقصد الركوع من القيام ولو اغمي عليه في الصلاة
فوقع لوجهه لم يحسب سجوده وبطلت صلاته لتعذر عوده
بالاغماء ولو اغمي عليه وهو جالس ثم تشهد بطلت صلاته ابتداء ما

صرح به كذلك أبو الفتوح العجلي بخلاف ما لو نام في الصلاة ممكن
المقعدة فإنه لا تبطل صلاته إن قصر زمن النوم فإن أطال
وكان في ركن قصير بطلت صلاته لانقطاع الموالاة بتطويل الركن
القصير وإن نام في ركن طويل كالتشهد الأخير وطال لم تبطل
صلاته هذا مقتضى القواعد وصرح به الإمام في الطواف ولو
ولو رفع رأسه من السجود ونسي الصلاة فقام ناسيا ثم تذكر وجب
لحقه القيام لأنه لم يقصد به غير الصلاة وكل موضع لا يجب
فعله من الصلاة لم يجز للمأموم متابعة إمامه فيه بل ينتظره حتى
يعود أو يفارقه مسألة سمع المأموم صوتا فظن أن الإمام سلم
فأتى بما عليه ثم علم أن الإمام لم يسلم فكلما جاء به بعد قيامه غير
معتد به فإذا سلم الإمام قام وأتى بما عليه ولا يسجد للسهو لأنه
شك في حال القدوة ولو علم في قيامه أن الإمام لم يسلم فليرجع
إلى متابعته فإن أراد أن يفارقه ويتمادى في تتميم صلاته قبل
سلام الإمام بني على أن المأموم هل له قطع القدوة والانفراد بنية
صلاته فإن منعناه تعين الرجوع وإن جوزناه فوجهان وإن
لم ينو مفارقته فمقتضى كلام الإمام وغيره أنه يجب الرجوع وقال
النووي وهو الصواب وقال الغزالي يتخير بين أن يرجع إلى القدوة
وبين أن ينتظر فيها سلام الإمام ويوافقه كما نقل القاضي حسين
أن المأموم الموافق إذا ظن أن الإمام رفع رأسه من السجود فرفع وحده
في السجود

في السجود أن يتخير بين أن يرجع إلى السجود أولا ولو سلم الإمام
والمأموم في أثنائها قال له أن يمضي على صلاته أم عليه العود إلى
السجود ثم يقوم وجهان أصحهما الثاني وينبني عليهما ما لو
أخذ الإمام في قيامه ولم يعلم به المأموم حتى فرغ من صلاته إن
جوزنا المضي صحت الركعة ولا يسجد للسهو وإن أوجبنا العود
لم يحسب ويسجد للسهو فإنه قرأ قبل تبين الحال في الحالين لم يعتد
بقراءته وعليه إعادتها كما قاله في الجواهر ولو لم يعلم سلام الإمام
قبله حتى سلم من صلاته وطال الزمان بطلت مسألة لو صلى الصبح
خلف من يصلي سنة الصبح معتقدا أنه يصلي الصبح لم يقنت
واحد منهما ولم يسجد المأموم للسهو ذكره في الجواهر وفيه نظر
وينبغي أن يسجد إذا قلنا العبرة باعتقاد المأموم مسألة إذا
سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم إلا في مسألتين أحدهما
إذا تبين كون الإمام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه كما لا يتحمل
هو عن المأموم قراءة الفاتحة وإن قلنا صلاة المحدث جماعة
الثانية أن يعرف سبب سهو الإمام ويتيقن أنه مخطئ في ظنه بأن
ظن الإمام أنه ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر
في غير موضع الجهر وعكسه فيسجد فلا يوافقه المأموم ولا
كذا في الجواهر وفيه نظر لأنه إذا فعل ذلك جاهلا فقد فعل ما يبطل
الصلاة عمده فينبغي أن يسجد المأموم لسهو الإمام بالسجود

لانه لا يحمل متابعته في فعل السهو في ثلاث الحالة وهذا نظير
ما لو ظن سهوا فسجد فبان عدمه فانه يسجد على الاصح لهذا
السجود الزايد ولو سجد الامام آخر الصلاة وجب على المأموم
متابعته حملا على انه سها وان لم يعرف سبب سهوه بخلاف ما لو
قام الى خامسة فانه لا يتابعه المسبوق فيها حملا على انه ترك ركنا
من ركعة ولو لم يسجد الامام الا سجدة وقام سجد المأموم اخرى حملا
على نسيان الامام فاذا اتى الامام بثانية لم يتابعه حينئذ بل يفوته
وينتظره قائما فان لم يسجد الامام تلك السجدة بل قام وقرا وركع لم
يحل للمأموم متابعته في هذا الركوع لانه غير محسوب فاذا ركع
الامام واعتدل وسجدت ركعته فينتظره المأموم في القيام الى ان
يقوم فاذا قام المأموم صار بعده كمن اقتدى بصلاة الظهر خلف
المغرب فاذا سلم الامام قام المأموم واتى بركعة ويتخيله ان يسبح
له او يقوم بنية المفارقة ويجب على المأموم اعلام الامام فعل الصلاة
بما حصل منه من الخلل ليتدارك كما لو راى على ثوبه نجاسة فانه يجب عليه
اعلامه ولو سجد الامام للسهو في آخر الصلاة قبل التشهد لم يتابعه فان
سجد ايضا بعد التشهد تابعه بنا على انه سها وكذا لو سجد من
قيام في صلاة سرية فانه يتابعه بنا على انه قرا آية سجدة ولو تخلف
المأموم بسجدتي السهو او سجدة بطلت صلاته كالمتخلف بسجدة
التلاوة خلف الامام ولو سبق الامام الحدث بعد سهوه والمتخلف
لم يقتد به



لم يقتد به فظاهر قولهم ان الخليفة يراعي نظم صلاة المتخلف
وانه يسجد بالقوم لسهو المستخلف وعلى هذا فيشكل بمن لم يسجد
لسهوه لم يفعله سهوه ولا امامه وانما هو لسهو المستخلف والواحد
الامام بعدما سها خلفه المأموم لم يسجد المأموم لانه تحمل
عنه قبل الحدث وكذا لو فارقه المأموم لا يسجد ولو احدث الامام
بعد سهوه سجد المأموم واذا اخذنا بظاهر اطلاقهم ان الخليفة
يراعي نظم صلاة المتخلف فاحدث الامام والمتخلف جنبا في ثالثة
الظهر صلى بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو واشار اليهم بما
ليقاموا فيتموا او ينتظروه فاذا اتم صلاته لم يسجد للسهو وهذا النحو
لا يتأتى في الجمعة فانه لا يستخلف فيها الا من اقتدى به قبل حدثه و
السجود لهذا الخليفة وان اقتضاه اطلاقهم نفيه نظر مسئلة
تذكر الامام انه جنب او محدث لزمه الخروج من الصلاة ثم ان كان موضع
الطهارة قريبا اشار اليهم ان امكثوا ومضى وتطهر ثم يجيء فيحرم
بالصلاة ويتابعونه ولا يستانفوا الصلاة وهو الاولى وان لم ينتظروه
جاز لهم الانفراد والاستخلاف قال الشيخ ابو حامد انما يجب انتظاره اذا
لم يمض من صلاته ركعة اما بعدها فلو ان كان موضع الطهارة بعيدا
اتموها ولا ينتظرونه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وهم
بالخيار بين ان يتموها فرادى وبين ان يقدموا احدا يتم بهم قاعدة
قال الاصحاب السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود فلو سها

في سجود السهو لم يسجد ثانيا لان السهو بسجود السهو يقتضي
السجود على الاصح فلو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح
مسألة مهمة قرأ المأموم الفاتحة مع الامام وركع معه واعتدل
واستمر معه للسجود فلما قرب الامام من السجود بعضه ووضع يديه
على الارض رجع الى القيام لم يجز للمأموم متابعته في هذا القيام
لانه لم يشك ولا يجب عليه مفارقته بل يحمل فعله على السهو او على
الشك في ترك ركن وينتظره في الحالة التي فارقه عليها حتى يعود
الى السجود فيسجد معه فلو سجد المأموم بعدما فارقه الامام
وانتظره ساجدا فهل تبطل صلاته حينئذ لانه قد سبق الامام باربعة
اركان مقصودة لان الامام حين رجع الى القيام قرأ وركع واعتدل
فقد سبقه بهذه الثلاثة وبالشروع في السجود فتبطل كما لو تخلف
بذلك او لا تبطل لاحتمال ان الامام لم يترك شيئا في نفس الامر وانما قام
ساهيا فالزيادة لم تتحقق وعلى تحققها فمن المأموم غير التقدم عليه
بالسجود ويتجه الابطال لانا انما نحمله الانتظار حملا على انه سهى
واذا حملنا على السهو بترك الفاتحة وجب عليه انتظاره ولو كان قد
ادركه راكعا ثم رجع الامام قبل السجود الى القيام فقرأ الفاتحة وجب
على المأموم القيام معه لان شرط الركوع المحسوب ان يكون الامام قد
قرأ فيه الفاتحة فاذا تحقق المأموم او شك في قراءة الامام الفاتحة
لم تحسب له الركعة فيجب الرجوع حينئذ مع الامام الى القيام ويجب على
المأموم



المأموم قراءة الفاتحة وكيف كان فاحتياط المأموم ان ينتظره في
الحالة التي فارقه عليها فلو انتظره المأموم في الحالة التي فارقه
عليها الى ان قرأ واعتدل ثم سجد المأموم قبل ان يسجد الامام لم تبطل
صلاته على الصحيح لانه لم يتقدم الا بركن واحد في محل المتابعة والتقدم
بركن واحد في محل واحد لا يبطل على الصحيح والتقدم في غير محل
المتابعة مبطل لفحش المخالفة ولهذا لو اقتدى في الظهر بمصلي
الصبح وقام من التشهد قبل فراغ الامام بغير نية المفارقة بطلت
صلاته لتقدمه بالركن في غير محل المتابعة مسألة متفرقة من القدوة
صلى خلف امام وركع واعتدل وسجد معه السجدة الاولى ثم رفع
الامام رأسه فتمم قائما وترك المأموم في الجلوس بين السجدتين
فان قام معه المأموم عالما عامدا بطلت صلاته وان انتظره في
الجلوس بين السجدتين فقد اطال الركن القصير وان سجد وقام
خلفه بطلت صلاته لانه لا تجوز متابعته في الزيادة السهو كالركعة
الخامسة وان سجد وانتظره قاعدا فقد قعد في غير محل القعود فتبطل
صلاته على كل من الاربع تقادير وان سجد وقام وانتظره في القيام فقد
تقدم على الامام بركنين وذلك ايضا مبطل فتعين هنا وجوب المفارقة
فلو سجد وانتظره في السجود جاز ولا يضر هنا التقدم عليه بثلاثة اركان
واربعة لانهم ان سجد واقعد سبقوا الامام بالقراءة والركوع والاعتدال
والسجود الا انهم اتوا به قبل السجود معه فلم تحصل المخالفة بالتقدم

بركن وقد ذكر البغوي في فتاويه ما يدل على ذلك فقال سئل عن
امام هوى للركوع ثم شك في انه قرأ الفاتحة ام لا فعاد الى القيام
ليقرأ او تحقق الماموم منه قراءة الفاتحة فالاولى للماموم ان
ينتظره في هذا الاعتدال وعليهم ان يهووا الى السجود وينتظروه
في السجود لانه ركن ممتد والاعتدال عن الركوع ركن غير ممتد قال
ولو هوى الامام الى الركوع ساهيا عن قراءة الفاتحة لا يجوز للماموم
متابعته بل يخرج عن صلاته وبعد اذا كان الماموم عالما بذلك
فان لم يفعل انتظره قائما حتى يعود اليه في الركعة الثانية ثم
في آخر صلاته ان تنبه الامام قام وقام معه وان لم يتنبه وسلم
قضى هو ركعته ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم تجز المفارقة
بعذر ولا بغيره في الركعة الاولى فيجب ان يسجد وينتظره في
السجود مسئلة صلى خلف امام ثم ظهر على ثوبه نجاسة نظر ان
كانت ظاهرة يمكنه مشاهدتها وجبت الاعادة وان كانت خفية
تحت الثياب لم تجب قال الروياني ولو كانت النجاسة على عمامته
المتصلة وامكن الماموم رؤيتها اذا قام لكنه صلى قاعدا لعجز لم
تجب الاعادة لان فرضه القعود ولا تفريط بخلاف ما اذا كانت
ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة او لم يرها لبعده عن الامام فانه يجب
الاعادة ولو كان المصلي خلفه اعمى فقضية ما ذكره من التعليل
عدم وجوب الاعادة وان كانت النجاسة ظاهرة على الامام لانه
معذور



معذور لعدم المشاهدة مسئلة احرم خلف شخص يظنه رجلا
فظهر بعد الصلاة انه عليها ثياب الرجال فهل تبطل صلاته كما لو احرم
خلف شخص يظنه رجلا فبان امرأة ام لا تبطل لان وجود هذا كالعدم
فيه نظر والمتجه البطلان لعدم الصلاحية للامامة لان مثل
ذلك لا يخفى غالبا مسئلة صلى خلف رجل كان قد اسلم ثم قال بعد
صلاته على الفور او بعد مدة لم اكن اسلمت حقيقة او قال كنت اسلمت
وارتددت والعياذ بالله تعالى لم يلزم الماموم القضاء لان اقدامه على
الصلاة يكذب اخباره ظاهرا ذكره في الجواهر وهو نظير ما لو باع شيئا
ثم قال كنت وقفته قبل البيع لا يسمع قوله ولو صلى خلف من يعلم انه
كافر ثم علم انه كان قد اسلم قبل الصلاة لزمه القضاء مسئلة اذا ظهر
كون الامام اميا لم تصح الصلاة فلو صلى بجماعة اميين وجماعة قرآء
صحت صلاة الاميين وبطلت صلاة القراء فيجب عليهم الاعادة على
الصحيح مسئلة الاقتداء بالاعجمي الذي يقرأ الفاتحة بالاعجمية كالاقتداء
بمن لا يحسن الفاتحة مسئلة اخرى اقتدى بشخص من لا يعرف حاله
في القراءة فان كانت الصلاة سرية صحت صلاته ولم يلزمه البحث عن حاله
وان كانت جهرية لزمه الاعادة قطعا فلو سلم وقال كنت قرأت الفاتحة
سرا او نسيت الجهر او تعمدت ترك القراءة لم تجب الاعادة بل تستحب كذا
اطلق القمولي في الجواهر وهو يقتضي ان الماموم يجوز له متابعته
الى فراغ الصلاة اذا لم يسمع قراءته في الركعة الاولى وفيه نظر لان الجهر

في الصلاة على فعل لا يتحقق جوازه يقتضي البطلان ولهذا لو شك
الامام أصلى ثلاثا ام اربعا فاخذ بالاكثر وتشهد ثم سلم ثم تحقق
بعد السلام انه قبله انه كان صلى اربعا وجبت الاعادة لان صلاته
بطلت من حيث القعود للتشهد مع الشك ووقع سلامه في غير صلاة
مسئلة اقتدى بشخص له حالة جنون وحالة افاقة لم يجب القضا لكن
يستحب وفيه احتمال لصاحب المفرع ولو اقتدى بمجهول الاسلام صحت
صلاته قاله في الجواهر ووجهه ما ذكر ان الاصل في الدار دار الاسلام
وينبغي ان تجب الاعادة ان اتفق ذلك ببلاد الكفر ويحتمل ان لا تجب
مطلقا لانه لا يصلي في دار الكفر الا من اخلص ايمانه بخلاف دار الاسلام
فقد يقصد بها الرجل النفاق خوف القتل مسئلة سلم الامام فسلم
معه المأموم ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت هذا
قبل فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ولزم المأموم
ان يسلم ثانيا ويستحب ان يسجد للسهو لانه تكلم جاهلا بعد انقضا
القدوة مسئلة رفع المأموم رأسه من السجدة الاولى ظانا ان الامام
رفع رأسه واتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان ان الامام في
الاولى لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين ولا سجدته الثانية
بل يتابع الامام ويحمل سهوه مسئلة اقتدى بسكران لم تصح صلاته
فان ظنه سكرانا فكما لو ظنه محدثا ولو اقتدى بمن شرب الخمر وغسل
فمه صحت صلاته فلو وجب التقيؤ على الامام في اثنا الصلاة بطلت ولزم
المأموم مفارقته

مفارقته فان لم يفارقه بطلت مسئلة وافق المنفرد الامام في
افعال الصلاة على قصد المتابعة صحت صلاته فان انتظره في
بعض الاركان انتظارا يسيرا لم تبطل وان انتظره انتظارا كثيرا بطلت
وهو نظير من شرع في الصلاة لامتثال امر الله تعالى واطال فيها
ليراه الناس فان الصلاة تصح لانه لم يقصد باصل العبادة الا الله
عز وجل قال السمرقندي فاما اذا اطال وحسن الصلاة لاجل مخلوق اثيب
عليها ما لم يثب على التطويل ونقل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن قصد
باصل العبادة امتثال امر الله تعالى واطال فيها لاجل الناس فقال
نرجوا ان لا يحبط عمله والوجه ما قاله السمرقندي من التفصيل لان
الرياء لم يقع في تادية الواجب وانما وقع في الزائد عليه فينبغي
ثم يحبط له الصلوات الزائد من الركوع والسجود على ما يقع عليه الاسم
فريضة او نافلة ان قلنا فريضة لم تصح صلاته كما ان المحرك له
في اصل ايقاع الصلاة والباعث له عليه امتثال امر الله تعالى ورؤية
الخلق فان صلاته لا تصح لوقوع الشركة في اصلها ايضا مسئلة
صلى بالقوم بغير تكبيرة لم تصح صلاتهم سرية كانت او جهرية عامدا
كان او ساهيا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لعله اراد تكبيرة
الاحرام لانها تخفى غالبا بخلاف ما اذا كبر وترك النية فينبغي ان تصح
صلاتهم خلفه لانها خفية كالحدث وقد تقدمت المسئلة مسئلة
صلى خلف رجل يعتقده اماما فبان بعد الصلاة انه مأموم فعلى

اصحهما في الرافعي البطلان مسئلة شك اثنان فلم يدر كل واحد منهما
انه نوى اماما او ماموما بطلت صلاتهما وكذا لو ظن كل منهما انه
الماموم فان ظن كل منهما انه الامام صحت صلاتهما وان شك احدهما
دون الاخر بطلت صلاة الشاك فاما الاخر فان ظن انه امام صحت
صلاته والا فلا وكلمه هذا طريق العراقيين ان شك في النية بطلت و
نعم طريق غيرهم المفصلة بين ان يمضي مع الشك ركن فيزاد مثله في
الصلاة ولا يتغير ذلك هاهنا وقد قال القاضي اذا شك ثم تذكر الامام
قبل ان يحدث شيا من فعل الصلاة وقصر الزمان صحت صلاتهما وان
طال الزمان ولم يفعلا شيا فوجهان وثانيهما الاصح القطع بالبطلان
في تطيل المسئلة ولو اقتدى بماموم ظنه اماما بان راى رجلين يصليان
وقد تخالف الموقف فوقف الامام على يسار الماموم فظن ان اخرهما
القطع ببطلان الصلاة ولو شك ان امامه مقتد بغيره ولم تصح صلا
فان فعل ثم بان انه لم يكن مقتديا فيحتمل الوجهان فيما اذا بان
الخنثى رجلا ولو انفرد مسبوق فاقتدى به اخر ان صح ولا يصح اقتدا
الرجل بالخنثى ولا بالمراة ولا الخنثى بالخنثى ويصح اقتدا المراة بالمراة
وبالخنثى فلو صلى الخنثى اماما بنسوة فوقفت امامهن لا وسطهن
ولا يجوز ان تصلي بهن الا ان يكون معهن محرم لاحتمال ذكورته
واذا ارادت المراة حضور المسجد لصلاة الجماعة فان كانت شابة
او كبيرة تشتهى كره لها ذلك وكره لزوجها ولوليها تمكينها من
ذلك وان

فان كان هناك من ينظر اليها بشهوة حرم وعلى الزوج ان ياذن
لها في ذلك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو كان لرجل امراة
تنظر من طاق الغرفة الى الاجانب والاجانب ينظرون منها اليها
وجب عليه سد الطاق وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره ويستحب
لزوجها الاذن لها في ذلك وليس لها الخروج بغير اذنه ويكره
لها ان تمس طيبا او تلبس ثيابا فاخرة اذا قصدت الخروج واذا
حضرت المسجد فلتقف في اخرياته وان افضل صفوف النسا
اذا صلين مع الرجال اخرها مسئلة قال القفال يجوز للمصلي للظهر الاقتدا
بالمصلي على الجنازة ولكن لا يتبعه في التكبيرات ويحصل له فضيلة
الجماعة والاصح عند الجمهور لا تنعقد جماعة كذا عبر في الجواهر
بهذه العبارة وهو يقتضي انها اذا لم تنعقد جماعة تنعقد
له منفردا وكذا لو من احرم بالظهر خلف مصلي الكسوف والصوا
الابطال لاقتران المفسد مسئلة راى رجلين يصليان وشك في
ايهما الامام لم يجز له الاقتدا بواحد منهما حتى يتبين من الامام
منهما ويجوز ان يقال بجواز الاجتهاد فيهما فمن غلب على ظنه كونه
اماما اقتدى به ولو اعتقد كل من المصليين انه ماموم بطلت
صلاتهما وان شك احدهما بطلت صلاته واما الاخر فان ظن
انه امام صحت صلاته والمسئلة قد تقدمت وفيها اشكال في
التصوير ان يبطل الشك في اثنا القدوة مسئلة شخص خلف امره

فهو غير متلفظ كمن لا تبلغه الدعوة فلو خلق سليم العقل ثم
لم يعلمه ذلك لم تصح قدوته حتى يكون الى جانبه من يأخذ بيده
ويعلمه بانتقالات الامام ذكره الشيخ ابو محمد ولو دخل الاعمى مسجدا
لم يكن له الصلاة باجتهاده ولكن ان يصلي الى محراب اذا ثبت
بالمس علمه من يهديه الى القبلة ذكره الشيخ ابو محمد ايضا في كتاب
القول التام في موقف الماموم والامام مسئلة رجلان يحفظ احدهما
نصف الفاتحة الاول والثاني يحفظ النصف الاخر لم يكن لاحدهما
ان يقتدي بالاخر لان كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر امي مسئلة اذا خلع
الامام نعله في الصلاة وعلى يمينه ماموم فالمستحب ان يضعه على
يساره فان كان الماموم عن يساره ويمينه فليضعه بين رجليه
والصلاة في غير النعل افضل قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في
الام يستحب للرجل اذا لم يكن متنعلا ان يخلع نعليه ليباشر بابهاميه
الارض مسئلة من الادب للمصلي ان يخلع نعليه ويضعهما على
يساره فان كان مع غيره وعن يمينه ويساره ناس وضعهما بين
رجليه ولو صلى في نعليه وجب عليه نزعهما في حال السجود
ليباشر بطون رجليه الارض فان لم يفعل ولم يكن ذلك وراه
في النعلين لم تصح صلاته وقد وردت الاحاديث التي تدل على
استحباب الصلاة في النعال مسئلة لا يجب على الماموم في نية القدوة
تعيين الامام بل يكفيه الاقتدا بالامام الحاضر فلو نوى الصلاة
بزيد وعينه

وعينه فان اصاب صح وان اخطأ بطلت ولو نوى الصلاة
خلف المصلي وعنده انه زيد فبان عمرا ولو نوى الاقتدا بزيد
هذا فبان عمرا فوجهان الاصح الصحة ولو قال نويت الاقتدا
بهذا او عنده ان شخصه زيد فبان انه عمرو صح قطعا ولا يجب
ان يعلمه كتعيين الامام مسئلة يكره الاقتدا بولد الزنا وبمن
من لا يعرف ابوه كاللقيط نص عليه والكراهة خلف المنفي
باللعان اخف منها خلف ولد الزنا ويكره الاقتدا بالفاسق
والتمتام والفافا والتمتام والموسوس كما سبق وفي الخبر ولد
الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه رواه الامام احمد في مسنده
بهذه الزيادة وفي الخبر ايضا لا تقوم الساعة حتى يكثر فيهم
اولاد الجن قال صاحب فوائد الاخبار المراد اولاد الزنا لان الجن
معناه الاستتار كما في الحديث الصيام جنة اي ستر لصاحبه من النار
والزاني يستر الزنا بخلاف النكاح بالكتاب والسنة فانه يفعل جهرة
ولهذا ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله اعلنوا النكاح
واضربوا عليه بالدف واجعلوه في المساجد رواه الترمذي
واراد صلى الله عليه وسلم بجعله في المساجد زيادة الشهرة
والتماس البركة والمراد العقد والضرب عليه بالدف للشهرة
وتميزه عن صورة الزنا ويدل على هذا التاويل الحديث الاخر
لا تقوم الساعة الا على اولاد الزنا ويؤيده ما ورد زيادة حتى

يكون للمصلين امرأة القيم الواحد مسئلة اذا كان الامام
يرتكب المكروهات في الصلاة كره الاقتداء به لما روي ابو سهلة
السائب بن خلاد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر فقال صلى الله عليه وسلم للمامومين حين فرغ لا يصلي بكم
بعد اليوم فاراد بعد ذلك يصلي فمنعوه واخبروه بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره لرسول الله فقال نعم قال الراوي
بهذا الحديث وحسبت انه قال له آذيت الله ورسوله وينبغي
لناظر المسجد عزل مثل من تقدم ذكره لانه صلى الله عليه وسلم
عزل شخصا بسبب بصاقه في قبلة المسجد وكذلك يكره الاقتداء
بالموسوس كما تقدم لانه يشك في افعال نفسه وذكرها اعني ابي
وكذلك كل من تعاطى في صلاته مكروها واذا غلبه الوسواس
فليلازم قراءة قوله تعالى فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا
تطغوا انه بما تعملون بصير ومن المكروهات الاشتمال بالعمامة
الصماء وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك والاشتمال بالثوب
الصماء ايضا وهو ادارة الثوب على جسده من غير ان يخرج منه
نهايته قال الخطابي ويرفع طرفيه على عاتقه الايسر فسره
في المهذب بشيء لم يتفق عليه ومن المكروهات الاحتباء وهو
ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويحتبي عليهما بيديه او
بثوب

بثوب ويكره السدل في الصلاة وغيرها وهو ارسال الاثواب
او الثوب طويلا حتى تمس الارض وحرم ذلك على قصد الخيلاء ويكره
السدل في حق المراة طلبا لزيادة الستر وقيل معنى السدل ان يلتحف
بثوب ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد كذلك قال الغزالي
في معناه ان يركع ويسجد ويداه في داخل بدن القميص
وقيل معنى السدل ان يجعل طرف الازار على راسه ويرسل
طرفيه من غير ان يجعلهما على كتفه ويكره ان يصلي الرجل
وهو ملتثم لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا كذلك فقال
اكشف لحيتك فانها من الوجه اورده في تمامه ويكره للمراة
ان تصلي وهي متنقبة ويكره للرجل ان يصلي وهو واضع
يده على فيه من غير حاجة وفي معنى ذلك الوجه واليدين فان كان
لحاجة بان تثاءب استحب ان يضع يده على فيه لئلا يدخل الشيطان
من فمه الى قلبه فيوسوس فيه ويستحب اذا تثاءب ان يبالغ في رده
ما استطاع فانه اذا قال هاه ضحك الشيطان ومنه لو كان بعيدا
عن الامام بحيث يخفى عليه بعض قراءة الامام فاستماع بوضع
يديه على اذنيه ليسمع بذلك صوت الامام فيسمع قراءته يحتمل
القول بالكراهة لان فيه مخالفة السنة وهي وضع يديه تحت
صدره ويحتمل القول بعدم الكراهة لانه يتصل بذلك الى تحصيل
سماع القراءة والاقرب الاول لانه احداث هيئة لم تعهد

في الصلاة والمأموم إذا لم يسمع قراءة إمامه مأمور بالاشتغال
بالقراءة ويكره الصلاة في الثوب الذي فيه صور أو صليب أو خطوط
تلهي كالسجادة اليمنية والحصر المخططة قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام فإن صلى على شيء من هذه وخاف أن يشتغل قلبه استحب
أن يغمض عينيه وتحرم الصلاة في الكنيسة ولو كانت طاهرة من
النجاسة إن كان في حيطانها تصاوير وإن لم يكن فيها تصاوير لم
يوهم ذلك إقامة شعارهم ولا تعظيم شعائرهم كرهت ويكره
صلاة مكفوف الشعر أو الثوب بأن يشمل بذيله أو يشمر كمه أو شد
وسطه أو رفع ثوبه عند الركوع أو السجود ويكره ممن شعره
معقوص أو مردود تحت عمامته ويستحب لمن رأى إنسانا يصلي
وهو معقوص الشعر أو مشمر الكم أن يحل شعره وكمه وشد وسطه
وسواء أذن المصلي في ذلك أم لا لأن ذلك وارد عن فعل الصحابة رضي الله
تعالى عنهم ويكره صلاة صاف القدمين أي لاصق أحدهما بالآخر
وهو الصفد والسنة أن يفرق بينهما ويكون ذلك قدر شبر ويكره
الصفن وهو القيام على أحد رجليه والاعتماد على الأخرى ويكره
في الصلاة التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة وهي الجنب
ويكره فيها التصويب والتقويس والإشخاص في الركوع فالتصويب
المبالغة في خفض الرأس والإشخاص رفع الرأس عن استواء الظهر
والتقويس تقويس الظهر بأن يجعله كالقوس فيكون غير مستو
والسنة

والسنة مد الظهر حتى يكون كالصحيفة وقال الأصحاب ويكره
أن يصلي الرجل وبين يديه امرأة أو رجل يقابله فإن جلس الرجل
في المسجد كي أن يستقبل المصلي أمر بالقيام من محله أو تحويل
وجهه إلى القبلة هكذا نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه
ولو كان بين يديه رجل يتحدث حديثا يشوش فكره ويشغله
ويهوش عليه في قراءته حرم عليه ذلك وكره له الصلاة في مثل
تلك الحالة ولا تكره الصلاة إلى ظهر النائم ويكره إلى الجدار
أو الشاخص النجس قال القفال بل تحرم الصلاة على النجاسة
بدون حائل ويكره معه ويستحب إيقاظ النائم للصلاة قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه ولا يستتر بامرأة ولا دابة يعني لا يصلي إليهما
ويكره مسح الحصى وتسويته عند السجود لأنه اشتغال وعبث
في الصلاة ويكره النفخ في الأرض موضع السجود لقوله صلى الله
عليه وسلم لأفلح وكان إذا سجد نفخ التراب ترب وجهك يا أفلح
وفي رواية ترب وجهك لله ويكره أن يروح في الصلاة على نفسه
بكمه أو مروحة وأن يأمر غيره بالترويح عليه ويكره أن يقتل
أمامه أو تحته ولو رأى في ثوبه قملة أو برغوثا وهو يصلي
قال الشيخ أبو حامد فالأولى أن يتغافل عنهما فإن ألقاهما بيده
أو أمسكها حتى يفرغ من صلاته فلا بأس فإن قتلها وهو في الصلاة
عفي عن دمها دون جلدها وإن قتلها وتعلق جلدها بظفره

وإن قتلها على شيء لم تبطل قال الشيخ أبو حامد ولا بأس بقتلها
في الصلاة على كيفية لا يحمل جلدها قال كما لا بأس بقتل الحية
والعقرب وقتل البرغوث والقمل وسائر الدوابات مستحب فإن
ألقى القملة بيده فلا بأس كما سبق قال القمولي في الجواهر وينبغي
أن تحمل القاذورات بغير المسجد والذي قاله الشيخ متعين وقد دل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم الرجل أخذ قملة من ثوبه وهو في
الصلاة ردها في ثوبك وقال صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم
القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد روى ذلك
الإمام أحمد وقد بسطت ذلك في تسهيل المقاصد لزوار المساجد
وينبغي للمأموم أن لا يقتدي بمن يفعل في صلاته شيئا من ذلك لأن
النقص يدخل على صلاته من جهة إمامه كما يدخله السهو الذي منها
وهذا معنى الترابط بين الصلاتين ولهذا استحب للمأموم أن يسجد
للسهو الصادر من الإمام وإن تركه الإمام ويستحب للمأموم وغيره
الصلاة بالعمامة وأحسن الثياب وأفضلها البياض لقوله صلى الله
عليه وسلم خير ما زرتم فيه ربكم في مساجدكم وقبوركم الثياب البيض
رواه ابن ماجه قال القاضي ويستحب الصلاة بالطيلسان وروي
في الحديث صلاة بعمامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة
وروي جمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة رواهما الخافي
في اللفظ الرائق قال في الجواهر ولا بأس بوضع العمامة في المسجد

عند



عند الحر ونحوه في حالة القعود لانتظار الصلاة قال الثوري
في الأشباه أن تكره قراءة القرآن في بيت الرحى وهي تدور وقضيته
أن تكره الصلاة في أماكن النهي وينبغي القول بكراهة الاقتداء
بمن يتلبس بهذه المسائل وما أشبهها في الكراهة مسألة يستحب
أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم وعكسه ويكره
ذلك إلا لحاجة كضيق البقعة ونحوه لذلك فلو وقف الإمام في علو
والإمام في سفل وعكسه واشترط محاذاة بعض بدن أحدهما
بعض بدن الآخر شرط الاقتداء لا في الخلقة فلو كان المأموم قصيرا
من أصل خلقته فلم يحاذ رأسه الإمام لقصره صحت صلاته
لأنه لو كان معتدلا لحاذاه ولو كان الإمام طويلا لحاذى رأسه
رجل الإمام لطوله ولو كان معتدل القامة لم يحاذه لم تصح الصلاة
ولو وقف الإمام في سفل والمأموم على سلم وحاذاه صح فلو وقف
مأموم آخر أعلى من هذا المأموم ولم يحاذ الإمام وإنما حاذى المأموم
صحت القدوة وهكذا لو كان ثالث ورابع لحصول الفضيلة كما في
صفوف الأبنية وهذه صورته وشرطه أن لا يتقدم المأموم الثاني
على الأول كما هو في وضع الخط وهذا في غير المسجد أما في المسجد
فتصح القدوة فيه بكل حال ما لم يكن أحدهما في بيت منه مقفل
فإن كان في حجرة من المسجد مغلوقة الباب أو مفتوحة صحت
القدوة أيضا على الصحيح كما ذكره في الروضة كالمساجد المتصلة

اذا كانت ابوابها مغلقة فانه يصح اقتدا بعض اهلها ببعض
اهل الاخر قال في الروضة وشرط البائن في المسجدان يكون احدهما
نافذا الى الاخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا ويقتضي انه لو اتخذ
فيه حجرة وسد منافذها بالبناء ولم يجعل لها بابا او اتخذ حجرة وابا
وسد بابه بالطين وصلى داخله لا تصح القدوة وفيه نظر حيث
ان الاتصال غير متعين في المسجد مسئلة اذا سافر الى غير جهة
القبلة كجهة الشرق مثلا وسافر اخر الى جهة المغرب فلكل واحد
منهما ان يصلي النافلة الى جهته وليس لاحدهما ان يقتدي
بالآخر كما صرح به العبادي في الزيادات على الزيادات قيل فاذا وقفا
متقابلين داخل الكعبة قال لا يجوز لان الكعبة قبلة كل واحد منهما
وفي السفر قبلة كل واحد منهما جهته وجهة صاحبه غير جهة الاخر
وهذا الذي فرق به العبادي من اختلاف الجهة قد يعتبر فلتبه
اقتدا المتهجدين بعضهم ببعض في حالة المسابقة فانه يجوز
وان اختلفت جهة كل واحد منهما فانها حالة ضرورة والجماعة مطلوبة
فيها ومندوبة اليها وايضا بصلاة فريضة والجماعة في الفريضة
فرض كفاية او عين او سنة بخلاف النافلة المطلقة فان الجماعة فيها
جائزة وليست بسنة فان صليها فلم تشرع فيها الجماعة فالتنفل
كالتراويح ونحوها العيد فينبغي جواز ادائها جماعة على
الدابتين ويحمل كلام العبادي على النافلة المطلقة لان عند التنفل

لا يمنع

لا يمنع الجماعة المطلوبة والتضييق فيها غير لازم ويدل على
ذلك قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام والاصحاب يصلون
صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف
ولا يجوز صلاة الاستسقا كذلك لانه لا يخشى فواتها قال فان
اختلفت جهتهما ولكن ركب الماموم الدابة مقلوبا و[illegible] وجهها
فيستقبل ظهر الامام فهل تصح صلاته ينبني ذلك على ما لو ركب الدابة
منكوسا واستقبل جهة القبلة هل له التنفل قال البغوي في فتاويه
يحتمل وجهين احدهما يجوز لانه يستقبل القبلة والثاني لا يجوز لان
قبلته وجهة دابته وطريقه والعادة ثم تعتبر الركوب منكوسا والذي
يظهر الاحتمال الاول لانا لو قلنا بالاحتمال الثاني لترجح الفرع على
اصله والابدال لا تثبت لها زيادة على مبدلاتها وتعبير المنهاج بنحو
وجهتها يخرج انحرافه عن طريقه الا الى القبلة فيستثنى منه بعده الصحيح
على احد الاحتمالين ولو اقتدى راكب دابة براكب اخرى الى جهة واحدة
اعتبر المحاذاة وعدم التقدم وكذلك لو اقتدى الراكب بالماشي
وبالعكس وهل العبرة بالتقدم ههنا بما ذكره في باب المسابقة ام
بالعقب الذي يترجح الاول لان العقب ههنا ليس مستقرا بالارض
ولا قراره في حال الركوب فانه تارة يتقدم وتارة يتاخر ويعتبر الصدر
ويعتبرونه في التبع على الدابة بل اعتبروه في الخيل بالعنق وفي الابل
بالكتف وفي التبع على الاقدام يعتبر العقب وقضية الثاني الاول

انه لو ركب حمارا واقتدى براكب جمل او بالعكس لا تصح لان الاعتبار
بالذات تنعين كالسفينتين فرع لو نازعته دابته فجذبها اليه جذبة
او جذبتين او ثلاثا لم تبطل صلاته فان كثرت مجاذبته بطلت صلاته
قال في شرح المهذب قال صاحب الشامل وانما فرق الشافعي بينهما
لان الجذب اخف من الضربات مسئلة صلى رجل فوق سطح المسجد
وامامه اسفل المسجد صحت القدوة فلو صلى فوق سطح المسجد
وامامه فوق سطح بيت آخر او مسجد منفصل وهو يحاذيه وليس
بينهما بناء ولا حايل فوجهان احدهما يمنع الصحة لاختلاف الابنية وعدم
من الاتصال لان الهوي لا قرار له ويحتمل الصحة اذا لم يزد ما بينهما
على ثلثماية ذراع او ثلاثة اذرع كما لو وقفا في بناء على الاصح
وليس بينهما حايل وقلنا باشتراط الاتصال فلم يكن بينهما اكثر من
ثلاثة اذرع او باشتراط التقارب ولم يزد ذلك على ثلثماية ذراع
على اختلاف الطريقين ويصير ذلك كما لو حال بينهما شارع ونحوه
وقف الامام فوق سطح المسجد والماموم خارج المسجد في الصحراء
وبينهما دون ثلثماية ذراع صحت القدوة ولو كان الماموم لا
يحاذي الامام ذكره الشيخ ابو محمد قال بخلاف ما لو وقف الماموم
في سطح المسجد والامام امامه في ارض موات خارجة عن حكم المسجد
ولم يحاذه الماموم فان الصلاة لا تصح والفرق انه في الصورة
الاولى تابع لحكم المسجد والمسجد في حقه كالامام ولهذا اعتبرت
المسافة من آخر

من آخر المسجد ومن آخر صف في المسجد بخلاف الصحراء فانه
لا حكم لها في اعتبار المسافة وانما المسافة فيها من الصف الذي
وقف فيه ولو صلى على سطح بيت خارج المسجد واقتدى بامام المسجد
لم تصح لاختلاف البناء وعدم المحاذاة نص عليه ولو وقف الماموم
في الرحبة التي في وسط المسجد فهي من المسجد ولو وقف في الرحبة
التي خارج حيطان المسجد فقد قال الرافعي ان الاكثرين عدوها
من المسجد ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق
او لا يكون قال في الكفاية وقد رأيت ذلك في تلخيص الروياني وذكرها
ابن كج اذا كانت منفصلة منزلة مسجد آخر وقال البغوي الوقوف في
حريم المسجد كالوقوف في الموات لانه ليس بمسجد مسئلة اذا اتصلت
المساجد بعضها ببعض وليس بينهم بناء مغلوق كان لها حكم المسجد
الواحد فيصح اقتداء الماموم في احدهما بامام في مسجد آخر منها قال
ابو الفتوح العجلي لو كانت المساجد المتصلة مغلقة الابواب فالمذهب
صحة الاقتداء وابعد بعض اصحابنا فمنع ذلك لانهما لا يعدان مجتمعين
قال النووي في الروضة المساجد المتصلة حكم المسجد الواحد على الصحيح
فان كان بين المسجدين حايل غير الجدار بان كان بينهما شارع فقد
ادعى المتولي ان ظاهر المذهب انه لا يجوز الا ان يكون النهر متصلا لان
احد المسجدين منفرد عن الآخر ولهذا لو اقيمت الصلاة في احدهما
لم تكره اقامة الجماعة في الآخر ولو صلى في سطح المسجد وقلنا انه لم

وكان في المسجد خلوة وصلى فيها والباب مغلق عليه بصلاة الامام
صحت صلاته وقبل التنبيه مسئلة قال البغوي نوى الصلاة مع زيد الا الركعة
الاخيرة او الثالثة او الثانية وقلنا بالصحة وهو الاصح بنا على
على مفارقة الامام بغير عذر فطرأ الشك في حال القدوة في الركعة
المستثناة قد مضت ولا يجوز له ان يتبعه الا بنية جديدة فان
طرأ الشك وهو في الركعة الاولى لم يجب عليه مفارقته ولا تبطل
صلاته لان الركعة الاولى لا يتبع المستثناة فيتبين عمل الاستثنا
على ما بعدها فاذا انقضت الركعة الاولى وجب عليه استيناف
نية القدوة او المفارقة فمتى تبعه بعدها بغير نية بطلت ولو
قال نويت الاقتدا به الا الركعة الاخيرة فاذا انتهى اليها فارقه
بنفس وصوله اليها ولا يحتاج الى استيناف نية المفارقة كما
يصير المحرم حلالا بنفس وصوله الى ذا شرط التحلل به ولو صلى اربعة
انفس كل رجل وحده فقال رجل انهم نويت صلاة الظهر خلف هولا
الاربعة فانهم لم يصح وان فصل تفصيلا ينهما كقوله كل ركعة
خلف انسان منهم لم تصح وان فصل تفصيلا معينا بقلبه فنوى
الاولى خلف زيد والثانية خلف عمرو والثالثة خلف خالد والرابعة
خلف بكر صحت له الركعة الاولى ولا تصح القدوة فيما سواها
لانه علق القدوة فيما عدا الامام الاول فاذا انقضت الركعة الاولى
احتاج الى استيناف نية القدوة خلف الامام الثاني ثم الثالث والرابع
كذلك مسئلة

مسئلة صلى خلف امام ثم راى في اثنا صلاته على عضو من اعضايه
وشما فهل يجب عليه مفارقة الامام كما لو راى على بدنه او ثوبه
نجاسة غير معفو عنها ام لا يجب لاحتمال ان الوشم فعل به مكرها
فلا يجب عليه كشطه ولا ازالته بخلاف ما لو فعله باختياره
ينبغي تخريجه على الوجهين فيما لو تنحنح الامام في الصلاة فانه
لا يجب على الماموم مفارقته على الاصح لجواز ان يكون تنحنحه
لعذر وقد اشار البغوي الى ان هذا الخلاف لا يختص بالتنحنح
بل بساير المحظورات لذلك وخرجه القاضي حسين على الخلاف في
تقابل الاصل والظاهر ولو لحن امامه في الفاتحة لحنا يغير المعنى
وجب على الماموم مفارقته كما لو ترك واجبا من واجبات الصلاة
او قام الى خامسة سهوا وهل يقطع الماموم القدوة في الحال
ام لا حتى يركع الامام لجواز ان يكون اللحن وقع سهوا وقد
يتذكر فيعيد الفاتحة والذي يتجه الاول لانه تمتنع متابعته الكلام
فيفعل السهو مسئلة ادرك الماموم اعتدال الامام استحب ان يكبر
معه للهوي الى السجود موافقة له فلو ادركه ساجدا كبر للاحرام
وسجد معه غير مكبر لانه لم يدرك تكبيرة الهوي حتى يوافقه فيه
ولو سلم الامام من الصلاة استحب للماموم ان يقوم لما بقي عليه
غير مكبر ان كان ادركه معه في الركعة الرابعة وان كان ادركه معه
في الركعة الثالثة قام مكبرا لانه موضع جلوسه ولو كان ...

قام مكبراً وإذا سلم الإمام استحب للمأموم أن لا يقوم حتى يسلم الإمام
الثانية لأنها من توابع الصلاة وقد ينقضي الشيء وتبقى آثاره
كعدة الطلاق إذ لو طرأت عليها عدة شبهة لشخص واحد فإن
بقية الأولى تنقطع وتستأنف على اختيار الحلبي ولا تسقط الرجعة
بالإجماع قال لأنه ينقضي الشيء وتبقى آثاره وأيضاً فما كان في الصلاة
منه اثنان تنزيلاً كالشيء الواحد لعدم الخروج خلاف في المأموم إذا أدرك
مع الإمام بعده ثم من آخر الصلاة تعلق بعد أخرى أم لا الأوجه التعدد
لأن التعدد بين كالركن الواحد وكذلك التسليمات في حكم التسليمة الواحدة
على هذا التوجيه ولو فرق فارق بين أن يكون المسبوق على يمين الإمام
أو على يساره فإن كان على يمينه قام بمجرد التسليمة الأولى وإن كان
على يساره قام بعد التسليمة الثانية حتى تناله بركة تسليم لم يبعد
ولو أحرم مع الإمام بركعتين ثم شك قبل سلام الإمام في ترك ركن
من الأولى فالاحتياط أن يقوم بتكبير الآن من الجائز أن يتذكر أنه
لم يترك فيكون هذا موضع قعوده وموضع تمامه كما مر التكبير
اختيار المسألة نوى الإمام في صلاة الجنازة الصلاة على غائب أو
حاضر أو على غائب وحاضر وعكس المأموم أو وافق في الأحوال الثلاثة
صحت القدوة ويخرج من ذلك أنه يجوز كلما صحت ولو صلى على
جنازة منفرداً أو جماعة ثم حضرت جماعة أخرى لم تستحب الإعادة
على الصحيح لأنها شفاعة والشفاعة لا تعاد فإن هجم وصلى فالقياس
عدم الصحة

عدم الصحة لأن العبادة إنما تنعقد عبادة حيث استحبت فعلها
أو وجب ولهذا لو أحرم بالنافلة المطلقة في وقت النهي لم تنعقد
صلاته وإن قلنا الكراهة للتنزيه لأن شرط العبادة أن يتوجه
على المكلف طلبها والمكروه المطلوب الترك والمباح ليس بعبادة ولا
قربة في فعله فانتفاء الطلب دليل انتفاء العبادة وكذلك النظر في
صوم الشك والعيدين والتشريق ونصف شعبان الأخير لا يصح صومها
لأنه قد طلب تركها وما طلب تركه استحال وقوعه عبادة ولا يرد على
ذلك ما طلب تركه في بعض الأحوال كالصلاة في الدار المغصوبة
وغيرها فإن الطلب لم يسقط عن المكلف بحلوله في الدار المغصوبة
وغيرها فإن الطلب لم يسقط وإنما نهي عن إيقاعه فيها فالصلاة في
الدار المغصوبة واجبة من حيث الطلب والمحرم شغل البقعة بما في
نعم لما كان لا يتعين الصلاة فقط إذا قلنا بالمذهب وهو أنه لا ينعقد
علم الميت عند الصلاة عليه ولا على قبره قدر من سنة وجعل قبره وقت
على آخر المقبرة وجعل القبور كلها أمامه في صوب القبلة وصلى عليه
ولا يضر الحائل بموضعه كما لو اشتبهت صلاة من الخمس ولم يعلم عينها
وإن تشاغر هو من البلد وصلى عليه صلاة الغائب فلا فرق بين أن يكون
على مسافة القصر أو دونها وإن شاء صلى على كل من يصلى عليه تلك السنة
مسألة إذا سلم ناسياً للسجود السهو ثم تذكر عن قرب فسجد وإذا سجد
صار عائداً إلى الصلاة وهل معنى قول الأصحاب صار عائداً إلى الصلاة

انا تيقن بعوده الى السجود انه لم يخرج منها اصلا او انه خرج
منها ثم عاد اليها ويبني على ذلك انه لو شك بعد السلام ساهيا
في ترك ركن من اركان الصلاة واستمر شكه الى ان عاد الى السجود فهل
يلزمه تداركه ان قلنا انه بالعود لم يخرج من الصلاة فلا يلزمه
تداركه وان قلنا انه خرج منها ثم عاد اليها فلم يلزمه التدارك لان
الشك حصل بعد السلام والشك بعد السلام لا يؤثر لانه لو اقتصر على
السلام الاول لاجزاه وعلى هذا يقال شخص خوطب بسنة متى
فعلها لزمته فريضة ويحتمل ان يفصل بين ان يطرا الشك في ترك
الركن قبل عوده الى السجود او بعده ان طرا قبله لم يؤثر لوقوعه
بعد السلام وخروجه من الصلاة وان طرا بعد العود الى السجود
لزمه ولو سبق الامام حدث بعد سهوه ثم اتم الماموم صلاته وسجد
للسهو ولو سهى الماموم خلف امام ثم احدث الامام لم يسجد الماموم
لان الامام قد تحمله عنه كما سبق ولو قام الامام الى الخامسة فنوى
الماموم مفارقته بعد بلوغه في ارتفاعه حد الراكعين سجد الماموم
للسهو وان نوى مفارقته قبل ذلك لم يسلم الماموم معه بل يسجد
قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بسلامه ولو انفرد
المصلي بركعة من رباعية وسهى فيها فلم يسجد في آخر صلاته فيه
اوجه الاصح سجدتان والثاني اربع والثالث ست فان كان الامام
سجد فلا بد ان يسجد معه فيكون قد اتى في صلاته بثمان سجدات
ويتصور

ويتصور الاتيان بثمان سجدات على المذهب في رجل ادرك مع
المسافر القاصر ركعة من الظهر وكان امامه قد سهى فسجد
ثم نوى الاتمام او بلغت سفينته دار اقامته فاتم صلاته ثم سجد
فهذه ست سجدات ثم شك الماموم آخر صلاته في ترك ركن من ركعة
فانه يقوم ويأتي به ثم يسجد فهذه ثمان سجدات فلو فرغ من هذه
الثمانية ثم اقتدى بامام قد قصر الصلاة وكان قد سهى فسجد
فسجد معه فهذه عشر سجدات فلما فرغ امامه من السجود نوى
الاقامة او بلغت سفينته دار اقامته فاتم الصلاة فسجد معه
فهذه اثنا عشر سجدة للسهو في الصلاة الواحدة ولا يتصور
الاتيان باربع سجدات متوالية في صلب الصلاة الا في مسئلة الزحام
في الجمعة وقد تقدم مسئلة يكره ان يؤم الرجل قوما واكثرهم له
كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان
عن عمرو بن العلا رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الثلاث لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محررا قال في شرح المهذب فان كرهه
نصفهم او اقلهم لم يكره صرح به في الامامة كما اشار اليه البغوي
وهو يقتضي كلام الباقين قال في الجواهر لكن روى القاضي الطبري
عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا ام الرجل قوما وفيهم
من يكرهه كره له ذلك والاختيار ان لا يصلي بهم هذا اذا كرهوه

لمعنى شرعي لكونه ظالما أو متغلبا على الامامة أو لا يحترز من النجاسة
أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الظلمة أو الفساق أو
يترك هيئات الصلاة فان كرهوه لغير معنى شرعي لم تكره امامته
واللوم على من كرهه والكراهة مختصة بالامام فاما المأمومون
فلا يكره لهم الاقتداء به ويكره أن يولي الامام على جيش أو قوم رجلا
أو قاضيا يكرهه أكثرهم ولا يكره ان كرهه بعضهم أو أقل بخلاف
الامام الأعظم فانها تكره اذا كرهه بعضهم ولو حضر جماعة في مسجد
له امام راتب فلم يحضر استحب أن يرسلوا اليه ليحضر فان خيف
فوات الوقت استحب أن يتقدم غيره قال النووي فان خيف الفتنة
صلوا فرادى واستحب لهم أن يعيدوا واذا حضر نقلت
هذه الفروع من هذه الجواهر وذكرها غيره قال في شرح المهذب
وأما المأموم اذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور نص
عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة مسألة لا تصح القدوة
بمقتد ولا بمن لا تغنيه صلاته عن القضاء كمقيم تيمم وصلاة من أمكنه
أن يتعلم الفاتحة فلم يفعل فصلى لحق الوقت وصلاة العاري
والمربوط على خشبة اذا أوجبنا عليهم الاعادة ولو اقتدى بأحدهم
من هو في مثل حاله لم تصح على الصحيح بخلاف اقتداء الأمي بأمي مثله
فانه يصح ويصح الاقتداء بالصبي في الجمعة وفي الظهر اذا كان زائدا
على الأربعين وفي الاقتداء بالبالغ في الجمعة وغيرها أولى منه ولا
كراهة

كراهة في الصلاة بالعبد والحر أولى منه ويصح اقتداء المتوضي
بالمتيمم وغاسل رجليه بماسح الخفين والقادر على القيام بالقاعد
والمضطجع والقادر على الركوع والسجود بالمومي بهما والبصير
بالأعمى والزمن والسليم بالسلس والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة
والمستور بالعاري العاجز عن السترة واقتداء السليم من جرحه سائل
والمتطهر بالماء بالمستجمر وبمن على ثوبه نجاسة معفو عنها والعدل
بالفاسق والمبتدع دون الذي تكفره بدعته كالذي يعتقد تجسيما
صريحا ومن ينكر العلم بالجزئيات واما من يقول بخلق القرآن فقال
أبو علي الطبري والشيخ أبو حامد وشيخنا بعده هو كافر ونقلوه عن
عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه قالوا والمراد بجعله كافرا
قال العبادي في الطبقات أفتى الربيع بانه لا تحل مناكحة المعتزلة يعني
القدرية وفقا للقفال وكثيرون تصح الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن
وغيره من أهل البدع قال في العدة وهو المذهب قال النووي وهو
الصواب ولا يصح اقتداء متحيرة بمتحيرة ولا خنثى مشكل بخنثى مشكل
ولو رأى رجلين واقتفى منهما ذكر ولم يعلم أيهما الامام لم يصح
اقتداؤه بأحدهما وقد تقدم أن صورة المسألة اذا ابهم واقتدى
أما لو اجتهد في أيهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه امامته ثم
بان هو الامام فينبغي الجزم بالصحة كما يصلي بالاجتهاد في القبلة
والثوب والماء الطاهر مع النجس فيه والاقتداء بالأقلف وهو الذي

مكروه بلا خلاف وهل تصح صلاته وصلاة من خلفه فيه وجهان
قال القاضي شريح الروياني بن اخت صاحب البحر في كتابه روضة الحكام
وزينة الاحكام صلاة الاقلف صحيحة والاقتداء به صحيح مع الكراهة
قال القفال لا تصح صلاته لان باطن القلفة له حكم الظاهر في
تطهيره من النجاسة والجنابة ولا يمكن غسل باطنها الا بازالتها قال
في شرح المهذب لا يصح غسل الاقلف الا بغسل باطن القلفة على الاصح
خلافا للعبادي ولو انحبس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما انحبس بعد
الغسل لم يجب عليه اعادة الغسل لانها باطن عنده وقال ابن المسلم
السلمي يجب ختان الخنثى المشكل وعلله بان القلفة تحبس البول
فيه ان الصحيح وجوب الاعادة على من صلى خلف الاقلف فانه اذا
لا يمكنه غسل باطن قلفته كمن صلى خلف من في داخل لحيته او شعره او
فمه نجاسة او خلف من اغتسل ولم يغسل باطنها في الجنابة اذا كان
المأموم عالما والفرق بين باطن القلفة حيث يجب غسله في الجنابة
ولا يجب غسل باطن الفم والانف والعين ان القلفة واجبة الازالة
فاشبه ما اذا انتفخ موضعا من بدنه وحشي فيه دما او وصله بعظم
نجس او نحوه فان الشافعي رضي الله تعالى عنه قد نص على وجوب
نزع العظم واخراج ما فيه ولو انحسر ملاء القلفة لم يجزه كما صرح به
ابن المسلم في احكام الخناثى فعلى هذا لا تصح الصلاة خلفه على
الوجهين ولو صلى خلف الخنثى مع ... ذكره ثم وجب عليه الاستئناف
تا نبا فلو

فلو احتمل الماء الذي خرج منه قليل دم فيحتمل ان يقال يعفى عنه في
الاستنجاء لان يسير الدم معفو عنه ويحتمل خلافه لان هذا الدم ليس
نجاسة اجنبية حتى يجب غسله وازالته لان باطن الذكر ظاهر
وظاهره قد غسل بالماء فلا يبقى القول بوجوب الاستنجاء في هذه
الحالة ويحتمل قول من قال بوجوب الاستنجاء من الدم على دم كثير
او يسير الا في مخرج البول كما اذا بال دما عقب بوله دم كما
هو معتاد في كثير من الناس مسألة اقتدى شافعي بحنفي وهو
لا يعتقد نقض الوضوء من مس الذكر ولا من مس المرأة ولا وجوب
الاعتدال من الركوع والسجود والطمأنينة ولا قراءة الفاتحة ولا
النية في الوضوء او بمالكي لا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء ولا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ففي صحة الاقتداء
اوجه اصحها الصحة اذا لم يتحقق اتيانه بما ذكرناه شك فيه فان
فان تحقق انه اخل به لم يصح ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقد صحته
وهو صحيح عند الشافعي كما لو افتصد ولم يتوضأ على الاصح اعتبارا
لما يعتقده المقتدي وحيث قلنا بصحة اقتداء الشافعي بالحنفي
فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحق الانفراد افضل وقال
غيره الاقتداء افضل ولو اقتدى بحنفي في الصبح فان مكث في اعتداله
قدرا امكن المأموم فيه ان يقنت قنت والا تابعه فان امكنه ان يقنت
ويدركه ساجدا فعل ولا كره ذلك وفي بطلان صلاته خلاف

ثم ان اعتبرنا اعتقاد المأموم سجد للسهو وهو الاصح او انعقاد
الامام لم يسجد ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وترك الامام القنوت
ساهيا سجد للسهو تابعا للمأموم فان تركه الامام سجد المأموم
ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا الا الامام ولو وجد شافعي وحنفي
نبيذ تمر وفقدا الماء فتوضأ به الحنفي وتيمم الشافعي واقتدى احدهما
بالآخر فصلاة المأموم باطلة كرطلين سمع بينهما صوت وتنازعا
ولو اختلف اثنان في انائين او ثوبين فادى اجتهادهما الى غير ما ادى
اليه اجتهاد الآخر لم يصح اقتدا احدهما بالآخر فان كثر الطاهر في
النجس جاز اقتدا احدهما بالآخر ما لم يتعين اناؤه للنجاسة فلو
اشتبه خمسة آوان فيها نجس على خمسة فاجتهدوا فاخذ كل
واحد انا فتوضأ وام كل واحد باصحابه في صلاة اعادوها كلهم
العشا الا امامها فيعيد المغرب فلو كان في الخمسة اثنان نجسان
مع كل واحد ان يقتدي ثلاث مرات ويعيد الزايد فامام الصبح
والظهر والعصر لا يعيدون الصبح والظهر والعصر ويعيدون
المغرب والعشا وامام المغرب يعيد العشا والعصر وامام العشا
يعيد المغرب والعصر ولو كان في الخمسة ثلاثة او اربعة قضى
امام الصبح الظهر والعصر والمغرب والعشا ويقضي امام العصر
الظهر والمغرب والعشا ويقضي امام المغرب الظهر والعصر والعشا
ويقضي امام العشا الظهر والعصر والمغرب ولو كان النجس اربعة
فتقضي



فتقضي امام الصبح الظهر وما بعده ويقضي امام الظهر الصبح
والعصر والمغرب والعشا ويقضي امام المغرب العشا وما قبل
المغرب ويقضي امام العشا ما قبلها ولو كان النجس الخمسة
اعاد الخمسة وضابط المسئلة لكل واحد ان يقتدي بعدد الطاهر
فاذا المتوضأ ماه بطل الاقتدا لانحصار النجاسة والثاني ففي
الصورة الاولى بان الطاهر اربعة وصح اقتداؤه في اربع صلوات
وفي الثانية الخمس اثنان والطاهر ثلاثة فيصح اقتداؤه في ثلاث
صلوات وفي الثالثة الخمس ثلاثة فيصح اقتداؤه في صلاتين
وهكذا ثم ظاهر الاطلاق انه لا يجوز الاجتهاد على الاقتدا من غير
اجتهاد وفيه نظر وينبغي ان لا يجوز له الاجتهاد على الاقتدا باحدهم
الا اذا غلب على ظنه ان النجس اناء امامه وان غيره احد الطاهر
لم تصح القدوة قطعا وان تبين ان النجس غيره للتردد
فرع اذا قلنا ان العبرة بنية المقتدي فلو وقف حنفي خلف
الشافعي فهل يكره للمأموم ان يقتدي به او يقف بين حنفيين
وقد تشاورهما لاعتقاد الشافعي بطلان صلاتهما فيصير
منفردا في الموقف باعتقاده المتبع الكراهة قال النووي في شرح
المهذب قال البندنيجي لو صلى المغرب خلفه ينطق بالمرد بين
صفين كان مفردا لصفه بل متردد بين كاف وماضي صلاته
مع الكراهة قال وهذا الذي ذكره فيه نظر فانه لم يأت بهذا الامر

قال وممن ذكر نحو كلام البغوي الشيخ ابو حامد ولو قرأ الذال
من الذين انعمت عليهم مهملة تحت القدوة لانه لحن لا يغير المعنى
ولا يعتبر بكلام من قال الخلاف ذلك في شرح المنهاج ولا بأن في فيه
الوجهان نعم ان بدله بما أي ابطل فان ذلك يغير المعنى لان الظالين
جمع ظال وهو المقيم نهارا في الظل يقال ظل اذا اقام للفعل نهارا
قال الله تعالى وانظر الى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا واما الضالين
جمع ضال ضد المهتدي مسئلة قال الروياني لو خطب الامام الجمعة
معتقدا الكفر ثم اعتقد الاسلام وصلى الجمعة ولم يعلموا الماموم
ففي صحة صلاتهم وجهان ان قلنا تصح نزل عليهم اتماما بها كان ينبغي
ان يلزمهم الاربع لوجود الخطبة في الكفر المانع من الايتمام عند
الجهل فيقدح في الخطبة ايضا بخلاف ما اذا كان جنبا في الخطبة دون
الصلاة حيث صحت صلاتهم عن الجمعة اذا لم يعلموا ايه كون الطهارة
شرطا فيها على الصحيح لان فقد الطهارة يوجب الفرق بين حالتي العلم
والجهل في الايتمام في الصلاة فكذا في الخطبة والكفر يمنع صحة الايتمام
بكل حال فيمنع جواز الخطبة في حق الماموين ايضا في الحالين ومحل
المسئلة في لزوم الاربع بعد فوات الوقت اما لو تبين الحال ووقت
الجمعة باق فيجب اعادة الخطبة والصلاة عليهم مسئلة شك
في السجدة الاخيرة من الركعة الثالثة من الرباعية فانه هل ركع
في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه كان قد ركع فانه يمضي
على صلاته

على صلاته ولا يجب انه يقعد ثم يقوم ذكره القاضي وقيامه
بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الركعة لان
القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقوم جلسة الاستراحة
والجلوس للتشهد سهوا مقام الجلوس بين السجدتين وان اتى بها على
قصد النفل ولو رفع راسه من السجدة الاولى بقصد الجلوس للاستراحة
بطلت صلاته لانه اتى بها في غير محلها وقطع بها موالاة الصلاة
وكما تجب متابعة الامام في الواجب وان اتى به الماموم على قصد
النفل كما اذا ظن الماموم ان امامه هوى لسجود التلاوة عند قراءة
الآية فاخطأ بعد فعله الامام ركوعا فانه يجب للماموم وقد
نبه ذلك ونوجهه ولو قام المتنفل الى ثالثة سهوا وكان قد
نوى ركعتين ثم اراد الزيادة قال الاصح انه لا بد ان يقعد ثم يقوم
للزيادة ان شاء وحتى لم يبطل صلاته ولم ينعقد ما نواه من الزيادة
وكذلك لو قام القاصر الى ثالثة سهوا واراد ان يتم فلا بد ان يقعد
ثم يقوم بنية الاتمام لان نية الصلاة في الاول لم تتضمن هذا القيام
فلا بد ان يقعد ثم يتحرك ثم يقوم لتحصل الموالاة بين الاركان هذا
قول القاضي وهو الاصح وقال البغوي اذا قام القاصر الى ثالثة سهوا
لذا ثم نهض على صلاته كانت نظر الى ان الاصل التمام فكانت النية من اول
الصلاة متضمنة لهذه القومة تقديرا او نو ركع ولعله وسجد
ثلث في السجود فبطمانينة الركوع فانه يقوم راكعا ويطمئن ولا يجو

ان يقوم ثم يركع فان قام وركع بطلت صلاته لانه قد اتى بالركوع
اولا ولو شك في السجود في الاتيان بالركوع فقياس قول القاضي السابق
انه يقوم راكعا ولا يجوز ان يقف ثم يركع لانه اتى به في محله بلا قصد
واجنبي فيحسب من الاولى كما لو قام بقصد الركعة الثالثة فظهر انها
الرابعة فانه يمضي فيها وقال في شرح المهذب لو ترك الركوع ناسيا
فتذكره في السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه او يكفيه ان
يقوم راكعا فيه وجهان عن ابن سريج اصحهما وجوب الرجوع لان
شرط الركوع ان لا يقصد بالهوي غيره وهنا قصد السجود وهذا اذا
اتى بالهوي على قصد السجود فان اتى به على قصد الركوع ثم سهى
قبل الطمانينة في الركوع فسجد كفاه ان يقوم راكعا بعد الطمانينة اذا لم يطمئن
في الركوع فان اطمان في الركوع ثم سهى فسجد ثم تذكر فانه يجب عليه
يعود قائما ثم يسجد ولو صلى الظهر ثم سلم من ركعتين وقام ليحرم باخرى
كان له ان يمضي على صلاته لان نية الصلاة من اولها تضمنت هذا القيام
والقيام سهوا الحق قصد الاتباع عن الغير لا اثر له ولهذا تجزئ جلسة
الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين لانه اتى بها في محلها ودليل ذلك كله
انه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين صلى ثم سلم من ركعتين
وقام ومشى ثم عاد وصلى ما كان قد ترك ولم ينقل عنه انه جلس ثم قام بل
مضى على صلاته من قيام نعم في فتاوى البغوي انه لو سلم من ركعتين من
الفريضة وقام ليحرم بنافلة ثم تذكر وجب ان يقعد ثم يقوم لان النافلة

لا تقوم



لا تقوم مقام الفريضة وان قام ليحرم بفريضة ثم تذكر جاز ان
يتمادى على صلاته مسئلة قال في الروضة ولو ظن المسبوق ان الامام
سلم بان سمع صوتا ظنه سلاما فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه
ركعتان فاتى بهما وجلس للتشهد ثم علم ان الامام لم يسلم فقد تبين
ان ظنه كان خطا فهذه ركعة غير معتد بها لانها مفعولة في غير
محلها فان وقت التدارك بعد انقضاء القدوة انتهى وقوله بعد
انقضاء القدوة يوخذ منه انه لو سلم الامام ساهيا ثم قام المأموم
واتم الركعة ثم تذكر الامام عن قرب ثم رجع الى الصلاة لم تحسب للمأموم
هذه الركعة لانها قد وقعت قبل انقضاء القدوة لان القدوة لا
تنقضي بسلام الامام على وجه السهو وانما تنقضي بطول الفصل بعد
الكلام كما سبق ولو جاء مأموم فاقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة
لم تصح قدوته على الاصح لانه قد بان ان امامه مأموم قال في الروضة
ولو كانت المسئلة بحالها وسلم الامام والمأموم قائم فهل يجوز ان
يمضي على صلاته ام يجب ان يقعد ثم يقوم وجهان اصحهما الثاني
انتهى وتصحيحه لوجوب العود ظاهر فقيام وقع قبل محله فالقائل
بجواز المضي فلا بد من اعادة القراءة فلو سلم الامام في قيامه ثم لم يعلم
حتى اتم الركعة ان جوزنا المضي فركعته محسوبة فلا يسجد للسهو وان
قلنا عليه القعود فلم تحسب ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام
ولو كانت المسئلة بحالها وعلم في القيام ان الامام لم يسلم فاراد ان ينوي

[illegible]

بل الاتيان ان يجلس ثم ينوي المفارقة ثم يتم مسئلة لو كان المأموم
مسبوقا بركعة او ناسيا فترك ركنا من الركعة فقام الامام الى الخامسة
لم يجز للمأموم متابعته فيها مسئلة الموالاة في الصلاة واجبة بين الاركان
فلو اطال الاعتدال او الجلوس بين السجدتين او اطال الجلسة الاستراحة
بطلت الصلاة لان هذه الاركان قصيرة الا الجلسة الاستراحة
فانها ليست ركنا بل تعد قصيرة فاصلة بين الركعتين على
الصحيح وقيل من الركعة الاولى وقيل من الثانية ولو طول الاعتدال
في القنوت المشروع او في صلاة التسبيح لم تبطل كما ذكره الرافعي
وغيره وصلاة التسبيح سنة قال باستحبابها الشيخ ابو حامد
في الرونق والبغوي في التهذيب والنووي والرافعي وغيرهم
ودليل استحبابها قوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه
الا امنحك الا اهب لك الا اعطيك اربع خصال اذا فعلتها غفر الله
لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه صغيره وكبيره عمده
وخطاه سره وعلانيته فصل اربع ركعات تقرا في الاولى فاتحة
الكتاب وسورة من السور فتقول اذا فرغت من القراءة وانت قائم
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة
ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع فتقولها وانت قائم
عشرا ثم تسجد فتقولها وانت ساجد عشرا ثم تجلس فتقولها وانت
ساجد عشرا ثم تجلس فتقولها عشرا ثم تقوم الى الركعة الثانية فذلك
خمسة

[illegible]

خمسة وسبعون تسبيحة في كل ركعة وتقول في الركعة الثانية
كذلك والثالثة والرابعة فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة فان لم تستطع ففي كل شهر فان
لم تستطع ففي كل سنة مرة فان لم تستطع ففي عمرك مرة واحدة اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم وزاد الطبراني في
معجمه الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيها بعد التشهد
وقبل السلام فيقول اللهم اني اسئلك توفيق اهل الهدى واعمال
اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل
الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى
اخافك اللهم اني اسئلك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل
بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا
منك وحتى اخلص لك النصيحة وحتى اتوكل عليك في الامور كلها وحسن
الظن بك سبحان خالق النور ذكره النووي في صلاة التسبيح بعد
التشهد وقبل التسليم لانها تمام المائة تسبيحة نقل ذلك الترمذي
في كتاب الشفا ولا يجوز تطويل جلسة الاستراحة الا في صلاة
التسبيح ولو سلم ناسيا ركنا وتذكره بعد طول الفصل استانف
الصلاة لبطلانها بفوات الموالاة وان تذكره قريبا بنى على
صلاته ولو تشهد وقام الى الخامسة سهوا ثم تذكرها المسبوق
في الخامسة انها خامسة كما اذا نسيها ثم اتى الخامسة وقيل

[illegible]

بل يجب عليه اعادة التشهد لان الموالاة بينه وبين السلام
واجبة فعلى الاصح تشتمل هذه الصورة من وجوب الموالاة
قال ولو طول في الصلاة سكوتا طويلا في ركن طويل لا لغرض لم
تبطل في الاصح فان طول السكوت في ركن قصير بطلت مسئلة الماموم
اذا اخبره الامام بعد الصلاة انه ترك الصلاة على الال استحب له
ان يسجد للسهو وان كان بعد السلام لان الماموم سلم جاهلا
لا بترك الامام السهو فيسجد ما لم يطل الفصل وكذا لو اخبره بانه
ترك سجود سهو كان عليه لانه لا يكلف الماموم بالاطلاع على
سهو الامام ولو اخبره بانه صلى بغير وضوء لم تجب الاعادة عليه
كما لو اخبره بانه صلى وهو جنب او بانه ترك لمعة من الغسل او اخبره
بانه صلى وهو كافر وهو محمول على الحال الذي يبعد وقد تقدم لو
بان انه قبل الصلاة يكذب قوله ظاهرا فانه من باب عينا
ثم اذا هي بعد البيع انه قد كان وقفها او باع عبدا وادعى انه قد كان
اعتقه ولو اخبره بانه قد ترك الفاتحة في ركعة المسبوق وهو
مسبوق لزمه التدارك بركعة وان طال الزمان لمنافعه وكان ينبغي
ان يجب على الماموم القضاء اذا اخبره بانه ترك الفاتحة واذا اتى بها
الماموم كما لو بان الامام زنديقا ولعل الفرق انه لا يخفى حاله غالبا
بخلاف الحدث وترك الفاتحة في الصلاة السرية ولو سلم الامام فسلم
معه الماموم ثم قام الماموم وتشهد فسلم الامام ثانيا فقال له الماموم
قد سلمت



قد سلمت اولا فقال لم اسلم وانكر السلام فصلاة الماموم صحيحة
على الصحيح ويحتمل قول الامام وانكاره على انه نوى وان قال له
الامام سلمت اولا ناسيا انه ترك ركنا ثم اعدته وسلمت لزم الماموم
ان يستقبل القبلة جالسا في المكان الذي هو فيه ثم يسلم ثانيا
ويسجد للسهو وهذا شرط ان يسلم الامام ثانيا قبل ان يمشي الماموم
ثلاث خطوات فان مشى ثلاث خطوات ساهيا بطلت لان سهو الفعل
مبطل لتعدده على الاصح ولو ادرك الماموم الامام في الاعتدال او في
الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الامام معتقدا ان صلاته تمت وجب
على الامام ومن وراءه ان يوجب القيام ويتدارك ما عليه قبل طول
الفصل ولا يجوز الاشتغال عن اخباره بالدعاء ولو قال له الامام
قم فصل ركعة اخرى فقال لا يجب فقال له لانك لم تطمئن ولم
تدرك الركوع فقال الماموم قد يجوز شيء ذلك فقال الامام نعم
فقام عقيب ذلك واتم صلاته صحت ولم تبطل بهذا الكلام والمراجعة
لانه كجاهل فان طال الزمان المراجعة والكلام بطلت لان الكلام
الكثير مع الجهل يبطل ولو راى شخصا على ثوبه او بدنه نجاسة
وجب عليه ان يعلمه بها بخلاف ما لو راه نايما وقد ضاق عليه
وقت الصلاة فانه لا يجب عليه تنبيهه وان خرج الوقت والفرق
ان النايم غير مكلف ثم ان عصى بالنوم كما اذا نام وقد ضاق
الوقت وجب تنبيهه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايضا

والنايم اذا استيقظ ادى صلاته تامة والمصلي بالنجاسة
صلاته باطلة لا تغني بجزئية فوجب الملامة ولو سهى الامام في
الجمعة وجب على المأموم تنبيهه في الركعة الاولى وكذا الثانية
ان لم يجوز الخروج منها وكذا ان جوز زيادة لان الجمعة عليه واجبة
واذا سلم الامام من الاولى وطال الفصل بطلت صلاته دون القوم
ويتعذر عليه التدارك ولو جهل المأموم نية الامام المسافر فقال
ان قصر قصرت والا اتممت فوجهان اصحهما الصحة في التعليق
كما يصح تعليق النية في الصلاة على المسلم المشتبه بكافر فيقول
نويت الصلاة عليه ان كان مسلما وكذلك الشهيد المختلط بغيره
فيقول نويت الصلاة عليه ان لم يكن شهيدا وكذلك تعليق
النية يوم الشك اذا اعتقد انه من رمضان بقول من يثق به فيقول
نويت صوم غد ان كان من رمضان فاذا بان انه من رمضان صح
ثم ان اتم الامام صلاته اتم المأموم وان قصر قصر ولو فسدت
صلاة الامام او افسدها وقال المأموم كنت نويت القصر جاز
للمأموم القصر وان قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام فان لم
يظهر للمأموم ما له بعد الانصراف ففيه وجهان اصحهما لزوم
الاتمام والثاني له القصر لانه الغالب من حال المسافر ولانه اكثر اجرا
واقل عملا ولو اخبره الامام بشيء لكنه عاد وانتقض صلاته
ركعتين فللمأموم القصر وان صلاها اربعا لزم للمأموم الاتمام
فيأخذ

بفعله كما يأخذ بقوله ذكره البندنيجي وغيره ونقله
النووي في شرح المهذب قال في الشامل قال ابن الصباغ لو احرم
مسافر خلف مسافر ونوى القصر فقال الامام في اثناء صلاته نويت
الاتمام وكنت جنبا فان من خلفه يجوز له القصر لان صلاة الامام
لم تنعقد فلم تنعقد صلاة المأموم وقال في شرح المهذب لو بان
امام المسافر محدثا نظران بان كونه محدثا متيمما او لا تتم
بان محدثا لزمه الاتمام وان بان اولا محدثا او با ناسيا فطريقان
اصحهما واشهرهما على الوجهين له القصر لانه لم يصح اقتداؤه
والثاني لا قصر والطريق الثاني له القصر وجها واحدا والتفصيل
الاول نظير ما قالوه في المتيمم اذا سمع انسانا يقول عندي
وديعة ماء او عندي ماء وديعة حيث ابطلوا تيممه في الثانية
بحصول الوهم بخلاف الاولى ولو خرج الخلاف في هذه المسائل
على ان صلاة المحدثين جماعة ام لا لم يبعد الا انهم لم يمشوا فيها
على سنن واحد في بناء المسائل ولو شرع القوم في صلاة الجمعة
فقال لهم عدل في اثناء الصلاة قد خرج وقتها قال الداركي قال
ابن المرزبان يحتمل ان يصلوا ظهرا قال وعندي ان يصلوها جمعة
الا ان يعلموا ولو سهى الامام فسبح له المأمومون فان تذكر
بذلك عمل به وان لم يقع في قلبه ما نبهه عليه المأمومون لم يجز
له ان يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في

ولا يقلدهم وان كان عددهم كثيرا على الصحيح قال النووي وذكر
جماعة فيما اذا كان المأمومون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم
على الخطأ وجهين احدهما لا يرجع الى قولهم والثاني يرجع قال في البيان
قال اكثر الاصحاب لا يرجع اليهم وقال ابو علي الطبري يرجع وصحح المتولي
الرجوع لحديث ذي اليدين فعلى هذا الوجه لو صلى مع جماعة كثيرين بحيث يبعد
اجتماعهم كلهم على السهو عادة وشك في ترك ركعة لم يلزمه التدارك
ويأخذ بفعلهم كما يأخذ باخبارهم وقد تقدم عن ابن حجر في مسألة
التفرقة انه يؤخذ بفعل الامام كما يؤخذ بقوله ولو اقتدى بمن لا يعرف
حاله في القراءة فان كانت الصلاة سرية صحت ولم يلزمه البحث او جهرية
لم تصح لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر فلو سلم وقال كنت اسررت
نسيتها او لان اخفي القراءة او تركت الجهر نسيانا لم تجب الاعادة نقل في
الجواهر وفيه بحث سبق ولو صلى خلف رجل فلما سلم قال بعد الصلاة
لم اكن اسلمت حقيقة لم تلزمه الاعادة وقد سبق نظيره ولو عجز من
الاجتهاد مع تعلم الادلة فقلد بصيرا في القبلة وشرع في الصلاة فقال
له شخص من اهل المعرفة اخطأ بك فلان قال في الروضة لان احدها
ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده لزيادة عدالته
او هدايته للادلة فلا اعتبار بقول الثاني وان كان الثاني مثل الاول
او شك في رجحية احدهما عمل بقول الثاني ولا يجوز ايضا على الصحيح
وان كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير فيتحرف وفي الخلاف فيه انه يبني
او يستانف



او يستانف ولو قال له الاعلم بعد الفراغ لم تلزمه الاعادة قطعا
الثاني ان يخبره الثاني عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع الى قول الثاني بكل
حال ولو قلد الاعمى في القبلة ثم ابصر في اثنا الصلاة بطلت صلاته وان
كان في الجمعة وهو من عدد الاربعين بطلت صلاته وجمعة القوم
ان استمر في هذه القضية الا ان ضاق الوقت فلم يعلم الادلة واجتهد
واحرم معهم ثانيا عن قريب صحت جمعتهم ان ادى اجتهاده الى جهة القوم
انهم على القبلة وان ادى اجتهاده الى ان القبلة غيرها لم تنعقد لهم الجمعة
ويكون اختلاف الاجتهاد عذرا مرخصا في ترك الجمعة ولو تغير اجتهاد
امام الجمعة فانحرف في اثنا الصلاة الى جهة اجتهاده انقطعت القدوة
ثم ان كان في الاولى فاتت الجمعة وعليهم اتمامها ظهرا او في الثانية والخروج
اربعون خلاف الامام اتموها جمعة ولو كان الامام والمأموم كلاهما
اعميين فقلدا شخصا او شخصين في الجهة الواحدة فابصرا واتبعاها جميعا
بطلت صلاتهما الا انهما قد صارا من اهل الاجتهاد ويستحب للامام اذا كان
مسافرا وقصر ان يقول للمقيمين المأمومين عقب صلاته اتموا فانا
مسافرون لئلا يتوهموا انه سهى ولذلك قوله صلى الله عليه وسلم
بعدما سلم من الصلاة باهل مكة اتموا فانا قوم سفر وفي هذا
دليل على ان كما يخبر الامام المأموم ببعض احوال الصلاة يجب عليه الرجوع
الى الاخذ بقوله حتى لو كان الامام ما سها فاقبل قوله لانه اخبار عما لا
يعلم الا من جهته وخبر الناسخ مقبول الا في مواضع احدها

والآخر إذا كان موذنا فإنهم يكتفون بأذانه وثالثها المعتدة يقبل
إخبارها بانقضاء العدة بالأشهر ووضع الحمل لأن يتعلق الطلاق
عليه ولا دين فيحتاج إلى البينة رابعها إذا طلقها ثلاثا وغابت مدة
وعادت وأخبرت الزوج أنها استحلت جاز له العقد عليها لأنها مؤتمنة
ويحل إن وقع في قلبه صدقها أم لم يقع ولا يجب البحث خامسها إذا
أخبر الفاسق بأنه قد ذكى هذه البهيمة حتى لو رأى بهيمة
ملقاة مذكاة وفي البلد مسلمون ومجوس وأخبر فاسق أنه ذكاها
حل أكلها فلو أخبر صبي قبلناه لأنه من أهل الذكاة ولو أخبر الفاسق
أو الصبي أن غيره ذكاها لم يقبل سادسها إذا أخبر الفاسق بإسلام
ميت مجهول الحال فالاحتياط قبول إخباره في وجوب الصلاة على
الميت سابعها إذا كان الفاسق أبا وأخبر عن نفسه بالتوقان
إلى النكاح وجب على الابن إعفافه وكذا لو ادعى تمام ما يأخذه من النفقة
لا يشبعه لأنه لا يعرف إلا من جهته ثامنها الخنثى إذا كان فاسقا
وأخبر بكونه رجلا أو خنثى أو كان الولد المشتبه فاسقا وأخبر أنه
يميل طبعه إلى أحد الواطئين قبلناه ورتبنا الأحكام عليه تاسعها إذا
أقر على نفسه بالخيانة أو أقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير عاشرها
إذا أقر بالزنا جلدناه أو رجمناه وخبر الكافر مقبول في غالب هذه
الصور ولو أخبر الكافر بأنه ذكى هذه الشاة قبلناه نقله في
الروضة عن المتولي وعلله بأنه من أهل الذكاة وكل من أخبر عن
فعل

فعل نفسه قبلناه من الفاسق إلا ما يتعلق به شهادة كرؤية
الهلال وشهادة المرضعة ونحوها الدعوى وولادة الولد المجهول
أو استلحاقه من المرأة ولو أخبر الفاسق المتيمم بأنه شاهد الشمس
غربت لم يعمل بقوله نظر وكذلك لو كان في أعلى جبل يشاهد الكعبة فأخبره
من تحته بجهتها لم يعتمد إخباره ولو أخبر شخص من يريد الصلاة خلفه
بأنه لا يقرأ الفاتحة في كل الركعات لم يجز له الاقتداء به لأن يغلب
على ظنه أنه يقصد بذلك عدم اقتدائه به فيصح القدوة لغلبة
ظنه بكذبه والقدوة صحتها دائرة على غلبة الظن ولو حلف شخص
أن يطلق زوجة أو حلف آخر بالطلاق أنه لم يزن بأن قال إن كان زيد زنى
فامرأتي طالق وكان زيد قد زنى فهل يجب عليه إخبار الحالف بالطلاق
أنه لم يزن قال العبادي إن كان يعلم أنه يصدقه وجب عليه إخباره
لأن الإقامة على الحنث لا تجوز وإن كان يعلم أنه لا يصدقه لم يجب
وفيما قاله نظر وينبغي أن لا يجب عليه مطلقا صدقه أو لم يصدقه
لأنه دفع منكر والعلامة بارتفاع العقد فإذا أخبر الزاني الحالف بأنه
زنى وجب عليه قبول إخباره وإن كان فاسقا لأنه لا يعرف إلا من
جهته ويقاس بهذه المسائل ما أشبهها مسئلة لا يجوز تقدم المأموم
على الإمام في الموقف فإن تقدم بطلت على الجديد ويكره مساواته
وتفوت بها فضيلة الجماعة قياسا على ما لو ساوقه في أفعال الصلاة
ولو شك في التقدم والتأخر صحت لأن الأصل عدم التقدم وقال القاضي

إن كان أمام الإمام تصح وإن كان خلفه بطلت ولم يتعرض لما
إذا كان من جهة يمينه أو يساره أو نزل منزلة شيء نحوه ولعل التقدم
المأموم إلى الكعبة وما أقرب إليها من غير جهة الإمام إن تصح على
الأصح والعبرة في التقدم والتأخر بالعقب ولو صلى الإمام داخل
الكعبة والمأموم خارجها وحال بينهما جدار الكعبة بطلت القدوة
كالمساجد المتصل بعضها ببعض حتى لو كان باب الكعبة مردودا
أو مقفلا وعلم المأموم بانتقالات الإمام صحت القدوة ولو صلى الإمام
داخل الكعبة والمأموم خارجها واستقبل الجهة التي استقبلها الإمام
من داخل لم تصح على الأظهر الجديد لتقدمه عليه في الموقف هذا إذا
لم يكن خلف الجدار جدار آخر فإن استقبل الإمام جدارا وخلفه جدار
واستقبل المأموم الجدار الذي استقبله الإمام من خارج لم تبعد الصحة
لأن المأموم استقبل جهة الإمام وجهة أخرى وهو الجدار الذي
خلف إمامه فأشبه ما إذا كانا داخل الكعبة واستقبلا جدارا
واحدا ولو صليا داخل الكعبة فلهما ستة أحوال أحدها أن يستقبلا
جهة واحدة فتصح بشرط أن لا يتقدم المأموم على الإمام الثاني أن لا
يجعل الإمام وجهه إلى وجه المأموم ويستقبل كل واحد جهة فتصح حتى
لو صلى ثلاثة أنفس كل إلى جهة غير جهة الإمام صحت الثالث أن يجعل
المأموم ظهره إلى ظهر الإمام فتصح إذا علم بانتقالاته لأنه لم يصل إلى غير
جهة الآخر الرابع أن يجعل الإمام وجهه إلى ظهر المأموم فلا تصح
لتقدمه

لتقدمه عليه في الموقف لأنهما في هذه الحالة يصليان إلى جهة
واحدة الخامس أن يجعل جنبه إلى جنبه فينظر إن كان على الجهة غير
جهة الإمام فيحتمل أن يقال بالكراهة لأنه لا بد أن يتميز الإمام منهما
ويحتمل عدم الكراهة لأن التقدم هنا لا يكره ولا يؤثر في إبطال
الصلاة فكذلك المساواة لا تكره لأن الموقف هنا مختلف
وقول المنهاج لا يتقدم على إمامه في الموقف احتراز من هذه الصور
فإنهما موقفان والتقدم إنما يمنع في الموقف الواحد لئلا يدوم اطلاع
المأموم على قفاه ويصلي مستقبلا لسطح الكعبة إما لعجز أو كونه
متنفلا والإمام يصلي إلى بعض جدران البيت فلا يمنع من الصحة لأن
سطح المسجد جزء منه وسطح الكعبة جزء منها وليس لنا موضع تجوز
الصلاة فيه مستلقيا مع إمكان الصلاة على جنبه الأيمن إلا هذا
وليس لنا موضع تجوز فيه صلاة المستلقي مع عدم رفع رأسه عن الأرض
إلا هذا لأنه مستقبل بوجهه سطح الكعبة فلا يجب عليه رفع رأسه
على وسادة ونحوها حتى يستقبل بوجهه جدار الكعبة ولو صلى الإمام
والمأموم في الصحراء اشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع والمراد
بذراع الآدمي كما نقله القمولي في الجواهر عن النص قال وهو شبران
وكل إنسان ذراعه بذراعه أصابع بيد شبران فإن تلاحق شخصان أو
صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول وهو الذي يليه ولا يضر
التباعد عن الصف الأول والإمام ولو تباعد بألف ذراع أو أكثر ولم

من هو في سفينة بمن هو في سفينة أخرى وبينهما ثلثمائة ذراع صحت
ويشترط المحاذاة فان تلاصقت السفن ونحو لصلت فكل سفينة كصف
فرع واذا لم يحضر الامام الا ذكر فليقف عن يمينه بالغا كان او صبيا
ولو وقف عن يساره او خلفه لم تبطل صلاته فان جاء مأموم آخر
وقف عن يساره ثم ان امكن تقدم الامام وتأخر المأمومين لسعة
المكان من الجانبين تقدم الامام او تأخر المأمومان وهو الافضل
ولو ادركه في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تأخر بل الرفق حتى يصير الى
القيام قاله في الروضة ولو حضر معه رجلان او رجل وصبي قاما
خلفه صفا فان لم يحضر معه الا اناث من اثنتين فصاعدا سوا الواحدة
وحدها صففن فان حضر معه رجل وامرأة او صبي وامرأة قام الرجل
او الصبي عن يمينه والمرأة خلف الرجل او خلف الصبي وان حضر معه
امرأة ورجلان او رجل وصبي قام الرجلان خلفه والمرأة خلفهما
وكذلك الصبي يقف خلف الرجلين وحده والمرأة خلف الصبي ولو
حضر معه رجل وخنثى وامرأة وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما
والمرأة خلف الخنثى وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام
صفا او صفوفا ثم الصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين
صبي ليتعلم افعال الصلاة ولو حضر نساء صفوا خلف الصبيان
فان حضر ايضا خناثى وقفوا خلف الصبيان ثم النساء خلف الخناثى
هذا كله اذا حضروا في الابتداء فان حضروا بعد ان احرم قبل

الاحرام فقيل

فقيل ما ذكروه في الصلاة على الجنازة انه لا يؤخر السابق الى الامام
الا المرأة فانها تؤخر للرجل وان حضر في اثناء الصلاة احتمل ايضا
ذلك لانه من مصلحة الصلاة وقد اخذ صلى الله عليه وسلم بيدي
الرجلين الذين احدهما عن يمينه والآخر عن يساره فاقامهما خلفه
مسئلة رجل لو صلى وحده صلى اربعا ولو صلى مع غيره صلى ركعتين
ورجل لو صلى وحده الظهر صلاها ركعتين ولو صلاها مع غيره
لزمه ان يصليها اربعا ورجل اقام بموضع لحظة فلزمه ان يقيم فيه
ليلة واكثر من نصف يوم ورجل اقام لحظة فلزمه ان يقيم اكثر من نصف
ورجل اقام بموضع يوما وليلة فلزمه ان يقيم ثلاثة ايام بلياليها
ورجل اقام ثلاثة ايام بلياليها فلزمه ان يقيم تسعة ايام بلياليها
ويحكم اختار ان يقيم غيره عنه اربعة ايام مخرجه من اقام ثلاثة ايام
وصورها في المسافر واقامته يوم الجمعة والاقامة بمنى في اليوم الثاني
من ايام التشريق الى غروب الشمس وامرأة ثيب طلبت من الزوج عند زفافها
ان يقيم عندها سبعة ايام مسئلة اذا كرر آية من نفس الفاتحة قال
القاضي حسين في الفتاوى ان كثر تكراره بحيث طال الفصل فانه يستأنف
وقال في البيان ان كانت اول آية من الفاتحة او آخر آية منها لم يجز
ذلك وان كان من وسطها فالذي يقتضيه القياس انه كما لو قرأ في
خلالها غيرها فان كان عامدا بطلت قراءته وان كان ساهيا بنى
عليها وقال في التتمة اذا ردد آية من الفاتحة فان ردد الآية التي هو

وتلي الثاني فهو صحيح فالقراءة وان عاد بعض الآيات التي قرئ
من تلاوتها مثل ان وصل الى قوله صراط الذين انعمت عليهم فعاد الى
قوله ملك يوم الدين ان اعاد القراءة من الموضع الذي عاد اليه
على الوجه المذكور كانت القراءة صحيحة وان عاد قراءة هذه الآية
ثم عاد الى الموضع الذي انتهى اليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف
وقال في البسيط اذا كرر الفاتحة في اثنائها على وجهها فلا باس
لانه سعتد ولو كررها قاصدا من غير سبب تردد الشيخ ابو محمد في
الحاقه بالذكر اليسير في انقطاع الموالاة وقال الامام الذي اراه ان
ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الامر ومن لحن
اصحابنا المدونة تشديد الميم فلو فعل القراءة فيها في الصلاة بطلت
قاله في التتمة وفيه نظر اعادة الفاتحة تستحب في مواضع منها
اذا قرا المأموم الفاتحة قبل الامام فانه يعيدها استحبابا الثاني
اذا صلى قاعدا للعجز ثم قرا الفاتحة وقدر على القيام فانه يقوم
ويستحب له اعادة الفاتحة في القيام الثالث اذا نذر ان يقرا الفاتحة
كلما عطس فعطس في الصلاة عقيب قراءة الفاتحة فانه يجب
عليه قراءتها قاله الروياني الرابع اذا ختم القرآن في الصلاة
استحب له ان ينتقل الى افتتاح الختمة الاخرى كما ورد في الخبر
فعلى هذا يستفتح بقراءة الفاتحة وشيء من سورة البقرة كما
يستحب ذلك في غير الصلاة الخامس اذا قرا الفاتحة عوضا عن
السورة وقلنا

وقلنا تجزئ بعض السورة سيلة اذا احرم المأموم خلف الامام
في صلاة التراويح قاعدا مخافة ان يقوم فيفوته الركوع معه
فقد لا يقال ان الافضل ان يحرم من قيامه وان فاتته الركعة
المتقدمة انه يحرم قاعدا ثم يركع قاعدا ليدرك الامام في الركوع
ثم اذا رفع الامام من الركعة قام معه التوسط في كل شيء حسن
والتوسط رتبة بين الافراط والتفريط وقد امر الله تعالى
بنفقة بين نفقتين ودعا بين دعائين ومشي بين مشيين
فقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا وكان بين ذلك قواما
وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا المراد بالصلاة في الآية الدعاء المعنى لا تجهر حتى يسمع الناس
ولا تسر حتى لا تسمع نفسك الدعاء وقال تعالى واقصد في مشيك
اي لا تثب وثوب الشطار ولا تمش مشية المتماوتين ولا المعجبين
بانفسهم فان الآثم ولا تمش في الارض لا تواضعا فكم تحتها قوا
وينبني على هذا الاصل مسائل الاولى اذا كان يخص حديد السمع
فسمع النداء من المواضع التي تقام فيها الجمعة ولم يسمعه غيره
لم يجب عليه الجمعة ولا على غيره اذا لم يسمعها لان العبرة في
المعتدل ذكره الرافعي والنووي الثانية اذا وقف في العلو
وامامه في السفل في غير المسجد اشترط محاذاة بعض بدنه فلو
حاذى المأموم الامام لطول قامته وكان مستندا القامة

لارتفاع الموضع لم تصح القدوة لان الاعتبار بالاعتدال المتوسط
الثالثة النجاسة التي لا يدركها الطرف في العادة كالذي يتعلق
بارجل الذباب ونحوه معفو عنه فلو ادركه انسان لحدة بصره
فينبغي ايضا العفو عنه بالتوسط وان المراد بالطرف المعتدل الرابع
يستحب ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع اقتداء بفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على معتدل الخلقة
فاما من كان عظيم الجسم لا يكفيه الصاع وان كان نحيف الجسم يكفي
بالصاع للثلاث فلا فانه ينقص ويزيد بحسب الحاجة اعتبارا
بالتوسط مسئلة وجد المأموم امامين يصليان كل منهما بجماعة واستوت
احوالهم في الجماعة والصفات التي يتقدم بها في الامامة الا ان
احدهما بطي القراءة والاخر سريع القراءة فهل يستحب له الاقتداء
ببطي القراءة او سريعها قال القمولي في الابانة ينظر الى حال المأموم
فان كان بطي القراءة اقتدى ببطيها وان كان سريع القراءة اقتدى
بسريعها وما قاله متعين لانه اذا اقتدى بسريع القراءة لا يمكنه
اتمامها خلفه فيصير مسبوقا ويستحب للامام اذا علم حال المأموم
انه بطي القراءة ان ينتظره في القيام حتى يكمل الفاتحة ويشتغل
بالقراءة وكذلك لا يطيل التشهد حتى يفرغ منه المأموم وكذلك
يطيل السجدة والركوع اذا كان المأموم بطي النهضة حتى يدرك
وقد نقل الترمذي في السنن عن بعضهم انه يستحب للامام ان يسبح
في الركوع

في الركوع والسجود خمسا ليدرك من خلفه ثلاثا قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام وأحب في كل حال للامام ان يتم التشهد
والتسبيح والقراءة ويزيد فيها شيئا بقدر ما يرى ان من وراءه ممن
يثقل لسانه قد بلغ ان يؤدي ما عليه او يزيد وكذلك احب له في
القراءة وفي الخفض والرفع ان يتمكن ليدركه الكبير والضعيف
والثقيل فان لم يفعل فجاء بما عليه كرهت له تلك الامامة هذه
عبارة الام ويستحب للامام اذا فرغ من قراءة الفاتحة واحس بمن
يريد ان يحرم معه ان ينتظر قليلا ليؤمن معه ويدل عليه
حديث بلال قوله للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تسبقني
بآمين قال ابن الصباغ رحمه الله تعالى ذكر الشافعي رضي الله عنه
في صلاة الجمعة في الخوف اربعة مسائل احدها ان يفرقهم فرقتين
فيصلي بفرقة ركعة ثم تفارقه ثم تتم لنفسها ثم تأتي الطائفة
الاخرى فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتم حكم امامته ولا يجهر بالقراءة
والاولى تجوز لانها منفردة واعتبروا فيها اشتراط احد نقلات
الطائفة الاولى اذا ذهبت عنه يبقى الامام وحده الى ان تجيء الثانية
ومنهم من لم يغتفره والحقه بما اذا انفضوا من الامام والاول يفرق
بالضرورة الثاني ان يحرم الطائفة الثانية اثنا جمعة اخرى
لان الاولين قد تمت جمعتهم وذهبوا الى وجه العدو وهو لا
يجوز وطريقه بان الامام لم يتم جمعته فلم ينعقد بالثانية

وجرى حكمهم حكم المسبوقين لكن قضيته كونهم مسبوقين ان
تصح جمعتهم اذا كانوا دون الاربعين وقد قال به الشيخ ابو حامد
وعلله بان الجمعة قد انعقدت بالعدد الاول ومنهم من حكى في
ذلك قولين وقيل الشيخ ابي حامد انهم اذا لم يسمعوا الخطبة ايضا
جاز وصحت جمعتهم وعلى المذهب فلا بد ان يسمع الثمانون الخطبة
وعلى هذا يقال الجمعة يشترط اسماع خطبتها ثمانون رجلا من اهل الكمال
الثانية لو خطب باربعين فمضوا الى وجه العدو وجاءت الاربعون
الاخر لم يجز ان يصلي بهم لانهم لم يسمعوا الخطبة فان بقي من الاولى
اربعون ومضى الباقون وجاءت الطايفة الثانية جاز ان يعقد الجمعة
ببقاء العدد قال النووي في شرح المهذب لو نقصت الفرقة الاولى
عن الاربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن اربعين
فطريقان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع البندنيجي لا يضر قطعا
للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف والثاني على الخلاف في الانفضاض
الثالثة لو صلى بالاولين ركعتين ثم انصرفت وجاءت الثانية لم يجز
ان يصلي بهم لانه لا يجوز انشا جمعة بعد الاولى وحينئذ فيصلون
الظهر اربعا وهل يجب على الامام في هذه الحالة انتظار الطايفة
الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب
وتفويت الواجب لا يجوز المتجه وجوب الانتظار لان تفويت الواجب
لا يجوز على غيره ولهذا قالوا لو تبايع اثنان يوم الجمعة وقت النداء
احدهما

احدهما عليه الجمعة والاخر لا جمعة عليه اثما جميعا اما الذي عليه
الجمعة فلانه فوتها واما الذي لا جمعة عليه فلاعانته على تفويت
الواجب وبمثلنا وضح يجب فيه على الامام ان ينتظر المأموم الا
هذا وكذلك اذا قلنا ان الجماعة واجبة وجب على الامام ان ينتظر
المأموم ليجمع معه اذا احس به قبل السلام فايدة ما كان حقه
الواجب سقط بفعل الواجب الا في مسايل منها اذا صلى الظهر وحده
وقلنا ان الجماعة فرض عين فان فرض الجماعة لا يسقط وان صحت
صلاته وحده الثانية اذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا
بالقديم انه يصح قبل فوات الجمعة فانه يجب عليه الذهاب الى
الجمعة وصلاتها مع الامام كما قال الدارمي في الاستذكار ونص عليه
في الام فقال لو لا ارخص لمن قدر على صلاة الجمعة ترك اتيانها الا
من عذر وان تخلف واحد وصلاها منفردا لم يكن عليه اعادة تمام
صلاها وحده قبل صلاة الامام او بعدها الا صلاة الجمعة فان
من صلاها ظهرا قبل صلاة الامام اعادها لان اتيانها فرض عين
انتهى الرابعة لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة خارج المصر او صورة
المسئلة الاولى ان يقع الخوف وهم في البلد مقيمون فيصلوا صلاة
شدة الخوف كما يتفق في الثغور كثغر الاسكندرية وغيره مثله
سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضا
الظهر بنا اتفاقا ولو سلم الامام وبعض المأمومين في الوقت وبعضهم

خارج الوقت فان بلغ عدد المسلمين اربعين صحت جمعتهم والا
فقال الرافعي هو شبيه بمسألة الانفضاض والصحيح فوات الجمعة
واما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة وعلى هذا فيلغز فيقال
امام تتوقف صحة صلاته على سلام المأموم ويقال ايضا مأموم
تتوقف صحة صلاته على سلام مأموم آخر وفيما ذكره الرافعي من
بطلان صلاة الامام وسلامه قد وقع في الوقت في جماعة فالشروط
قد وجدت في حقه وقد حكم الرافعي ان القوم لو بانوا محدثين
صحت للامام الجمعة وحده واذا صحت جمعته مع عدم انعقاد
صلاة المأمومين فلان تصح مع انعقاد صلاتهم اولى لا سيما اذا هم
جاهلين بخروج الوقت فان صلاتهم لا تبطل بل تنقلب نفلا على قول وقد
يفرق بان سلام الجمعة قد وقع في الوقت فتمت صورة الصلاة كاملة
في الوقت واما اذا خرج الوقت قبل السلام لم تتم صورة الصلاة في
الوقت فيحصل الفرق على ما فيه والله اعلم مسألة سلم الامام
وفي القوم خلفه مسبوقون فقدموا من بينهم اماما واقتدى به ففي
جوازه وجهان اصحهما في شرح المهذب الجواز وفي الروضة عكسه
لان الجماعة حصلت قال في شرح المهذب وما ذكرته من الجواز هو
ولا تغتر بما في الانتصار لابن ابي عصرون من تصحيح المنع قال
فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمأمومين الاقتداء فيما بقي عليهم
وجها واحدا لانه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها والذي
ذكرته

ذكرته من التصحيح في شرح المهذب هو المعتمد وتعليل الآخرين
ان الجماعة حصلت لا ينفي الجواز لان في الاقتداء هنا فوائد منها
تحمل السهو وفي الصلاة الجهرية حصول الاجر الكامل لان العجلي ذكر
عن البغوي كما سبق ان المسبوق لا يكتب له من اجر الجماعة الا
من حين ادرك فاذا اقتدى بعضهم ببعض حصل الاجر الكامل
وقد تقدم عن الروياني انه لو حضر المسبوق وجد جماعة تصلي
وفاته بعض الصلاة وعلم ان لا بد من جماعة اخرى تقام بعد الاولى
انه لا يصلي مع الجماعة الاولى بل الجماعة الثانية اولى لانه تقع
صلاته فيها تامة والله اعلم ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان
ينبذ الاذى في الصلاة مذهبنا انه لا يكره ذلك خلافا لابي حنيفة
واذا ابتلي الانسان بعروض الوسواس فاتخذ معه سبحة لعد اركان
الصلاة عليها وصار كلما فعل ركنا اخذ منها حبة بيده ليدفع بذلك
ما يعرض له من الوسوسة تذكرا فعلا للصلاة وربما وقع فيها من
الانتقال لم يكره ذلك بل لو قيل باستحبابه لم يبعد لانه يتعلق بمصلحة
العبادة ولان الشك في الصلاة اذا تتابع وتراكم يبطلها على قول
بعض العلماء ومراعاة الخروج من الخلاف مستحبة قال الغزالي يستحب
للامام ان يدعو بين السجدتين وفي السجود وفي الركوع بصيغة
الجمع كما ثبت ذلك في القنوت فيقول اللهم اغفر لنا اللهم لك
سجدت الى آخره مثله وحيثما نساه انا نحتاج في الصلاة وشبهه

هل هو في التشهد أم في القيام لعجزه عن القيام فهل يجوز أن
يقتدي به في هذه الحالة أم لا يصح لأنه يشك في انتقال الإمام
وكذا إذا رآه يصلي وقت الكسوف وشك هل هو في صلاة كسوف
أم غيرها فالذي يظهر في هذا كله عدم صحة الاقتداء لأن المأموم
لا يعلم بعد الإحرام هل واجبه الجلوس أم القيام فإن ترجح عنده
أحد الاحتمالين بأن رآه يصلي مفترشا أو متوركا فإنه يحرم معه في
الأولى ويقوم ويحرم معه في الثانية ثم يجلس وقد صححوا أن الجلسة
لا بد أن يكون ناظرا بانتظام صلاة إمامه هيئات القعدات في الصلاة
وغيرها الأولى التربع وهو مكروه كما نص عليه في الأم في اختلاف
علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وروي عن ابن مسعود
أنه قال لأن أجلس على رضفتين أحب إلي من أن أتربع في الصلاة ثم
قال يكره للرجل أن يتربع في الصلاة وهذا إذا كان في آخر الصلاة فإن
كان عاجزا وصلى قاعدا بدلا عن القيام فقولان أصحهما يفترش والثاني
يتربع ليغاير بين القيام والتشهد الثانية الافتراش وهو أن يفترش
الرجل رجله اليسرى ويجلس على بطنها مقعدته وينصب رجله اليمنى
وهو مستحب في التشهد الأول وكذا في كل تشهد لا يعقبه سلام
الثالثة الإقعاء وهو نوعان الأول أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه
وهما منصوبتان وهذا سنة وصحح ابن الصلاح في مشكل الوسيط أنه
يجلس بين السجدتين كذلك الثاني أن يجلس على أصول وركيه
ناصبا

ناصبا ركبتيه وهذا مكروه سواء وضع يديه على الأرض أو لا
الرابعة أن يجلس محتبيا وهو خلاف السنة الخامسة أن يجلس مادا
رجليه من غير عذر وهو مكروه كما قال في شرح المهذب السادسة
أن يجلس متوركا والتورك كالافتراش إلا أنه يفضي بمقعدته إلى
الأرض ويخرج رجليه من جهة يمينه وهو مستحب في آخر الصلاة
في جلوس يعقبه سلام فالحاصل أن كل جلوس يعقبه سلام استحب
فيه الافتراش وكل جلوس يعقبه قيام أو سجود استحب فيه الافتراش
فعلى هذا يفترش المسبوق والساهي وهو الأصح لأن جلوسهما
لا يعقبه سلام بل أو قيام السابعة أن يضع ركبتيه على الأرض
ويرفع فخذيه وينصبهما أو لا يجلس بمقعدته على الأرض قد
ذكر الدارمي في الاستذكار أن هذا يعتد به عن القعود لأنه لا يسمى
قياما وقد ذكر في شرح المهذب كلاما يؤخذ منه خلاف فقال
إذا لم يمكنه القيام على رجليه لقطعهما أو لآخر مثلا وأمكنه النهوض
على ركبتيه فهل يلزمه النهوض قال إمام الحرمين تردد فيه شيخي
ونقل الغزالي تردده فيه وجهين أحدهما يجوز له القعود
لأن هذا لا يسمى قياما ولأنه ليس بمعهود والثاني يلزمه قال
وهو اختيار إمامي لأنه أقرب إلى القيام انتهى وعلى هذا إذا
كان أقرب إلى القيام لا يجزئ عن القعود ولو انتهى إليه بعد ما رفع
رأسه من السجود ساهيا يسجد للسهو على أن الشافعي نص في الأم

وسائر كتبه انه اذا رفع راسه وقام ساهيا ثم تذكر وعاد الى
السجود انه يسجد للسهو وان لم يصر الى القيام اقرب وهو الذي
جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وحكى جماعة من اصحابه قولا
وهو انه لا يسجد الا اذا صار الى القيام اقرب وهو ما صححه الرافعي
والنووي وهذه عبارة الشافعي في الام وهذه تسع هيات للقعود
والفرق بين الهيئة والسنة ان الهيئة ترجع الى الافعال كهيئة القيام
والسجود ووضع اليد اليمنى على الشمال وتجافي اليد في الركوع والسنة
تطلق على الاقوال كقراءة السورة والتسبيح وغيره وتطلق ايضا
على الهيئة فكل هيئة سنة ولا عكس تقدم خلاف فيما اذا قام الى
خامسة سهوا ثم تذكر بعدما اتى بها انه هل يجب عليه اعادة التشهد
والسلام لان السلام يقع منفردا غير متصل بركن ويبنى على ذلك
سجود السهو اذا فرغ من سجدتيه هل يستحب اعادة التشهد ام لا
والذي في الروضة انه لا يعيده مطلقا والذي نص عليه الشافعي
في البويطي انه يعيده فانه قال قال الشافعي وسجود السهو يتشهد
ويسلم بعدهما يفرق بين ما قبل السلام وما بعده ونص في مختصر المزني
انه ان سهى فسجد بعد السلام اعاد التشهد ثم سلم وقال الشيخ ابو حامد
في التعليق اجمع اصحاب الشافعي انه يعيد التشهد اذا سجد للسهو
بعد السلام فهذا هو المعتمد من الفرق بين ما قبل السلام وبعده
وكان القائل بالسجود مطلقا نظر الى حصول الفصل بين التشهد
والسلام

والسلام بالسجود فاستحب اعادته حتى يعقبه سلام من غير فاصل
ولهذا المعنى قال في الحاوي ان الامام اذا انتظر الطائفة الثانية
وقلنا بالاصح انه يتشهد في انتظاره انهم اذا جلسوا استحب له ان
يعيد التشهد ويسلم بهم وكانه نظر الى مراعاة الولاء بين التشهد
والسلام ولا يأتي هاهنا القول بايجاب التشهد كما قيل به في الخامسة
اذا قام اليها ساهيا لان القيام هناك غير محسوب من الصلاة فجاز
ان ينقطع به الولاء واما سجود السهو فمن الصلاة وهو مأمور به
فلا يكون قاطعا للولاء فحيث شرع القول بالتشهد بعده كان
مستحبا لا واجبا والله اعلم مسئلة الصلاة خلف المحدث صحيحة اذا
جهل المأموم صلاة الامام بالحدث وهل تكون الصلاة جماعة ام
انفرادا وجهان اصحهما انها صلاة جماعة قاله الشيخ ابو حامد
والاكثرون ونص عليه الشافعي في الام قال صاحب التتمة وينبني
على الوجهين ثلاث مسائل احداها اذا ادركه في الركوع وقلنا انها
صلاة جماعة حسبت له الركعة والمسئلة الثانية لو كان في الجمعة
وتم العدد به فان قلنا ان صلاته جماعة اجزأتهم الجمعة
والمسئلة الثالثة اذا سهى الامام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ
وفارقوه او سهى بعضهم خلفه الامام فان قلنا صلاتهم جماعة
سجدوا لسهو الامام والا سجدوا لسهوهم انتهى وقد
تقدم ان الاصح ان المحدث لا يحمل سهو المأموم وان من ادركه راكعا

لم تحسب له الركعة على الصحيح ومن فوائد الخلاف حصول الثواب
ولو كان الامام متطهرا في صلاة الجمعة والمأمومون كلهم
محدثين او مصلين بنجاسة لا يعفى عنها وقلنا صلاة المحدثين
جماعة صحت جمعة الامام وحده قاله صاحب البيان قال بخلاف ما
لو بانوا عبيدا او نساء لان ذلك يسهل الوقوف عليه وقال صاحب
التتمة لو بان الامام محدثا او بعض القوم محدثين وبعضهم متطهر
ولم يتم العدد الا بهم فان قلنا صلاة المحدثين جماعة فلا اعادة على
الامام والمتطهرين والا فعليهم الاعادة ومنها لو صلوا على الميت
محدثين ومنهم رجل متطهر اماما او ماموما سقط الفرض ان قلنا
بان صلاة المحدثين جماعة والا فتجب اعادتها جماعة وتقع
الاولى نافلة من المتطهرين وكذا ان قلنا ان الجماعة فرض كفاية
او عين في المكتوبات فحصلت في المحدثين فانه يسقط الطلب عنهم
ولهم الصلاة فرادى بعد ذلك ان جعلناها جماعة ولا خلاف
ان القوم لو بانوا امامهم محدثين ان صلاتهم ليست جماعة لوجوب
الاعادة على الجميع فانما يظهر الخلاف اذا كان معهم متطهر
نعم لو علم المأموم حدث الامام ثم نسيه وصلى خلفه لزمه الاعادة
بلا خلاف لتقصيره قاله في شرح المهذب ولا يخفى ما نقلناه من الخلاف
مسئلة صلى خلف امامه المغرب فسها امامه فصلاها اربعا
وترك منها اربع سجدات مختلفات نظران سها الآخر معه او تبعه
جاهلا

جاهلا وجوب الترتيب لزمهما جميعا ان يأتيا بسجدة وركعة كاملة
وعليهما سجود السهو وذلك انما يحصل من الاولى سجدة ومن الثانية
سجدتين ويتم له الركعة ويحصل من الرابعة واحدة فتكمل الاولى
بسجدة من الثالثة فيصير معه ركعتان الا سجدة قال الشافعي
في البويطي وان سها في المغرب وصلاها اربعا ونسي باربع
سجدات مختلفات لقضيناها فجمعنا من الاولى سجدة ومن الثانية
سجدتين وتمت له الثالثة ومن الرابعة واحدة فضممنا من
الثالثة الى الاولى سجدة فصار ذا ركعة ونضيف الى الركعة سجدة
بعدها فكانه فيتم ثانيته ويأتي بركعة وسجدة السهو وما قاله
الشافعي اولى من ان نجعل سجدة من الاولى وسجدتين من الثانية
وسجدة من الرابعة لانا اذا قدرنا ذلك لفقنا الاولى بسجدة من
الثانية وضممنا سجدة الرابعة الى الثالثة فيحصل التلفيق في
ركعتين وما قاله الشافعي تلفيق واحد وهو اولى من تلفيقين
فلو كان المأموم هو التارك لهذه السجدات وتذكرها والامام في
التشهد سجد سجدة فاذا سلم الامام قام المأموم مكبرا واتى بركعة
وتشهد وسلم ولا يسجد للسهو ولو تركها الامام دون المأموم
فقد سبق انه لا يجوز للمأموم متابعته في فعل السهو بل ينتظره
فيتبعه في السلام ولا يتبعه في غيره من صلاته مسئلة اذا طول
الاعتدال في غير القنوت وقلنا تطويل الركن القصير يبطل عمده

فطوّله سهواً سجد للسهو لكن المشهور في شرح المهذب أن تطويل
الاعتدال لا يبطل الصلاة وهو نصه في الأم قال في الأم قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه وإذا رفع رأسه من الركوع وأطال القيام بذكر
أو ساهياً لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا سهو عليه ولو قرأ في ذلك
أو قنت كان عليه سجدتا السهو وإن قصد قيامه انتهى وعلى هذا
فلا يسجد للسهو بتطويل الركن القصير إلا إذا نقل فيه قراءة سورة
أو قنوتاً وحينئذ فنقول لم نقل ركناً قولياً لا اختصاص بالركن بل القصير
التقصير فنقول لم ولو نقل ركناً قولياً إلى غير موضعه وإذا سجد
الإمام لما لا يقتضيه السجود ثم يتابعه مسألة حلف إنسان بالطلاق
أو بالعتاق أنه لا يصلي خلف زيد ثم ولي زيد إمامة الجامع فهل
تسقط الجمعة عن الحالف إذا لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة لأن
في صلاته خلفه تضييع لماله وهو الطلاق أو يلزمه الصلاة
خلفه ويعتق العبد لأن هذا يؤدي إلى تكرر ترك الجمعة بحصول
الإيجاب والحنث ويكون فوات العبد هنا كالأجرة اللازمة للعاجز
عن المشي إلى الجمعة لمن يحمله ولأنه يجب السعي في إزالة أعذار الجمعة كما
قالوا يجب معالجة تطلع ريح الثوم والبصل إذا أكله يوم الجمعة
ويمكن إزالته بالإزالة بالنار وبغيره وهو
الحوض وبأكل الشعير ونحوه وبحث بعضهم أنه لا يلزمه إضاعة المال وهو
الإجرة فإنه ينفقها على نفسه وعلى من يخدمه بخلاف هذا إذا أما
تعليق

تعليق الطلاق فالذي يتجه فيه أنه إن أمكنت المخالعة وجب
عليه لأن له طريقان في التخلص من الحنث والإتيان بالواجب وهو
فرض الجمعة وإن لم يمكن بأن حلف وقد بقيت معه الزوجية
بواحدة ومتى صلى أو خالع بانت واحتاج في ردها إلى المحلل وإعطاء
مهر جديد لم تجب الجمعة وقد ذكر الأصحاب شبه هذا التنازل فقالوا
وإذا نشزت الزوجة وأمكن ردها إلى الطاعة كان التخلف من الجمعة
للسعي في ردها إلى الطاعة عذراً في التخلف كذا قاله في الجواهر وفيه
نظر وعلى التفريع الثاني فإذا لم يجعله عذراً فيحتمل الحنث لكونه
باختياره وقد ذكروا أن الأسير إذا حلف في أيدي الكفار أنه لا
يفر باختياره وأنه يجب عليه إذا تمكن أن يفر وينهاجر ويحنث ويحتمل
تخريجه على الخلاف فيما ليأتين زوجته في هذه الليلة فوجدها حائضاً
والجامع أن إيجاب الجمعة منزلة منزلة الإكراه الشرعي كما أن الحيض
الحيض منزلة منزلة الإكراه الشرعي والأولى في ذلك أن يرفع أمره
إلى الحاكم ومسألة أن يلزمه بحضور الجامع في صلاة الجمعة ليتخلص
من الحنث وصورة المسألة أن لا يمكنه الجمعة ببلد أخرى قريباً من بلده
مسألة إذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة ثم أدرك ملقناً يلقنه
الفاتحة حرفاً حرفاً فأصحت صلاته قاله البغوي في فتاويه وينبغي
تقييده بما إذا لم يمكنه التعلم أو علم أن هناك ملقناً فإن لم يكن
وهجم على الصلاة مع القدرة على التعلم لم يصح إحرامه ويحتمل الصحة

صلى الاولى مسئلة دخل المسجد في وقت العصر والامام يصلي
العصر فظن انه يصلي الظهر فشرع في الصلاة وقال نويت الشروع
في ظهر الوقت قال البغوي لا تصح صلاته لانه نوى الظهر والوقت
فلم يكن الوقت وقت الظهر اما اذا قال نويت الشروع في ظهر اليوم
صح لان ذلك ظهر يومه كما يصح شافعي لمس امراة وصلى ولم يتوضا
وقال عند بعض الناس الطهارة بحالها قال البغوي لا تصح صلاته
لانه باجتهاده يعتقد مذهب الشافعي فاشبه ما اذا اجتهد في
القبلة فاداه اجتهاده الى جهة واراد ان يصلي الى غير تلك الجهة
لا يصح ولو جوزنا له ذلك لادى الى ان يرتكب جميع محظورات المذهب
شرب المثلث ويقول هذا جايز وينكح بلا ولي ويقول هذا جايز
ويترك اركان الصلاة ويقول هذا جايز ولا سبيل اليه بحال قال
في فتاوى البغوي رجل صلى صلاة وتحقق انه سهى في صلاته يسجد
للسهو في اخر صلاته ثم وقع له انه لم يسجد سجدتي فرض تلك
الركعة الاخيرة فسجد سجدتي الفرض واستانف التشهد فلما فرغ
من التشهد بان له انه قد كان اتى بسجود الفرض لا يلزمه سجود
لان هذا سهو وقع له بعد سجود السهو كما لو جعل بعد سجود السهو
ثلاثا قال البغوي ولو شرع في فايتة يوم غيم فانقشع الغيم
وبان انه لم يبق من الوقت الا قدر اداء الفرض يستحب ان يقتصر
على ركعتين نافلة لانه لما جاز قطع الفريضة لادراك الجماعة

فلادراك

فلادراك الوقت اولى مسئلة صلى العشا فلما جلس للتشهد شك
في انه ترك ركنا لا يدري هل هو من هذه الصلاة ام من الصلاة
التي قبلها من ذلك اليوم قال البغوي في فتاويه عليه ان يقوم
ويصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم يقضي الصبح
والعصر والمغرب دون العشا ويستوي في ذلك الامام والماموم
فان كان الشاك هو الامام لم يتابعه الماموم بل ينتظره حتى ياتي
بالركعة ويتشهد ثم ان شا ان يسلم معه وهو الافضل وان شا فارقه
وسلم وان كان الشاك هو الماموم تدارك بعد سلام الامام مسئلة
قال البغوي لا يصح احرام الصبيان والعبيد والنساء ومن لا جمعة
عليهم بالجمعة حتى يحرم الامام ويحرم معه اربعون ممن تنعقد بهم
الجمعة قال وكذلك لو سبق تكبير الصف الخارج لانها انما تصح لغيرهم
لانهم تبع وقبل انعقاد الصلاة للمتبوعين كيف يحكم بصحتها للتا بح
بع كالحمل يتبع الام في البيع قال ولو تقدم الذين انعقدت الجمعة بهم
لا يحكم ببطلان صلاة هؤلاء انتهى وقولهم بعدم بطلان صلاتهم يحتمل
ان يتموها ظهرا لان الجمعة قد بطلت في حق الاصليين ويحتمل ان يتموها
جمعة وقوله لا يصح احرامهم بالجمعة قبل انعقاد جمعة الاربعين فيه
نظر والصواب الصحة وقد صرح الاصحاب ان صلاة الصبي جمعة
تنعقد قبل القوم كلهم اذا صلى اماما في الجمعة وزاد على الاربعين
وكذلك العبد والمسافر فان كانوا لا ينعقدون بالاحرام بالجمعة

ويصح لهم وايضا لو شرط ذلك لوجب أن لا يصح الجمعة الحاصل
من المتطهرين البالغين الا ان يتقدمه احرام اربعين وذلك
غير معتبر لأن الاربعين لو احرموا خلف الامام مترتبين حصلت الجمعة
ولا يشترط احرامهم معا جميعا وقد ثبت الحكم للتابع كما ثبت للمتبوع
بدليل أنه لو غسل العضد والساق قبل الساعد والقدم حصلت
سنة التحجيل وكذلك لو قطعا استحب غسلهما طلبا للتحجيل مع
أنه تابع والتبعية قد تكون في الجنس وقد تكون في الحكم او في
الحكم والجنس فالتابع في الحكم قد تجوز مفارقته وتقدمه على
المتبوع لأن المقتدي ووقوفه بمنزلة الواقف في كثير من الصور
واذا كان احرام المأمومين متوقفا وجب أن يصح احرام الصبيان
قبل احرامهم لانهم يعتقدون صلاتهم بالامام لا بالمأمومين وايضا
تأخير احرام الصف الذي لا يشاهد الامام عن الصف الذي يشاهد
الامام لأن الصف الاول كالدليل لهم على انتقالات الامام والدليل
يجب تقدمه على المأموم المدلول فانما تأخر لعدم علمهم بانتقال
الامام بخلاف مسألة الجمعة ولهذا يتقدمون في الجمعة على البالغين
في الموقف وقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع بدليل أن المأموم المسبوق
في صلاة الجنازة اذا سلم الامام ورفعت الجنازة من امامه يتمها
ولا تبطل صلاته وايضا ولد المكاتب يثبت له ما ليس لابيه من عدم
وجوب الكتب والاعتاق السيد وايضا فالنتاج في الماشية يثبت ما
ليس

ليس للمتبوع من عدم اشتراط كمال الحول له ايضا وكذا الاضحية
المنذورة يجوز بعد ذبحها ولا يجب تفرقته على المساكين بل باكله
القادر على اللبن فقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع مسألة اذا رأى
الامام او المأموم في رجله شوكة ظاهرها بارز وجب عليه قطع
صلاته ان كانت موجودة حال الوضوء فانها تمنع صحة الوضوء
لظاهرها فلو وقعت في رجله بعد الوضوء وهو في الصلاة
وكان لا يأخذها بطلت صلاته ان انتهى الى حد الراكعين لانه
انتقل من ركن الى ركن وكان من حقه أن يرفع قدمه فينزع الشوكة
فلو رفع قدمه وقلع الشوكة وكثر عمله بطلت صلاته والامام تبطل
صرح به البغوي في فتاويه ويؤخذ منه انه لو قلع الشوكة
او عصر الدمل في حال الجلوس للتشهد او حالة قيامه من يده
او غيرها او كثر عمله بطلت صلاته وكل موضع بطلت به للامام يجوز
للمأموم متابعته فلو وقعت الشوكة في رجله في الصلاة ولم يمكنه
قلعها الا بكثرة العمل وشق عليه القيام على رجله بحيث يذهب
خشوعه صلى قاعدا ولا اعادة عليه كالمريض ولو كان في الصلاة
فلسعته حية بطلت صلاته بخلاف ما لو لسعته عقرب والفرق
أن سم الحية يظهر على موضع اللسعة وسم الحية نجس وكذلك
سم العقرب الا أن العقرب ينفث ابرتها في باطن اللحم فيلج
السم في باطن اللحم وباطنه لا يجب غسله ويحتمل البطلان في

لانها اذا انتزعت ابرتها من اللحم لاقت الطاهر وتنجس طرف
الابرة بخروجها السم فان علم ان باطن ابرتها ينعكس الى الخارج
عند خروج السم كما ينعكس بخروجه سائر الحيوان عند الغائط واما
الحية فلعابها ورطوبة فمها اذا خالط السم تنجس فيجب غسل
موضع لسعها وممن صرح بنجاسة سم الحيات ابو الفتح العلا
في نكته على الوسيط والوجيز واما السموم التي هي نبات فطاهرة
ولو جا المصلي سهم فنزعه فخرج الدم وفار ووقع بالارض لم تبطل
صلاته لان ما اصابه بالدم يسير وكذلك لو افتصد في الصلاة
لم تبطل اذا وقع دمه على الارض وقد تعرض لقريب من هذا في شرح
المهذب في مسئلة السهم الذي اصاب الصحابي فنزعه ولم يقطع
الصلاة مسئلة صلى جاهلا بكيفية الصلاة لم تصح صلاته وان
اصاب فيها كما لو توضا جاهلا بكيفية الوضو بل لا بد من تعلم الغرض
قبل الشروع فيه وهذا كما ان من فسر آية من كتاب الله تعالى بغير علم
فانه ياثم وان اصاب وكما ان القاضي اذا حكم بين الناس وهو
يجهل حكم الله تعالى فانه يدخل النار وان اصاب وكما ان الطبيب
اذا عالج الدا وهو لا يعرف الطب فانه ياثم وان اصاب ويكون ضامنا
لقوله صلى الله عليه وسلم من طبب ولم يعرف الطب فهو ضامن
رواه ابو داود وابن ماجة وعلى هذا لو وصف دوا لابنه او
زوجته وهو لا يعرف الطب فمات او ماتت لم يرث منهما التعديه
وان وصف

وان وصف لهما الدوا وهو عارف بالطب فماتا ورثهما ولو
ماتت زوجته بالطلق من وطيه ورثها لانه غير قاتل بدليل انه لا يجب
كفارة عليه وكل قتل لا تجب به الكفارة لا يمنع الارث غالبا والله
مسئلة النافلة تقوم مقام الفريضة في صورتها اذا صلى الصبي
ثم بلغ في اثنا الصلاة بالسن او بعد النفل اجزاه ذلك عن الفرض
ولا يتصور ذلك في اثنا النفل بالاحتلام الا في صورة واحدة
وهو ما اذا انزل المني من صلبه الى ذكره فامسك ذكره في الصلاة
حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى الخارج كما
يحكم ببلوغ الحايض وان لم يبرز حيضها ومن صور ذلك فاقد الطهورين
اذا خرج منه شي في اثنا الصلاة لم يبطل بل الصواب وجوب
لانه يجب التحرز في دوامها عن المبطل ومن صور ذلك اذا اتى
بالتشهد الاخير على قصد التشهد الاول جاهلا فانه يجزي عن
الثاني على الاصح ومنها اذا اتى بالجلوس بين السجدتين على قصد
جلسة الاستراحة او ساهيا ومنها اذا نسي لمعة من غسل الوجه
او غيره من اعضا الوضو او من البدن في الجنابة في الغسلة الاولى
فانغسلت في الثانية او الثالثة بقصد النفل اجزاه عن الفرض
ومنها اذا صلى وحده او في جماعة ثم اعاد الصلاة ثم ظهر له ان
الصلاة الاولى وقعت على نوع من الخلل الذي يظهر انها تجزي
عن الفريضة وان اوقعها على قصد النفل كما في نظايره وبالقياس

على الصبي إذا صلى الفرض أول الوقت ثم بلغ في آخره فإن صلاته
وقعت نافلة بالاتفاق ويسقط الفرض على الصحيح ومنها
أن النفل يقوم مقام الفرض في الدار الآخرة ويحسب عنه بشرط
أن يكون ترك الفرض ساهيا فإذا جاء العبد يوم القيامة وعليه
فرائض من صلاة أو صيام أو حج أو زكاة كملت الفرائض بالنوافل
وكملت الزكاة بصدقة التطوع قال الشافعي رضي الله عنه
هذا أن ترك الفرض ساهيا في الدنيا والفرض لا ينقلب نفلا إلا
بالنية إلا فيمن يحرم بصلاة ثم تقام الجماعة فإنه يقلبها نفلا ويسلم
من ركعتين وإلا فيمن أحرم بها بنية ظانا سعة الوقت في يوم جمعة
فانقضى الفرض وضاق الوقت عن المؤداة في الوقت كما سبق
نقله البغوي وتقع النافلة عن الفريضة أيضا فيمن نوى
الحج تطوعا أو العمرة وعليه فرض الإسلام فإنها تنقلب عن
الفرض ويقع الفرض عنه وعن النافلة في تحية المسجد فإنها
تحصل بالفرض كما يحصل النفل إذا صلى ركعتين من الرواتب
ويتأدى الفرض بالفرض فيما لو وجب عليه صوم كفارة فصام
رمضان مع شهر آخر فإنه يجزيه عند ابن حربويه ويقوم
الفرض الواحد مقام فرضين وهو فيما إذا نذر أن يحج هذه السنة
وعليه حجة الإسلام فحج فيها عنها أجزأه وعلى المذهب لا يجزيه
ويسقط الفرض بفعل الغير في فروض الكفايات إذا فعلها غيره
سقطت

سقطت عنه ومن الصور السابقة لو صلى وتشهد ظانا أن
صلاته تمت وكان عليه سجود السهو فسجد السجدتين ثم لما فرغ منها
وجلس تذكر أنه ترك السجدتين من الركعة الأخيرة فقيل قام
جلسة الاستراحة مقام القعود بين السجدتين وقيام السجدتين
مقام السجدتين مسألة إذا ترك القنوت وهوى للسجود فتذكر
القنوت بعد ما صار إلى حد الراكعين أخذ في التشهد ولا يسجد
والفرق أنه في الصورة الأولى أتى بصورة ركن وهو الركوع بخلاف
الثانية فإن الركوع إنما يكون عن قيام ولا يكون عن قعود رحمه الله
مسألة في باب أوقات الصلاة يدخل وقت الظهر بزوال الشمس
وهو انحطاطها إلى جانب المغرب بعد منتهى ارتفاعها من جانب المشرق
وعلامة الزوال زيادة ظل الشاخص بعد منتهى نقصه أو حدوثه
كله إن لم يكن له ظل وقت الاستواء وما دام ظل الشاخص ينقص
فوقت الاستواء لم يدخل وإذا أخذ في الزيادة دخل وقت الزوال وهو
وبه يظهر دخول وقت الاستواء ووقت الاستواء لا يمكن الاطلاع
عليه إلا بعد فواته وإذا شك في دخول وقت الظهر فطريقه أن
ينصب عودا في الأرض فإذا وقع ظله على الأرض وضع حصاة
أو غرز عودا على منتهاه ثم ينظر فإن أخذ في النقص فوقت الظهر لم
يدخل وإن أخذ في الزيادة فقد دخل الوقت وللظهر أربعة أوقات
وقت فضيلة وإنما يدرك بالاشتغال بأسباب الطهارة والصلاة

وفي الحديث الصحيح ان ابواب السماء تفتح عقب الزوال وروى
ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا عقب
الزوال بسلام واحد ويقول ان ابواب السماء فتحت فلا ترتج
حتى يفرغ من الصلاة واحب ان يصعد لي فيها عمل ثم يذهب
وقت الفضيلة ويمتد وقت الاختيار الى الوقت الذي صلى فيه
جبريل عليه السلام في اليوم الثاني وقيل الى نصفه واما وقت
جمع وهذا الوقت لا يدخل بالزوال وانما يدخل بفعل الظهر
لانه لا يجوز تقديم العصر على الظهر فالاشتراك انما يقع في الزايد
على فعل الظهر ذكره البغوي واما وقت حرمة وهو ان يؤخرها
الى ان يبقى من الوقت زمن لا يسع مقدار الفرض كما قاله الامام
وجزم به في التتمة في باب صلاة المسافر وجزم به في شرح الغنية
بانه يجوز له التاخير الى ان يبقى من الوقت قدر ركعة وبه قال
ابن سريج لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه مدركا وهذا
كما يجوز للمأموم تاخير الاحرام بالجمعة الى ان يبقى ركعة بعد
ويدرك الجمعة ولا يبعد طرده في صلاة الامام فيه وكما يجوز تاخير
الاحرام الى ركوع الامام ولها وقت ادراك وهو ان يدرك من
وقتها زمنا يسع الصلاة ثم يطرا عليه الجنون او الحيض ونحوه
ويمتد وقت الظهر الى ~~ان يصير الظل~~ مثل الشاخص سوى ظل استوا
الشمس فاذا زاد زيادة تبين بها دخول وقت العصر والزيادة من
وقت العصر

وقت العصر على الصحيح وقيل من وقت الظهر وقيل انها فاصلة
بين الوقتين وهو معنى قولهم فصل بين وقت الظهر والعصر
وقت مهمل ام لا والاقوال عندنا وللعصر ثمانية اوقات وقت
فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار ويمتد الى الوقت الذي
صلى فيه جبريل عليه السلام وهو الى مصير الظل مثلين وهو
جواز بلا كراهة الى الاصفرار ووقت كراهة وهو اصفرار الشمس
والاصفرار اشد كراهة وهي انما تصفر وتحمر اذا طلع الشفق لان
الشفق يطلع قبل مغيب الشمس فاذا اختلط شعاع الشمس بضوء الشفق
ثم احمرت وذات الشمس لا تصفر ولا تحمر وانما يصفر ويحمر ضوءها
الواقع على الارض لمخالطة حمرة الشفق وصفرته وفي صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند شرق الموتى قيل معناه
عند مضايقة الوقت وقيل ان الشمس اذا دنت للغروب اشرقت
على اهل القبور في قبورهم فيرون الدنيا وينكشف لهم عن احوال
اهلها ومعنى الكراهة انه يكره تاخير فعل الفرض الى هذا الوقت
لان الفرض لا يكره فعله في هذا الوقت فانه واجب لا يحل تاخيره
الى الغروب للشمس بلا خلاف ولو اخر الصلاة الى وقت الاصفرار
ليصليها مع جماعة فيحتمل القول بالكراهة ويستثنى ذلك
من قولهم ان التاخير لادراك الجماعة افضل من الصلاة منفردا اول
الوقت ويحتمل خلافه ويحتمل الفرق بين ان تكون الجماعة التي يصلي

اخروا بعذر كالسفر الى المنزلة او بغير عذر فيكره لتواطيهم
على فعل المكروه وتكره صلاة النافلة المطلقة عند الاصفرار
قبل فعل العصر وقبل الاصفرار بعد فعل العصر ولو صلى العصر
قبل وقتها في جمع التقديم كرهت النافلة ايضا وهي كراهة تحريم
على الصحيح وقيل تنزيه على الوجهين لو احرم بها لم تنعقد الصلاة
لان الصلاة المنهي عنها لا ينعقد بها وكما لا يتقرب به في وقت العصر
ان رجعت الى الفرض كانت للتنزيه بلا خلاف فالتاخير مكروه والفعل
واجب ويكره تاخير الفرض الى هذا الحد ولو تذكر فائتة في وقت
الكراهة ثم تذكر فعلها وان تذكرها قبله فلا كره تاخيرها اليه كالمؤداة
ثم ان كان قد تركها عمدا وجب عليه اداؤها في وقت الكراهة خروجا
من الخلاف وان رجعت الكراهة الى النفل المطلق كانت للتحريم
على الصحيح والفعل حرام فالكراهتان مختلفتان ولها وقت عذر
وهو اذا زال العذر المعذور قبل غروب الشمس بركعة وتكبيرة وهذا
ايجاب الفرض للقضاء لا الاداء ولها وقت جمع ولها وقت حرمة
بالنسبة الى النافلة المطلقة والى الفريضة اذا اخرها حتى
بقي من الوقت ما لا يسع الفرض فقد نقله الرافعي عن الام وجزم به
صاحب التنبيه في باب صلاة المسافر وقد سبق ذلك فجملته ثمانية
اوقات للعصر ولو غربت الشمس ثم طلعت عاد وقت العصر
قال الله تعالى حكاية عن نبيه سليمان عليه الصلاة والسلام
ردوها

ردوها علي قيل في التفسيرات المراد الشمس امر الملائكة
ان تردها عليه بعد الغروب ليصلي العصر فقد ردها الله
تعالى ليوشع بن نون وفي مسند الامام احمد انه عليه الصلاة والسلام
نام على حجر علي حتى غابت الشمس وكره ان يوقظه ففاتته
صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فرددها عليه
فرجعت الشمس حتى صلى علي العصر وعلى ذلك يقال لنا رجل
اخر صلاة العصر فصلاها بعد فوات وقتها فوقعت صلاته
كلها اداء وصورته اخر صلاة العصر بعد ما غابت الشمس
ثم طلعت قبل ان يفرغ منها بركعة واختلفوا هل تسمى عصرا
ويأتي ذلك ان شاء الله تعالى في باب الصلوات فائدة لا يمكن
ايقاع العصر اداء في وقت مجمع عليه بين العلماء لان ابا حنيفة
يقول لا يدخل وقت العصر الا بمصير الظل مثلين وخروج وقتها
عند الاصطخري بذلك فمن اراد الاحتياط فليصلها مرتين
في الوقتين الا ان الاصطخري يقول بان صلاة العصر لا تنعقد
ممن اعادها ثم لم يمكن الخروج من الخلاف عنده ويدخل وقت
المغرب بغروب الشمس وقال الماوردي لا يدخل حتى تغيب
حاجبها وهو الاشعة المتصاعدة في الشفق عقيب غروبها
وفي السنن احاديث تشهد بصحة ذلك وفي صحيح مسلم تمر

لا صلاة بعدها اي العصر حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد
اي النجم وهو يطلع عقيب غروب الشمس وبه سميت صلاة الشاهد
قال الطرطوشي اختلفوا في الشمس اذا غربت فقيل بلعتها حوت
وقيل تغرب في عين حمئة اي حامية من ما وطين وقيل تطلع
من سما الى سما حتى تسجد تحت العرش وتقول يا رب ان قوما
يعصونك فيقول الله عز وجل ارجعي من حيث جيت فتنزل من
سما الى سما حتى تطلع وقال امام الحرمين لا خلاف ان الشمس
تطلع على قوم دون آخرين وتغرب عند قوم دون غيرهم وهذا
معنى الاصحاب اختلاف المطالع قال القاضي حسين والمتولي
البلاد التي لا يغيب فيها الشفق عندهم يعتبر فيها اقرب البلاد
اليهم وانشد الشيخ ابو حامد عن بلاد بلغاد وهي في اقصى
بلاد الترك من المشرق لا تغيب الشمس عندهم الا مقدار ما بين
المغرب والعشاء ثم تطلع فقال يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم
وعلى هذا فحكم هولاء في رمضان انهم ياكلون بالنهار الى زمن
طلوع الفجر في اقرب البلاد اليهم ثم يمسكون ويفطرون
بالنهار وكذلك قيل مغيب الشفق اذا غابت في اقرب البلاد اليهم
ولم تغب عندهم كما يأكل المسلمون ويصومون ويصلون في
الدجال واذا قلنا العبرة باختلاف المطالع في الصوم فهل تعتبر
ذلك في الصلاة حتى اذا غابت عليه الشمس في بلد وهو من
اصحاب



انما المطلوب فحضر مطلعا آخر لم تغب فيه الشمس بعد ما صلى
في البلد الاول فهل تلزمه اعادة المغرب كالصوم ام لا يلزمه ذلك
لنهيه صلى الله عليه وسلم ان تصلى الصلاة في اليوم الواحد مرتين
ولان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم وايضا بالقياس على الصبي
اذا صلى اول الوقت وبلغ في آخره فانه لا يجب عليه اعادة الصلاة
وان وجبت عليه بالبلوغ وصلاته قبل البلوغ نفل فقط فكذا
من صلى ثم حضر في مطلع آخر وهذا الاحتمال لا يتجه عندي لانا اذا
لم نسقط الفرض بالنفل فلان يسقط بالفرض اولى ولو شرع في الع قت
في وقت يمكنه ايقاع الفرض فيه ثم مدها بالقراءة والركوع والسجود
حتى خرج الوقت جاز على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
بالاعراف فقد كفتين وهذا انما يتجه بعد خروج الوقت مع القراءة
المرتلة وسوا وقعت ركعة في الوقت ام لا لانه استغرق الوقت
بالعبادة ولا يختص بقوله من شرط ايقاع ركعة في الوقت ان
الركعة في الوقت لا يمنع الاثم على الصحيح ولو كان صحيحا لكان
اثما هنا كما لو اخر الفرض الى ان يبقى من الوقت مقدار ركعة
وهذا غير ملحوظ هنا لان المصلي غير مقصر وقد قال ابو بكر
رضي الله تعالى عنه حين طول في صلاة الصبح حتى كادت الشمس
ان تطلع لو طلعت لم تجدنا غافلين وهذا اصح في الروضة عدم
الكراهة وحكى النووي وجها بالاستحباب ولو مدها بعد خروج ما

حتى استغرق أول الوقت من الصلاة الأخرى فظاهر إطلاقهم أنه
لا يكره وينبغي أن يكره لأنه يؤدي إلى ترك فضيلة بالنسبة إلى صاحب
الوقت وللمغرب وقت فضيلة وهو أول الوقت وجواز إلى مغيب
الشفق ولها وقت حرمة ووقت إدراك ووقت جمع ويدخل وقت
الثانية بمغيب الشفق الأحمر ولا يشترط غروب الأصفر ولا الأبيض
والأصفر يعقب الأحمر والأبيض يعقب الصفرة والظلمة التي تعقب
تعقب الأبيض والعتمة شدة الظلمة وبها سميت العشاء عتمة و للعشا
وقت فضيلة وهو أول الوقت واختيار إلى الثلث الأول وقيل إلى
النصف وجواز بلا كراهة إلى الفجر وقال الشيخ أبو حامد ولها
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين وقال تكره الصلاة وقت السحر
ولها وقت جمع ووقت عذر ووقت حرمة ووقت إدراك والصبح
يدخل وقته بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق
وقبله يطلع الفجر الكاذب وهو الذي يبدو مستطيلا في جهة العلو
فالعرب تشبهه بذنب السرحان لطوله ورقته ولكون الضوء في أعلاه
دون أسفله كما أن الشعر الأبيض يكون في أعلا ذنب الذئب دون أسفله
ويسمى كاذبا لأنه يوهم خلاف الواقع وقد يطلق الكذب على ما
لا يعقل كقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك
أي لما وجعه من عدم الشفا فهو لشدة العلو والفجر الكاذب
يطلع دائما في السدس الأخير من الليل كذا ذكره بعض أهل اللغة
قال أئمة

قال أئمة اللغة والشفق الصادق شفق معلوم لأنه أولها
يبدو منه البياض ثم الصفرة ثم الحمرة عكس الفجر قال الوارث منه
إلى الطلوع كما بين غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق ولعلهم أرادوا
الشفق الأبيض واختلفوا في وقت الصبح على أقوال أصحها أنه من
النهار وهو قول الخليل والثاني أنه من الليل والقول الثالث وربما
الفجر لا ليلها ونهارها وللطلوع الشمس ثم نهارها والثالث
أنه لا من الليل ولا من النهار وللصبح أوقات فضيلة أول الوقت
واختيار إلى الإسفار وهو حين تتراءى الوجوه مأخوذ من أسفر
إذا انكشف وتبين ومنه سمي الكتاب سفرا لأنه يبين الأحكام وسمي السفر
سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشفها ويبينها وضبط بعضهم
هذا الوقت بالوقت الذي يبعد فيه الغراب عن وكره لطلب الرزق
والعتمة الأول ووقت الجواز إلى طلوع الحمرة والصفرة ووقت
كراهة وهو مبادي الصفرة أو الحمرة إلى الطلوع ووقت حرمة وهي
...يلة فيها في الصلوات للصبح خمسة أسماء الأول الصبح وسميت
بها لأن وقتها أصبح والأصبح بياض مختلط بحمرة قيل وهو
الأول لأنه قيل فصل الجنة أصبح الثاني الفجر وفي تسميته لها به
وقتها أيضا الثالث الصلاة الوسطى والوسطى بين الأوسط كالفضلى
تأنيث الأفضل واختلفوا في الوسطى فقيل هي الصبح وقيل هي
العصر والأول مذهب مالك والشافعي نصا والثاني في مذهبه و

واستدل من قال انها العصر بقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وليس فيه حجة لهم بل فيه حجة
بينة على ان الوسطى التي في الآية هي غير العصر لانه صلى الله عليه انما
بينها في الخبر السابق انها العصر لعلمه انها في الصلوات وسطى
غير العصر التي شغلوه عنها لانه لعلمه بيان انما يحتاج به للتوضيح والا
لم يكن لذكرها فائدة وعلى هذا فتكون العصر وسطى والصبح وسطى
ودل الحديث الوارد في الصلاة الوسطى للآية غير العصر واستدل من قال
انها العصر بانها صلاة توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين
وعلى هذا فتسميتها الوسطى بمعنى متوسط لا تأنيث أوسط قال الرافعي
رحمه الله تعالى ولو عددناه الاربع معا واحدا فقال اوسطكن
التي لا يقع على واحدة لانها لست واحدة منهن ووسطى بمعنى متوسطة
وصحح النووي انه يشمل الكلام على واحدة من الوسطيين وهذا
الاسم وما قبله نطق به القرآن قال الله تعالى وقرآن الفجر اي صلاة
الفجر وقال تعالى والصلاة الوسطى والاول في قوله تعالى والصبح
اذا تنفس وقد تقدم انها تسمى بالوقت الرابع البرد قال صلى الله
عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة يعني الصبح والعصر سميت
بردا لانها تفعل وقت دخول البرد الخامس الغداة قال في المهذب
ويكره تسميتها غداة واذا صلى الركعتين اللتين قبل الصبح فله في
نيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى سنة
الغداة وله

وله ان يحذف لفظ سنة ويضيف غيره فيقول ركعتي الصبح
ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة وللظهر
ثلاثة اسماء الظهر وسميت ظهرا لانها تفعل في وقت الظهيرة او
لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام الثالث صلاة الهجيرة لانها
تفعل في وقت الهاجرة وللعصر ثلاثة اسماء ايضا الاول الوسطى
لانها متوسطة بين الاربعة اوقات الثاني البرد وقد سبق تسميته
بردا الثالث العصر واختلفوا في تسميتها عصرا فقال الحربي لانها
تعاصر وقت المغرب وقال بعضهم سميت عصرا لانها تعصر بمعنى
تؤخر الى آخر النهار ولهذا قال ابو حنيفة لا يدخل وقتها الا بمصير
الظل مثلين وكانه اخذ من عصارة الشيء وهو بقيته وقيل سميت
عصرا للمبالغة كانها صلاة العصر كله كقوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة والليل والنهار يسميان العصران والجديدان والفتيان
والملوان ويؤيده الا قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر
حبط عمله اي قارب ان يحبط لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف اي قاربن اجلهن والعرب تعبر عن المشرف على الزوال
بالزائل كما يعبر عن المشرف على الحصول بالحاصل قال الشاعر
قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا
اي قاربناها وللمغرب اسمان الاول المغرب لانها تدخل بالغروب
الثاني صلاة الشاهد واختلفوا في تسميتها بذلك فقيل لانه

[illegible]

بل يصليها كصلاة الشاهد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه وقيل الشاهد النجم الذي يطلع
عقيب الغروب وبه سميت لأنه كالشاهد على دخول الوقت وعلى
نهيا بالشاهد ويصح سلم ثم الصلاة بعدها أي بعد العصر حتى
تغيب الشمس ويطلع الشاهد وللعشا اسمان الأول للعشا وسميت
بذلك إما لأنها تفعل وقت العشا فالبا أو اسم الزمان الذي يصلى
فيه الثاني العتمة والعتمة شدة الظلمة ويكره تسميتها
بالعتمة لأن الصلاة نور فيكره إطلاق اسم الظلمة عليها كما يكره
تسمية العنب كرما لأن الكرم والكريم من أوصاف المؤمن والكريم اسم له
فيقال رجل كرم وكريم وكرام ألفاظ مشتقة فلا ينبغي إطلاق ذلك
على الأشيا التي تؤول إلى النجاسة المزيلة للعقل تشبيها لها بالاسم
والوصف وهو عكسها الأول وصلاتي العشا الظهر والعصر لأنهما
يفعلان بالعشي والعشي يدخل بالزوال فلو حلف لا يتعشى حنث
بالأكل بعد الزوال ولو حلف لا يتغدى حنث بما قبل الزوال مسألة
إذا أدرك طمأنينة الركوع واعتدل ساهيا فاقتدى به إنسان في
هذا القيام عالما لم يصح اقتداؤه أو جاهلا صح كما لو اقتدى به في
القيام إلى خامسة وهو جاهل بالزيادة ولكن لا يلزم المأموم القراءة
في هذا القيام بخلاف الاقتدا بإمام الخامسة وصورة المسألة أن
يقتدي به في القيام من الركوع جاهلا ثم يسهو عن قراءة الفاتحة
فلا



فلا يدركها حتى يركع الإمام فإذا تذكر ثم ما ركع معه أنه لم يقرأ الفاتحة
حسبت له الركعة لعدم وجوبها عليه ولا يتصور ذلك فيما إذا
كان عالما أو تذكر الآن متى كان عالما بحال الإمام لم يصح اقتداؤه ومتى
كان ذاكرا للقراءة وجبت عليه القراءة فإن ركع مع الإمام ولم يقرأ
بطلت صلاته وإن قلنا لا تجب عليه القراءة كمن شك هل صلى ثلاثا أم
أربعا فإنه اقتصر على الأقل وسلم ثم تذكر أنه قد كان صلى أربعا فإن
صلاته تبطل لأنه قد أسقط المحتمل وهو الفعل مع الشك والفرق بين
هذا القيام وقيام الخامسة أن الإمام ههنا في الركوع حكما وإذا
كان حكما يجب على ما يوجب القراءة لأن الركوع ليس محلا للقراءة
بخلاف القيام إلى الخامسة فإن القيام محل القراءة في الجملة وقد تقدم
الكلام على هذه المسألة مسألة أدرك الإمام في التشهد الأخير فأحرم
قايما وقرا دعا الافتتاح وطوله ثم جلس وأدركه في التشهد قبل
أن يسلم لم تبطل صلاته كما لو ركع إمامه فاشتغل هو بقراءة السورة
وأدركه فإن طول حتى رفع إمامه من الركوع واعتدل فركع وأدركه
في الاعتدال لم تبطل أيضا صلاته على الأصح كما سبق وهو مرتكب
للخطأ في الموضعين لأن دعا الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعين
في هذين الحالين والله أعلم مسألة رجل صلى خمس صلوات بخمس
وضوآت ثم تحقق بعد الفراغ أنه ترك مسح الرأس من أحد
الطهارات ولم يعرف عينها لزمه أن يمسح رأسه ويغسل رجليه

ويعيد الخمس فلو أعاد الوضوء بعد ما أحدث وأعاد الخمس
ثم تحقق أنه ترك مسح الرأس لزمه أن يكمل الوضوء ويعيد الخمس
ثانيا وإن جدد الوضوء بعد صلاة العشاء قبل أن يحدث وأعاد
الخمس ثم تحقق أنه مسح الرأس في الوضوء الثاني لزمه أن يعيد
صلاة العشاء خاصة لأنه لا يصلي إلا الخمس وتحقق ترك مسح الرأس
من أحد الوضوآت ثم أعاد الوضوء قبل أن يحدث وأعاد الخمس
فالوضوء المتروك منه المسح إن كان وضوء العشاء فما قبله من الصلوات
صحيح فلا يلزمه إلا إعادة العشاء فقط وإن كان المتروك منه المسح
غير العشاء فالعشاء صحيحة وقد أعاد بوضوئها الخمس فبرئت
ذمته بيقين ولو لم يجدد الوضوء وترك منه مسح الرأس فلا يلزمه
إلا إعادة العشاء إذا علم ذلك والاحتياط فيها لا إعادة فيه وعليه
صحيح وبما فيه الإعادة غير صحيح مسئلة شك المأموم في أثناء
الصلاة في أنه نوى القدوة أم لا قال في الروضة نظر إن تذكر
قبل أن يحدث فعلا على متابعة الإمام لم يضر وإن تذكر بعد أن
أحدث فعلا على متابعة الإمام بطلت صلاته انتهى ولا فرق
في الفعل بين القولي وغيره حتى لو قرأ الفاتحة في حال الشك
بطلت على الأصح كما لو شك أنه نوى الصلاة أم لا وصورة المسئلة
أن لا يتمحض نية القدوة فإن أتى بنية القدوة حين عروض الشك
جاز على الأظهر وإن لم يتذكر قال في الروضة ولو عرض هذا الشك
في التشهد

في التشهد الأخير لم يضر له أن يقف سلامه على سلام الإمام أي
بغير نية المتابعة وفيه تصريح بأن صلاة المأموم لا تبطل
بمجرد هذا الشك بل صلاته ماضية على أنها صلاة منفرد
حتى لو شك في التشهد الأخير من الجمعة يلزمه أن يقوم ويحرم
بالجمعة مع الإمام وإذا سلم لزمه أن يصلي بعد سلامه ظهرا
أربعا لأن صلاته في حال الشك صلاة منفرد والجمعة من شرط
صحتها الجماعة نعم إن قلنا لا تجب نية القدوة في الجمعة صحت
صلاته جمعة فصل قال في التتمة وإن ترك الإمام وضوءا أو نوى
مفارقته سقط متابعته قال في الكفاية ولم يرجع إليه بعد ما نواه
نوى مفارقته ولم يتابعه لأنه إن كان قد تركه عمدا فقد بطلت
صلاته وخرج عن كونه إماما وإن كان جاهلا فتعمله خطأ فلا
متابعة فيه فإنه إنما يتابعه فيما كان من صلاته وهكذا لو ارتكب
إمامه محظورا مثل أن قام إلى خامسة فلا يجوز أن يتابعه فيها ولو أتى
بعضه رابعة كما لو سجد من قيام سجدة ولو أخر فلا تسجد [illegible] فإنه
يتابعه لاحتمال أنه قرأ آية سجدة أو سهى في صلاته قيل إنه لو تحقق
ذلك يقينا لم يكن له متابعته لأن صلاته قد تمت يقينا فلا
يزيد فيها نعم لو تنحنح الإمام فبان منه حرفان فهل للمأموم
متابعته بعد ذلك فيه وجهان أصحهما نعم ويحمله على
أنه مغلوب عليه والحكم فيما لو ترك الإمام والمأموم فرضا على

[illegible]

ثم تذكره المأموم دون الإمام مثل أن ترك سجدة من الركعة الأخيرة
ثم تذكر المأموم كما إذا تركه الإمام وحده فيتعين مفارقته قاله
القاضي وقال إنه لا يجوز أن ينتظر حتى يتذكر أو يسلم وكلامهما
إذا قام الإمام إلى ما يعلم المأموم أنه زائد أنه لا يتعين عليه المفارقة
بل له أن ينتظره انتهى وقال البغوي لو انتصب الإمام قائماً في
التشهد الأول ولم يتابعه المأموم بل يفارقه وهل له انتظاره قائماً
وقعد له فيه وجهان أصحهما نعم وقد سبق مثلهما في التصحيح
وقال أيضاً في فتاويه لو كان إمامه حنفياً فترك سجدة سهو وسجد لم يتابعه
ولا يجب عليه أن يفارقه بل ينتظره قائماً ويسجد في آخر صلاة نفسه
للسهو اختياراً باعتقاد المأموم أنه فعل ما يبطل عمده الصلاة
واعتقاد إمامه نازل منزلة النسيان وهذا الفعل الذي قرره في الكفاية
وكلامه في الكفاية فيه نظر من وجوه أحدها أنه لو كان كما نخطأ
فلا متابعة فيه هو صحيح بالنسبة إلى المتابعة الحسية وأما بالنسبة
إلى المتابعة الحكمية وهي دوام القدوة فممنوع بل له انتظاره
حتى يأتي بالمتطوع ومتابعته فإن القدوة إنما تنقطع بخروج الإمام
من الصلاة وهو لا يخرج من الصلاة فوجب أن لا يجب على الإمام
مفارقته وله انتظاره إلا إذا أدى انتظاره إلى تطويل ركن قصير
فإنه يجب عليه مفارقته حينئذ أو يشتغل إلى ركن طويل فينتظره
فيه كما تقدم نحوه عن البغوي في الانتقال من الاعتدال إلى السجود ذكره
كلام

كلام التنبيه على تمويه أو يكون جواباً على أحد الوجهين في التصحيح
ونظائره الثاني قوله في المفرد أنه لو تحقق ذلك يقيناً لم يكن له متابعة
لأن صلاته قد تمت يقيناً يقتضي أن المأموم لو لم يتم صلاته بل كان مسبوقاً
بركعة أنه يجوز له متابعته فيها وليس كذلك بل الصحيح أن المسبوق
إذا قام إمامه إلى خامسة لا يتابعه فيها فإن تابعه عامداً عالماً
بطلت صلاته أو جاهلاً تمت صلاته الثالث قوله كما سجد من قيام سجدة
في آخر صلاته سجدتين يجب تقييده بالصورة الثانية بما إذا جلس
ومضى منه قدر أقل التشهد فإن جلس ثم سجد قبل أن يمضي قدر
التشهد فإنه لا يتابعه ويحمله على فعل السهو ولا يجب مفارقته على
الأصح وعلى الوجه الآخر يفارقه وأما الصورة الأولى فيحتمل أن يحمل
على إطلاقها وأنه متى سجد الإمام السجدة من قيام يحمل على أنها سجود
متابعة فإنه قد يكون قد قرأ سجدة تلاوة قبل الفاتحة بناء على أنه
يستحب له السجود لقراءتها ويحتمل خلافه وأنه إنما يسجد معه إذا
مضى زمن يسع قراءة الفاتحة وقراءة الآية فأما قبله فلا تلاوة ويحمل على
فعل السهو فيأتي فيه الوجهان في وجوب المفارقة وهذا أولى لأن
الحمل على الصورة النادرة بعيد ولا نزاع أن الإمام لو انتصب أو أتى
بتكبيرة الإحرام ثم سجد قبل مضي زمن يسع قراءة السجدة أنه لا يتابعه
الرابع قوله والحكم فيما إذا ترك الإمام والمأموم فرضاً مثل أن ترك سجدة
من الركعة الأخيرة أنه لا يجوز للمأموم أن ينتظره حتى يتذكر أو يسلم

انما قال القاضي ذلك لانه لو انتظره في هذه الحالة لادى الى تطويل
الركن القصير ولا نزاع في وجوب المفارقة هنا والاشتغال الى تطويل
والانتظار فيه كما سبق وهذا كما لو قرا الامام والماموم الفاتحة ثم
اقتدى لو شرع الامام في قراءة الفاتحة لكن ذكر البغوي انه يسجد وينتظره
ساجدا الى ان يقرا ويركع ويسجد له ولا يجوز ان ينتظره في الاعتدال لانه
يؤدي الى تطويل الركن القصير الخاص قوله عن القاضي وكلامه فيما اذا
قام الى خامسة انه لا يجب عليه مفارقته بل له ان ينتظره ليقضي حجه
هنا فيما النحو ابه لا اولى في الصورة الاولى ولعل كذلك لان الانتظار
في الصورة الثانية انتظار في التشهد وهو ركن طويل والانتظار في الصورة
الاولى يؤدي الى تطويل الركن القصير فليجمع به كلام القاضي على ما اقوله هذا
كله اذا كان الامام والماموم يعتقدان ان المتروك فرضا فلو كان الماموم
يعتقده فرضا دون الامام كما اذا كان الامام حنفيا والماموم شافعيا
فترك الطمانينة او قرا الفاتحة فالذي صححه الرافعي انه يجب عليه
مفارقته مطلقا في الكفاية وحكى القمولي تصحيحه المسعودي عن المتولي في
صلاة الشافعي خلف الحنفي اوجه احدها الصحة مطلقا سوا قرا
الفاتحة ام لا نظرا الى اعتقاد الامام وهذا ما حكاه القاضي ابو الطيب
عن الداركي واختاره القفال واستشهد له بما قاله القاضي حسين بان
الشافعي رضي الله تعالى عنه نص على ان الامام لو ترك ام القران مع
القدرة عليها فان كان حنفي المذهب صحت صلاة القاري خلفه فلو حضر

قال في التتمة

قال في التتمة وعلى هذا لو ترك امامه الاعتدال في الركوع والسجود فقط
هو لم يتبع صلاته ام لا وجهان الثاني الصحة مطلقا والثالث المنع
مطلقا لانه ياتي به على قصد الندب لا قصد الواجب وعن العبادي
ان الاودني والحليمي قالا اذا ام الولي او نائبه بالناس ولم يقرا التسمية
والماموم يقراها ويعتقدها واجبة فصلاته خلفه صحيحة لما كان اذا وعامدا
ولم يبق له المفارقة لما فيها من الفتنة قال القاضي وهو حسن مسئلة
ادرك الامام في التشهد الاخير فاحرم فقام الامام يتشهد في دعا الافتتاح فلو اتى
وطول فيه ثم جلس وادركه في التشهد قبل ان يسلم لم تبطل صلاته كما لو ركع
امامه واشتغل هو بقراة السورة وادركه راكعا فان طول حتى رفع امامه
من الركوع واعتدل لو ركع وادركه في الاعتدال لم تبطل صلاته ايضا على
الاصح كما سبق وهو مرتكب للخطا في الموضعين لان دعا الافتتاح وقراة
السورة غير مشروعة في هذين الحالين والله اعلم مسئلة صلى الامام
والقوم في سفينة فانحرفت عن القبلة وجب على الامام والماموميين
ان يتحولوا الى الكعبة واذا تحولوا صار القوم متقدمين على الامام فان
امكنهم التقدم والتاخر بخطوتين من قرب فعلوا والا وجبت المفارقة
وينبغي ان يتقدم القوم واحد من المتقدمين كمسئلة الاستخلاف بحيث
الماموم اما مسئلة شرع الامام في اية سجدة ثم اخذ في الهوي واحتمل
السجدة في الانحطاط فانتظر ان احتمل اية السجدة قبل ان يفارق حد
القيام لم تبطل صلاته ووجب على الماموم متابعته في السجود لان

[illegible]

والقراءة في الركوع والسجود لا يجب سجود السهو لها ثم اذا اكمل الامام
السجدة بعد ان فارق حد القيام وسجد بطلت صلاته وكذا لو رجع
الى القيام بعد ان صار الى السجود اقرب وان رجع الى القيام بعد ان
بلغ حد الراكع بطلت صلاته وان لم يطمئن في الركوع لانه قد زاد ركوعا
هذا اذا كانت الصلاة فريضة فان كانت نافلة وانحط قاريا بقصد
تكملة القيام في حال الهوي والقعود جاز ولا يجب له السجود لانه
يجوز للقائم في صلاة النافلة ان يترك القيام ويكمل صلاته من قعود
فان انحط بهذا القصد وكمل آية السجدة بعد ما صار الى السجود اقرب
وسجد بطلت صلاته لان هذه الحالة لا تشرع فيها القراءة وان انحط
قاريا في صلاة النافلة بقصد السجود فاكمل الاية في الهوي ثم سجد
بطلت صلاته لانه قد صرف القيام لقصد السجود ولا تشرع القراءة
في الهوي الى السجود هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا يسجد للسهو
وهل يجوز للماموم متابعة الامام في هذه الحالة فينبغي تخريجه على
الخلاف في التنحنح فيحمله على انه ترك بقصد التكملة من قعود
ووجد النحنح كما لو قام الى خامسة فانه لا يتبعه فيها مسألة اذا ام
وبقي الماموم في الصف بين حنفيين بعد مسافرتهما وقلنا ان العبرة
بنية الماموم فينبغي ان يكره له ذلك لانه يصير كالمنفرد في الجمعة
وانعقاد الجمعة بهذا الحنفي يتخرج على الخلاف في ان العبرة بنية
الشافعي سواء كان اماما او ماموما مسألة صلى اربع صلوات ثم في
التشهد الاخير
من الصلاة

من الصلاة الاخيرة علم انه ترك اربع سجدات لا يدري كيف تركها
قال البغوي ان كانت الصلاة الاخيرة ذات ركعتين سجد سجدتين
ثم له ركعة ثم يقوم فيصلي ركعة فان كانت ثلاثا تحصل له ركعة فيصلي
ركعتين ثم يعيد الثلاث صلوات في الصورتين قال ولو صلى العشاء
فلما جلس للتشهد شك او تيقن انه ترك ركنا لا يدري من هذه
الصلاة ام صلاة ذلك اليوم فعليه ان يقوم ويصلي ركعة ثم
يتشهد ويسجد سجدتي السهو ويسلم ثم يقضي الصبح والظهر والعصر
والمغرب دون العشاء مسألة واتفق ذلك للامام في صلاة الجمعة
واتمها ظهرا او يصلي في صورة الاربع سجدات وانتظره القوم او
فارقوه وسلموا ان كانوا اربعين فان كانوا دون الاربعين
فيحتمل ان تبطل صلاته وصلاتهم اما بطلان صلاته فلانه افتتحها
ظهرا فقد صلى الظهر قبل فوات التحرم بالجمعة واما بطلان صلاة
القوم فلنقصان عددهم بانفراد الامام عنهم فصلاة الظهر والجمعة
انما تصح خلف من يصلي الظهر اذا زاد على الاربعين ويحتمل صحة صلاته
وصلاتهم اما صحة صلاتهم فواضح واما صحة صلاته فلان احرامه
بالجمعة صحيح وما ياتي بعد ذلك يكون استدراكا للخلل الواقع
فيها وعلى هذا فيصليها ركعتين ولا يجوز للقوم ان يسلموا قبله
بل ينتظروه فان سلموا قبله بطلت صلاتهم وصلاته وكما ان
القدوة تكون حكمية وتدرك بها الجمعة كذلك الامامة بحقهم

ولا تبطل وعلى ذلك الامام صلى الجمعة وحده ولم يبطل معه احد
من المأمومين في الركعة الاولى ولا في الثانية شيئا وصحت جمعتهم وفي
وهذه صورتها مسئلة قرأ آية تلاوة ثم هوى ليسجد فلما انتهى الى
حد الركوع صرف الهوي الى الركوع لم يكفه ذلك عن الركوع وعليه
بعد الصرف بالنية الى الركوع ان يكمل سجود التلاوة يحتمل ان يقال
لا يجوز ذلك للتلفظ بالنية ويحتمل ان يقال له تكميل السجود لان الخطاب
بسجود التلاوة في الصلاة او غيرها لا يبطل بنية ترك السجود ه
والقياس على ما لو نوى قطع الفاتحة في قراءته اياها فانه لا اثر
لنيته ولا تبطل قراءته بل يستمر عليها فكذلك اذا صرف الهوي الى
الركوع لا يكون ذلك مبطلا للسجود والله اعلم مسئلة رجل ادرك
الصبح بعد ما صلاها مع جماعة ثم اخرج نفسه من الجماعة بغير عذر
وقلنا لا تبطل صلاته وهو الاصح فيحتمل البطلان ههنا لانه يوقع
نافلة في وقت الكراهة ويحتمل الصحة وهو المتجه لان الاحرام
بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في ابطالها لان
الانفراد وقع في الدوام ولم يقصد كما اذا قرأ آية سجدة في غير وقت
الكراهة ثم دخل وقت الكراهة فانه لا يسجد على ما نقله النووي
في الجواهر عن بعضهم لان الشروع ههنا في سجدة التلاوة كانت
ابتداؤه في وقت الكراهة مسئلة تقدم ان الامام اذا قرأ آية سجدة
وسجد فلما وضع المأموم يديه على الارض ليسجد رفع امامه رأسه
من السجود فانه

فانه يقوم معه ولا يسجد وان المسبوق اذا فرغ من الفاتحة
وهوى ليركع فقبل ان يطمئن رفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة
من الركعة فانه يشتغل على ترتيب صلاة نفسه وان لم يتلبس بالركوع
والفرق ان سجود التلاوة يفعل لمتابعة الامام والمتابعة تدرك
برفع رأسه ومسئلة الركوع من صلب الصلاة فيمشي بها على ترتيب
صلاة نفسه مسئلة تقدم انه اذا احرم وشك في تقدم احرامه
على الامام وتخلفه انه لا تنعقد صلاته بخلاف ما لو احرم شاكا في
تقدمه على الامام في الموقف والفرق من وجهين احدهما ان
الشك في التقدم يبطل على تقدير واحد وهو التقدم والمبطل
على تقدير بينهما المساواة والتأخر ووقوع اثنين من ثلاثة اكثر
من وقوع واحد من اثنين لان تكبيرة الاحرام تقع على تقدير واحد
وهو التأخر والثاني انا عهدنا الصلاة مجزية مع التقدم داخل
الكعبة وصلاة الخوف ولا كذلك ههنا في التكبير مسئلة يستحب
للمأموم ان يبادر الى الصلاة في الصف الاول لمعنيين احدهما
استماع قراءة الامام الثاني ان المصلي في الصف الاول اخشع لعدم اشتغاله
بمن امامه وجهة اليمين افضل قال الترمذي الحكيم لانه روي ان الرحمة
تنزل على الامام اولا ثم على من عن يمينه ثم على من عن يساره فان سبق
واحد الى الصف الاول لم يجز للغير تأخيره الا في مسائل احدها اذا
كان ممن يتأذى به القوم برائحة كريهة من صنان ونحوه ومن بالد

انه أمّ بالزبانين دعوهم بالصلاة في آخر الصفوف لكراهة ريح
ثيابهم الثانية اذا حضر الصبيان قبل ان السبق الى الصف الاول
فللصبيان خبرة وله أن يأمره بالسبق بحفظ له الموضع قاله في
الشامل الثالثة اذا تقدم صبي الى الصف الاول او امرأة أمرا
بالتأخير للحديث الرابعة اذا تقدم خلف الامام جاهل لا يصلح
للاستخلاف فينبغي أن يؤخر ويتقدم خلف الامام من يصلح للامامة
لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولوا الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم الحديث والاولى أن لا يرجع السابق الى خلف الامام
من الصف الاول بل ان وجد فيه من يصلح للامامة يتقدم لمكانه
ويصلي هذا في موضعه وان لم يكن في الصف الاول من يصلح للامامة
أخر وتقدم من يصلح من الصف المتأخر ويستحب التبكير الى الجامع
يوم الجمعة لما روي عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يجلس الناس بالقرب من ربهم على قدر رواحهم
الى الجمعة رواه ابن الصباغ في الشامل والحديث في ابن ماجه ورواه
النيسابوري أن الناس ينظرون الى ربهم يوم الجمعة يوم الزيارة
في الجنة بمقدار تقدمهم الى الجمعة وقد وردت احاديث في ذلك
واذا حضر وسبقه القوم لم يتخط الا أن يأذن له القوم او يجد
أمامه فرجة فله التخطي لما بشرطين الاول أن يعلم من أمامه
لا يتخطى الى الفرجة عند اقامة الصلاة فان علم انهم يتقدمون اليها
لم يجز

لم يجز التخطي قاله في الشامل الثاني أن لا يتخطى الا صفا او صفين
فان كان لا يصل الى الفرجة الا بتخطي اكثر من صفين لم يجز وطريقه
أن يمضي الى اقامة الصلاة فيأمر من أمامه أن يتقدم فان لم يتقدم
تقدم هو لتقصيرهم بسد خلل الصفوف فان ضاق المسجد ولم
يجد مكانا يجلس فيه أمر من أمامه بالتقدم وكذلك يأمر من
خلف أمامه بالتقدم الى الفرجة فان لم يتقدموا تخطاهم وان
كانوا اكثر من صفين لتقصيرهم مسئلة اذا استخلف الامام من
اقتدى به في الركعة الثانية راعى الخليفة المسبوق نظم صلاة
المستخلف فاذا صلى بهم ثلاث ركعات وقام تخير القوم بين أن
يفارقوه ويسلموا وبين أن ينتظروه ليسلموا معه وبين أن يستخلفوا
احدا من القوم فيسلم بهم نص عليه في الأم مسئلة اذا نسي صلاة من
الخمس ولم يعلم عينها لزمه أن يصلي الخمس فلو نسي صلاتين مختلفتين
كظهر وعصر او صبح وعشاء ولم يعلم عينهما لزمه أن يتيمم مرتين ويصلي
بالتيمم الاول اربع صلوات وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها
بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب ويصلي بالتيمم الثاني
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فان نسي متفقتين كظهرين
او عصرين صلى الخمس مرتين بتيممين ويصلي بالتيمم الثالث الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وتبرأ ذمته بيقين فان نسي ثلاث صلوات
من يومين لا يدري ما هي فالاحوط أن يصلي الخمس مع الثلاث الزائدة

يكون فيها ثلاث صلوات متفقات فيصلي الخمس ثلاث مرات
بثلاث تيممات ويبقى عليه مختلفتان فيتيمم لهما تيممين فيصلي
بالاول الاربع ولاء وبالثاني اربعا ليس فيها التي بدا بها اذا عرفت
ذلك فلو كان هذا الشك بين امام ومامومين لم يمنع ذلك صحة اقتدا
احدهما بالاخر وليس هذا كمن صلى بالتيمم لحرمة الوقت لان تلك
لا تغني عن القضا بخلاف هذه فانما انها عين الواجب ومقدمة
الواجب مسلة تقدم ان من وافق الامام بغير نية القدوة بطلت
صلاته وان من وافقه بغير نية القدوة وهو لم يطل زمن الانتظار
فصلاته صحيحة وان من طال زمن انتظاره بطلت صلاته وان
من احتسب بدا فلم يكره انتظاره بل يستحب فان طول الانتظار لم
تبطل وفيه وجه آخر ويستحب للامام ان ينتظر المامومين
اذا ركع وتاخر والبطى قرآة او كبر وعجز حتى يدركوا سعة الركوع
والانتظار على ثلاثة اقسام قسم يبطل قطعا وقسم لا يبطل قطعا
وقسم فيه وجهان اصحهما لا يبطل مسلة تقدم ان لو اشتبه انا
خمس من خمسة على خمسة فاجتهد واقام كل في صلاة بعد ما
توضا بانا ادى اجتهاده الى طهارته انهم يعيدون العشا ۝
واما هنا يعيد المغرب هذا لا يختص بالاواني بل يجري ذلك في
الثياب وفيما لو خرج من بينهم صوت وتناكروه واتم كل في صلاة
والضابط انه يمنع لكل واحد ان يقتدي بعدد ما بقي من
الطاهر بعد



بعد الذي اخذه فان كانت الاواني ثلاثة فيها اثنان نجس اقتدى كل
واحد مرة واحدة لانه اخذ طاهرا او بقي طاهر وان كانت الاواني
اربعة اقتدى مرتين لانه قد بقي طاهران غير الانا الذي اخذه
وان اشتبه في خمسة اقتدى ثلاث مرات او في ستة اقتدى
اربع مرات او في سبعة اقتدى خمس مرات او في ثمانية اقتدى
ست مرات او تسعا فسبع او عشرا فثمان وهكذا فان اقتدى زيادة
على عدد ما بقي من الطاهر بعد الذي اخذه اعاد الصلاة مسلة
اذا حال بين الامام والماموم ما يمنع الاستطراق والمشاهدة
لم تتصل به الصفوف بطلت صلاته وان حال ما يمنع المرور
لا الرؤية فوجهان كالشباك او ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب
المردود والستر المرخى بطلت في الاصح الا ان يرتد الباب في اثنا
الصلاة ذكره البغوي وقبله لو بني بينهما شباك في اثنا الصلاة
لم يضر ولو حال بينهما زجاج احتمل مجي الوجهين في الشباك
واحتمل القطع بالبطلان كالجدار لان الزجاج يمنع الرؤية التامة
ولهذا لا يكفي رؤية المبيع في الزجاج ولو كان المرور ممكنا لكن بانعطا
فالوجه القطع بالابطال والاصح الصلاة في كل موضع يمنع التوصل
منه الى موضع الامام بمرور ابد لسور ونحوه وقد صحح الاصحاب
بطلان صلاة الخارج عن المسجد المسامت لجداره وان كان قريبا من
الباب لحيلولة الجدار بينهم وبين الامام والمسجد وهذه صورة الانعطا

ولو صلى رجل على جبل الصفا او جبل المروة او على ابي قبيس بصلاة
الامام في المسجد الحرام فنقل الماوردي عن النص انه يجوز وفي الكافي
حكاية عن النص خلافه لان الحايل موجود ولا اعتبار بالمشاهدة فانه
لو وقف على اكثر من ثلثماية ذراع لم يمنع الاقتداء مع وجود المشاهدة
وقد نص الشافعي على انه لا يجوز بجوار المسجد في السطح بمن في قرار
المسجد والنص الاول على ان جدار المسجد لا يعد حايلا وبه جزم الشيخ
ابو محمد والصحيح خلافه ولو وقف الامام والماموم على سطحين
قال المتولي ان كان بينهما من الهوي غير عريض بحيث لا يمنع الاستطراق
لم يمنع القدوة وان كان عريضا يمنعه فعلى الوجهين في الشارع
مسئلة الشاذروان المردود لا يمنع الاستطراق ولا المشاهدة وكذلك
الشاذروان اذا كان نواهيا بحيث يمكن كسره والمرور منه لا يمنع الصحة
قطعا مسئلة يستحب الذكر عقيب الصلوات ويستحب ان يدعو الله سرا
الا ان يريد تعليم الناس الادعية الواردة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيجهر وكذلك ساير الادعية الماثورة في جميع الاحيان
يستحب الاسرار بها الا التلبية والقنوت في حق الامام والجهر
بالاذكار لقصد التعليم والتكبير ليلتي العيد ونحو ذلك فانه يستحب فيه
الجهر ورفع الصوت في المنازل والطرق والاسواق والمساجد
اظهارا للشعاير والا الذكر بين كل سورتين من سورة والضحى
الى اخر القران وهو ان يقول بين كل سورتين لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد والذكر



والذكر في الاسواق والاستغفار فيها تنبيها للغافلين وروى
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال
فيها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له
الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
زاد ابن ماجة في روايته بيده الخير كله وروى تميم الداري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل سوقا فنادى باعلى صوته
وذكر الحديث المتقدم قدر ثم قال كتب له ماية الف حسنة اخرجه
الترمذي وروى من دخل سوقا فاستغفر الله فيها غفر له بعدد
من في السوق وفي الخبر القدسي ان الله تعالى قال لنبيه عليه الصلاة
والسلام فيم يختصم الملا الاعلى يا محمد قلت في الكفارات قال وما هن
قلت نقل الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات
وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح ثم جلس
يذكر الله تعالى في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كتب له
حجة وعمرة تامة تامة تامة هذا اذا لم يكن المكان مشتركا ولم يكن اماما
فان كان اماما فقال النووي في شرح المهذب يستحب للامام اذا سلم
ان يقوم من مصلاه عقيب سلامه اذا لم يكن خلفه نسا قال الشافعي
والاصحاب وعللوه بعلتين احداهما لئلا يشك من خلفه هل سلم
ام لا الثانية لئلا يدخل غريب فيظن انه في الصلاة فيقتدي به
فعن

اما اذا كان خلفه نساء مكث حتى ينصرفن ويسن لهن الانصراف
عقيب سلام الامام وذكر الماوردي انه اذا سلم وكان خلفه رجال
ونساء مكث ليعلم الناس فراغه من الصلاة وان كانت الصلاة
يتنفل بعدها فيختار له ان يتنفل في بيته وذكر النووي في التحقيق
ان الامام يدعو قائما وذكر مثله الجيلاني واذا اراد الامام الدعاء
جالسا لم يجلس مستدبر القوم بل ينحرف ويجعل يمينه للقبلة
ويساره للقوم هذا قول الاكثرين وقيل يجعل يساره للقبلة ويمينه
للقوم وهو اختيار المسعودي وصححه في شرح المهذب ولا يطيل
الجلوس ولا الدعاء بل يكون جلوسه بعد ركن من اركان الصلاة
لحديث الصحيحين عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم
والانصراف قريبا من السواء وروت عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد السلام اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت ربنا وتعاليت
ياذا الجلال والاكرام لا يقعد الا قدر ذلك وقد تكلم الطرطوشي
رحمه الله تعالى في اخر شرحه للرسالة على هذه المسألة كلاما
شافيا فقال قال مالك رضي الله تعالى عنه اذا سلم الامام فلا
يثبت في مجلسه بعد سلامه فان ذلك بدعة الا ان يكون في محلة
او فلاة

او فلاة من الارض او في غير مسجد فان ذلك واسع واما ائمة
المساجد فلا ينبغي لهم ذلك وقال سحنون اكره التنفل في المحراب
قال ابن القاسم واشهب لا يجوز له ذلك وليس ذلك من سنة الائمة
الذين مضوا وقال ابن عبد الحكم ولقد رايت مطرفا وابن الماجشون
اذا سلما وثبا من المحراب وثوب الجمل اذا حل من عقاله وقال صلى الله
عليه وسلم جلوس الامام بعد سلامه في محرابه جفا منه وبدعة
وكانه قعد على جمرة من النار وقال علي رضي الله تعالى عنه ما من
امام يقعد في مجلسه بعد سلامه الا مقته الله والعباد واعرضت
عنه الملائكة وكانه عصى الله ورسوله في امره ونهيه سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك عن نافع عن ابن عمر
قال كان ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اذا قضيا الصلاة
وثبا من المحراب وثوب البعير من عقاله وقال ابو بكر رضي الله
تعالى عنه خير للامام ان يقعد سبعين خريفا على الرضف او
جمرة من النار من ان يقعد بعد سلامه في محرابه وقال سحنون
وابن وضاح وابن مسكين لا يركع الامام في محرابه قبل الصلاة
ولا بعدها لان ذلك لم يكن من فعل الائمة المتقدمين الا ان يكون
في غير المسجد ولا يجلس احد في المحراب الا من سفه نفسه وجهل
وذلك من اجل ان المحراب افضل بقعة في المسجد ولا يجوز له
ذلك لان الامام والناس سواء في المنزلة هذا كلام الطرطوشي

وفيه فوائد منها المحراب افضل بقعة في المسجد ومنها ان الامام
او غيره اذا تعين فيه فقد يجبره ويمنع غيره من الصلاة فيه
وذلك لا يجوز ايضا فالجالس في المحراب يكون امام المصلين
فيشوش عليهم لان المصلي يشتغل بما امامه وكذلك الذي يجلس
في الصف الاول امام الناس من غير حاجة ومنها ان الامام اذا
صلى في غير المسجد استحب له الجلوس في مصلاه والاشتغال
بذكر الله تعالى واذا صلى في المسجد استحب له الانتقال من موضعه
والجلوس في اخر باب المسجد او الانصراف فان كان المسجد ضيقا
على المصلين الذين ياتون بعده وجب عليه الانصراف
عنهم وقد وردت احاديث في استحباب القعود لنذكر منها
عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى
يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت
اكثر من زبد البحر وتقدم حديث الترمذي ويستحب بعد الوتر
والقنوت منه سبحان الملك القدوس وتقدم انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول ذلك وفي سنن ابي داود الطيالسي انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ثلاثا يرفع بها صوته
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
ليستحيي من عبده ان يرفع اليه يديه ثم يردهما صفرا ليس
فيهما شيء فقال

وقال الله تعالى انا اكرم واعظم عفوا من ان يبسط العبد يديه
الي بما عندي فارده خائبا فقالت الملائكة الهنا انك لذلك اهل
فقال الله تعالى صدقتم ولكني انا اهل التقوى واهل المغفرة وروي
ان الله تعالى يقول لعبده اذا انصرف عنه اهله من القبر يا عبدي
انقلبوا عنك وتركوك ولو جلسوا عندك ما نفعوك ان كنت
مستوحشا فانا انيسك وان كنت خائفا فانا امانك وانا معك
بالعلم والقدرة وانا ارحمك وقد انزلت في كتابي علم ذلك من قولي
فاسمعه احبابي فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين موعظة
ابن ادم اما لك طول امل ومدتك قليلة فخف هجوم اجلك قبل
بلوغ املك انتهز الفرصة ما دامت لك رخصة اطلب ربك
تجده معك انت عبد مامور ومخلوق مملوك فلا تتعرض
للعصيان فتبتلى بالحرمان احوالك اعجمية ومقالك غريبة
وعليك بالتهجد والطاعة فانها اشرف البضاعة ولا تامل الا
علا ولا تعمل مما لا تترك الاباطيل وعشرة البطالين واهل
الاغاني بل لتكن معاملتك مع الله صحيحة ومع الخلق بالنصيحة
واجعل فضل ربك احسن مطلب واليه فارغب ومن جلاله ارهب
واليه بالبر والخير تقرب ومن الشر فاهرب واختم طيب الانفاس
قبل هجوم الافلاس وكن طالب وحدة تام الايناس والاستيناس
والملك رضا مولاك طلبا شديدا وتوقن بالقرب منه اليه فولا

وقلوبنا فانك لا تحمد لنا عملا ولا تغفر لنا منك ولا تعتريهم
سو التولا رجا في احد الايات ان اصبنا فبلك نشكر وان اخطانا
نعتذر وان ذكرنا فلك نذكر وان اذنبنا فعن عفوك نطمع و
ان سهونا والهينا فلك نبك نطيع ونسمع اللهم انك انت تعلم
ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك من شيء في الارض ولا في السما
كل نعمة منك فضل وكل نقمة منك عدل وكل احسان منك واصل
الينا وكل تقصير نراه منا يصل اليك وليس لنا حول غيرك ولا
نعوذنا في كل حال الا فيك فلان حكمك قرار ولا من فقرك فرار
فارحمنا بعفوك من الزلل واحفظنا بالثقة منا من كاذب الامل
واشملنا فيما عملك بصالح العمل فقد حملنا وبيننا اليك
حسن الرجا وقد وعدتنا باجابة الدعا فانت اولى بما وعدت
بك امالنا قليلة حسن امالنا ولطمعنا فيك قبح اعمالنا فلا راحة
منا عداك ولا نهجه وهجان الا في جنة رضوانك فاشملنا باحسانك
الذي لا يحصى عدده وعمنا بفضلك الذي لا ينقطع مدده
يا ذا الجلال والاكرام انك انت خلقت لنا ما تشتهيه الانفس وتلذ
الاعين في جنات النعيم التي بها جوارك فنعم الرب الكريم اللهم
اوزعنا شكرك على نعمائك ومزيد افضالك الخيرة فيما
تقتضيه البركة فيما اعطيت وتوسلنا اليك بجاه نبيك ورسولك
وحبيبك وخليلك وصفيك ونجيك وعبدك الذي خلقت له الدنيا
الاعظم والحبيب

والحبيب الاكرم والامام المقدم محمد صلى الله عليه وسلم ان تعاملنا
بالخلف في فضلك وتشملنا في دنيانا واخرتنا بعظيم عفوك
ورحمتك وجزيل مغفرتك ونعوذ بالله العظيم من دوام الغفلة
واستدراج المهلة ونستعينه ونسأله الهداية ونستمد من
توفيقه حسن العناية فانه متولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله

## كتاب القول التمام في احكام موقف الماموم والامام لابن العماد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيد النبيين وخاتم المرسلين محمد وعلى آله وصحبه
وبعد فهذه مسائل سميتها بالقول التمام في موقف الماموم والامام
قدمت بعضها في القول التمام في احكام الماموم والامام ينقسم
الموقف الى ثلاثة اقسام قسم مستحب وقسم واجب وقسم مكروه
اما المستحب فهو الصف الاول وافضله النقرة التي خلف الامام
ثم ما على يمينه ثم ما على يساره قال في شرح المهذب ويستحب ان
يتوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه لحديث ابي داود عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وسطوا الامام وسدوا الخلل والصلاة في الصف الاول
افضل منها في غيره وان كان في المسجد الحرام او مسجد المدينة لان
التقدم الى الامام فضيلة تتعلق بالعبادة ويشهد لذلك

جموع الاحاديث قال صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول وقال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون
ما في الصف المقدم لكانت قرعة ويستحب اذا وجد المأموم
فرجة في الصف ان يسدها وذلك في الصف الاول اشد تاكيدا
من غيره لما روي انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتموا الصف الاول فان كان نقص فلي
المؤخر وروي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي
اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله قال النووي رحمه الله تعالى اعلم
ان المراد بالصف الاول الذي يلي الامام سواء تخلله منبر او
مقصورة او عمد او غيرهم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا
فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال القوم يتأخرون حتى
يؤخرهم الله تعالى قال الحكيم الترمذي وان الرحمة تنزل
على الصف الاول وعن كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه انه كان يجد
في آخر الصفوف ويقول بلغني ان الرجل من هذه الامة يسجد السجدة
فيغفر له ولجميع من خلفه ونقل في الاحياء عن بعضهم انه كان يقصد
الصلاة في الصف الآخر وهذا يختلف باختلاف المقاصد وهو في

الرجال اما

اما النساء فيستحب لهن اذا كن يصلين مع الرجال التأخر كما روى
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها
وشرها اولها ويستحب اكمال الصف الاول فالاول والصلاة في
الصف الناقص المتقدم اولى من الصلاة في الصف المتأخر المكمل
وفيه حديث بوب له ابن حبان في صحيحه بعده مقدمته تدل على
بان المراد ثم للصلاة المأموم مع الامام في الموقف احوال احدها
ان يكونا في المسجد الواحد فتصح صلاتهما بشرط ان لا يتقدم المأموم
على الامام وسواء حاذى المأموم الامام ام لا حتى لو وقف في سطح
المسجد او سردابه او منارته او رحبته فصلاته بصلاة الامام
صحيحة سواء حال بينه وبينه حائل ام لم يحل حتى لو وقف في خزانة
في المسجد واغلق عليه بابها صح في الاصح بخلاف ما لو بنى عليه بابها
وسده فانه لا يصح الحال الثاني ان يكونا في مسجدين فان كانا
وليس بينهما الا الرحبة فكالمسجد وحكم المسجدين والمساجد
المتصلة حكم المسجد الواحد على الصحيح واذا كانت المساجد منفصلة
وصلى المأموم في بعضها والامام في آخر صحت القدوة سواء حال
بينهما حائل ام لم يحل سواء اغلقت ام لا الحال الثالث ان يكون الامام
في المسجد والمأموم خارج المسجد فان حال بينهما حائل غير جدار
المسجد منع قطعا وان حال جدار المسجد فوجهان المرودود منع

الا ان يكون قدام الباب رحبة يقف الماموم فيها فيصح فان
كان باب المسجد مفتوحا او حاذاه الماموم صحت قدوته وقدوة
من اتصل به من الصفوف وان بعدت عن المسجد واذا صلى خارج
المسجد ولم يحل حايل اشترط ان لا يكون بينه وبين رحبة المسجد
او بابه اكثر من ثلثماية ذراع الرابع ان يقف الامام في الصحرا
والماموم في سطح المسجد فان كان محاذيا له ببعض بدنه صح بشرط
ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية ذراع وان لم يحاذه بشي من بدنه
لم يصح ذكره الشيخ ابو محمد قال بخلاف ما لو وقف الامام فوق السطح
والماموم خلفه في الصحرا لم يحاذه بشي من بدنه فان قدوته تصح
والفرق ان صحنها تابع للمسجد بخلاف الصورة الاولى الخامسة
ان يقف هو وامامه في الصحرا فيصح بشرط ان لا يكون بينهما اكثر
من ثلثماية ذراع فان كانوا شخصان او صفان اعتبرت المسافة
بين الاخير والاول لا بين الاخير والامام واذا كان الاخير لا يشاهد
الامام ويشاهد الصف الذي امامه فلا بد ان يتاخر احرامه عن
احرامه لانه تابع له هكذا ذكره البغوي والقاضي وقياسه
ان الصف الاول لو كانوا كلهم نسوة لم تصح قدوة الصف المتاخر
والمتجه الصحة لان الصف المتاخر لم يرتبط عقد صلاته الا بصلاة
الامام وانما تاخر احرامه عن احرام الصف الذي يليه لتحقق
التبعية باتصال الصفوف بالماموم فانهم قبل احرامهم ليسوا
بماموميين فاحرام

فاحرام الصف الثاني شرط لصحة قدوتهم لا لصحة احرامهم
بالامام ولهذا الوجهان في المسجد من لا يعلم بانتقالات الامام لم
تصح قدوته وتستحب المساواة في الموقف فلا يرتفع الماموم
على امامه وعكسه الا لحاجة فلا يكره على الصحيح لما روي سهل
ابن سعد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على
المنبر فكبر وكبر الناس وراه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع ونزل
القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته
ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي
ولتعلموا صلاتي ولو وقف الماموم والامام داخل الكعبة
ووجه احدهما الى وجه الاخر او ظهره الى ظهره او ظهر الامام
الى وجه الماموم صحت القدوة وان جعل الامام وجهه الى
ظهر الماموم لم يصح والاعتبار في التقدم والتاخر بالعقب ولو
صلى الامام داخل الكعبة والماموم خارجها في المسجد صح مطلقا
لانه لا يمكنه التقدم على الامام في جهته واذا استداروا حول
الكعبة فمن وقف خلف الامام لا يتقدم عليه في جهته ومن وقف
في غير جهته لا يضر كونه اقرب الى الكعبة من الامام في الاصح
ولو صلى الماموم فوق سطح الكعبة والامام في المسجد صح
بشرط ان لا يتقدم على الامام في الجهة التي صلى اليها فيصح
اقتداوه به في ثلاث جهات كما لو وقفا داخل الكعبة ولو صلى

على جبل الصفا وعلى جبل المروة او على جبل ابي قبيس بصلاة
الامام في المسجد الحرام جاز وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى الحال
السادس ان يكونا في بناءين كصحن وصفة في غير المسجد كالبيت
والرباط والخانقات والحوانيت فان توقف الماموم عن يمين الامام
او شماله او خلفه واتصلت الصفوف من احد البناءين الى الاخر
صحت القدوة وان لم تتصل الصفوف فالاصح الصحة بشرط
ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية ذراع وهذا اذا لم يحل حايل فان حال
بينهما حايل فالحايل اما جدار او باب مغلق او باب مردود او
ستر او شباك والجميع يمنع صحة ابتداء القدوة فان اغلق الباب
في اثناء القدوة او ارخي الستر لم يضر بخلاف لو بني حايط فان كان
بينهما في البناءين باب مفتوح صحت قدوة المحاذي للباب وقدوة
من خلفه ومن عن يمينه ويساره اذا اتصل به على الاعتبار السابق
والابدان بناء على احرامه عن احرامه ان اتصل به كما نقله البغوي
عن القاضي وكذلك الخوارزمي وهذا تفريع على الاصح في
الصفين واعلم ان الحايل على اربعة اقسام الاول ان يمنع الاستطراق
والمشاهدة كالباب المغلق والجدار فيمنعان الصحة في البناء
المردود والستر المرخى وجدار المسجد بلا خلاف والاصح انهما
لا يمنعون الثاني ان يمنع الاستطراق دون المشاهدة
كالشباك يمنع في الاصح لان المشاهدة وجودها لا يكفي في
الاتصال كما يمنع

كما تمنع القدوة مع المشاهدة فيما زاد على ثلثماية ذراع ولو
صلى رجل على جبل الصفا وجبل المروة او ابي قبيس بصلاة الامام
في المسجد الحرام صح كما نقله الماوردي عن النص قال في الكفاية
لكن في الحاوي حكاية عن النص خلافه انتهى والتحقيق والاولى
تنزيل النصين على حالين حيث قال بالصحة اراد ما اذا لم يحل
البناء بينه وبين المسجد وامكن المرور من غير ازورار وانعطاف
وحيث قال بالمنع اراد ما اذا امكن المرور بازورار وانعطاف
كما لا تصح صلاة المشاهد للامام في داره اذا امكن المرور
بازورار وانعطاف قطعا وفيه قال الشافعي والام يجب
السعي يوم الجمعة الى الصلاة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
في المختصر وان كان الماموم في دار قرب المسجد لم يجز الا ان
تتصل الصفوف ولا حايل بينه وبينها واما في علوها فلا يجوز
بحال هذا نصه قال في الكفاية واختلف الاصحاب في تعليله
فذهب ابو اسحاق الى ان الاخذ بظاهره وقال لا بد من اتصال الصفوف
من المسجد الى الطريق ومن الطريق الى الدهليز ومن الدهليز الى
صحن الدار وحينئذ تكون صلاة من في الدار وصلاة من وراء
جايزة لرواية انس رضي الله تعالى عنه ان الناس كانوا يصلون
في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الامام في المسجد
وروي ان الناس كانوا يصلون في المسجد بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم

في صحن مسجد وهذا بخلاف ما إذا كان الإمام في المسجد والمأموم
في الصحراء حيث تصح القدوة من غير اتصال والفرق أن داره لم
تجعل المرافق الناسع لهذا اعتبرنا اتصال الصفوف في الدار
بخلاف ذلك في الصحراء ومن هاهنا تؤخذ مسألة نفيسة أن بيوتا
كثيرة من المدارس تكون سامتة للإيوان أو على يمينه أو يساره
فيفتح ساكنها الباب ويصلي بصلاة الإمام فتكون صلاته
باطلة لأن شرط اتصال الصفوف كما لو صلى في دهليز داره
السامت لباب المسجد على هذه الطريقة وهذا إن صلى في البيت
السامت للإيوان فإن صلى في البيت الذي على يمين الإيوان
أو يساره ولم تتصل به الصفوف بطلت لوجهان الأول والثاني
أنه لا يمكنه الاستطراق إلا بانعطاف وإذا كان الاستطراق لا يأتي
إلا بانعطاف لم يصح قطعا في الطريقين بدليل ما لو صلى خارج
المسجد سامتا لجداره القريب من الباب فإنه لا يصح إلا بشرط
اتصال الصفوف وكلام المراوزة في صلاته في سفل الدار
يوافقه وأما في علوها فيتصور عدم الاتصال أن تتصل
الصفوف من المسجد إلى سفل الدار ويكون الواقف في علو الدار
على طرف سطحها المرتفع بحيث تحاذي رأس الواقف في سفل الدار
ممن اتصلت به الصفوف جزءا من بدن الواقف على السطح
ولا فرجة بينهما وإذا تصور عدم الاتصال حكمنا بصحة القدوة
انتهى

انتهى قال في الكفاية قال المتولي ولو صلى الإمام في المسجد
والمأموم على سطح داره المتصل بجوار المسجد على يمين الإمام أو
شماله فإن كان علو السطح بحيث يحاذي رأس الواقف قدم
الواقف على السطح ولم يكن بين الواقف على السطح والواقف
في المسجد فرجة لا تسع موقف رجل فالاقتداء صحيح وإن كان
بينه وبينه فرجة نظرنا فإن كان الواقف على السطح على طرف
السطح ولم يكن بينه وبين المسجد فرجة فعلى الوجهين في أن
الاعتبار في البعد الذي بين المسجد أو بالواقف فيه فإن قلنا
الاعتبار بالمسجد صحت القدوة لوجود الاتصال وإلا فلا وإن
كان الذي على السطح متباعدا عن طرف السطح فلا يصح الاقتداء
على ظاهر المذهب وذهب أبو علي في الإفصاح إلى أنه إن كان
بين من في الدار وبين الصف الذي في المسجد مقدار ثلاثمائة ذراع
فما دونها ولا حائل يمنعه من مشاهدة الصف يجوز كما لو كان
الإمام والمأموم واقفين في الصحراء وكذا حكاه المتولي فيما إذا
صلى في علو الدار وبينه وبين المسجد فرجة سواء كان السطح
بحيث يحاذي شيئا من بدن الواقف فيه شيء من بدن الواقف
في المسجد أو لا وادعى أنه على قول الشافعي رضي الله عنه
إلا أن تتصل الصفوف على أن لا يكون بين الصفين أكثر من
ثلاثمائة ذراع لأن هذا عادة عدم الاتصال وهذا أنا أختاره

وقال القاضي ابو الطيب وغيره منهم ان ابا اسحق اخطا لان الدار
وان لم تكن لمرافق الناس فهي معدة لمرافق نفسه والصلاة
فيها من جملة مرافقه وقد رايت في تعليق ابي الطيب ان
ابا علي في الافصاح حكى وجهين فيما اذا صلى في داره بصلاة
الامام في المسجد وهو يشاهده وبينهما طريق اصحهما الصحة
انتهى كلامه في الكفاية وعلى هذا الطريق تصح صلاة الواقف
في بيته المسامت لايوان المدرسة اذا فتح بابه وهو متصل به
الصفوف لحصول المشاهدة وامكان الاستطراق من غير انعطاف
ولا تصح صلاة من في بيته على يمين الايوان او يساره لعدم امكان
الطروق من غير انعطاف قال في الكفاية اذا قلنا بظاهر النص واتصلت
الصفوف الى المسجد كان حكم من الصف مع من وراهم ومن بيمينه
ويساره وامامه حكم الامام لو كان واقفا في الصحن واقتدى به من هو
في الصحن ايضا او وقف على يمينه او يساره او من خلفه او امامه حتى
يعتبر فيمن خلفه ان لا يزيد على ثلثمائة ذراع وكذا من على يمينه او
يساره وفيمن امامه القولان في صحة صلاته كما اشار اليه الماوردي
والمتولي ولو وقف على جبل ابي قبيس والامام في الحرم فقد حكينا
عن الماوردي عن النص الصحة وقال في الكافي ان الحكم كذلك فيما لو
وقف على جبل مشرف على المسجد بحيث يرى صلاة الامام والقوم في المسجد
اذا لم يكن بينهما سلك ولم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان كان
بينهما

بينهما حوض مملوك لم يجز الا باتصال الصف قال وكذلك
لم يجوز الشافعي رضي الله تعالى عنه الصلاة على ابي قبيس وصلاة
الامام في المسجد الحرام لان بينهما دور مكة قلت فحصل بمجموع
النقلين انه لم يحك لابي علي الا قولان والله اعلم اما اذا كان بينهما
حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح الصلاة سوا كان ذلك
الحايل حايط المسجد او غيره لقول عايشة رضي الله تعالى عنها
للنسوة في دارها لا تصلين بصلاة الامام في المسجد فانكن دونه
في حجاب رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال صلى الله عليه وسلم
لو صليتم في بيوتكم لضللتم ولو صلى خارج المسجد في رحبة المسجد
وكان بينه وبين الامام جدار المسجد او بابه المغلق لم يصح
وصحت القدوة لان الصحيح ان رحبة المسجد وهو المكان المحجر
لاجله من المسجد وان لم يكن للمسجد رحبة بل صلى خارج الباب
وهو مفتوح صحت القدوة وان صلى وباب المسجد مغلق
لم يصح كما لو حال جدار المسجد بينه وبين المسجد فرع اذا وقف
المأموم في العلو وامامه في السفل وحاذى بعض بدن المأموم
راس الامام صحت القدوة وان لم يتحاذيا لم يصح الا في ثلاث صور
الاولى اذا وقف المأموم في سطح المسجد والامام اسفله الثانية
اذا صلى على دكة وصار اعلى من الامام كصلاة المؤذنين يوم الجمعة
خلف الائمة الثالثة ان يقف على سطح بيته خارج المسجد

ويشاهد من في المسجد ولم يحل بينهما حايل فعلى الخلاف الاتي
في الصلاة على ابي قبيس فان قلنا بالصحة فينبغي ان تصح صلاة
من في سفح الجبل ممن هو في اعلاه لانه لم يحل بينهما حايل يمنع
والمشاهدة كاملة صلاة الجماعة في السفينة جايزة ان كانت
ذات طبقة واحدة فان كانت ذات طبقتين وصلى الامام بهم في
طبقة واحدة وبعض المأمومين في اخرى فان كان بينهما منفذ
يرى بعضهم بعضا ويعلم بعضهم بصلاة بعض صحت صلاة
جميعهم والا صحت صلاة من مع الامام في الطبقة الواحدة
دون من في الطبقة الاخرى وهذه طريقة اهل العراق كما قال
في الكفاية وهو يقتضي ان المنفذ لو كان يسيرا لا يمكن الطروق
منه كالكوة ان يصح وفيه نظر لان الكوة التي في الجدار اذا
كانت ضيقة لا يمكن العبور منها كالطاق الواحدة من الشباك
والقباب تمنع المرور على الاصح فكذلك الطاق الواحدة التي
لا يمكن المرور فيها قال وقضية طريق المراوزة ان يراعى اتصال
الصفوف لاجل الاغتماس ولو صلى الامام في سفينة والمأموم
في سفينة اخرى فان كانت احدى السفينتين مغطاة او كلاهما لم
يصح الاقتدا وان كانتا مكشوفتين فان كانتا مشدودتين
صارتا كالسفينة الواحدة فيصح الاقتدا وان كانتا سايبتين
قال الماوردي مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان صلاة
المأموم

المأموم في السفينة الاخرى جايزة اذا علم بصلاة الامام وكان
بينهما قرب وكذلك لو صلى في سفينة والمأموم على الشط او في البحر
فلا بد ههنا من اعتبار المحاذاة والقرب وقال الاصطخري لا يصح
صلاة في احدى السفينتين بمن في الاخرى عند ارسالهما وعلى الاصح
فلو كان بينهما جزيرة فكما لو حال بين الصفين نهر واسع
فان لم يكن اكثر من ثلثماية ذراع صح ومنه الدكاكين المتصلة
بعضها ببعض لها حكم الابنية المتصلة والحوانيت المتقابلة
يجوز اقتدا بعض من فيها ببعض من في الاخرى بشرط اتصال الصفوف
لها بالمناكب او بالمسافة على اعتبار الطريقين والاصح اعتبار القرب
والاتصال بالمسافة فيما اذا كان في المسجد ازورار او انعطاف
لم تصح صلاة بعض المأمومين خلف الامام في عطفة اخرى وان
سمع المبلغ الا بشرط اتصال الصفوف لانه لا يشاهد الامام
ولا يمكنه الاستطراق اليه الا بانعطاف ولو حال بين الامام
والمأموم نهر يخاض ولم يزد ما بينهما على ثلثماية ذراع صحت
القدوة لانه لا يمنع الاستطراق والمشاهدة وان كان النهر
يحوج الى السباحة فوجهان اصحهما لا يضر وقيل يضر والحق
بعضهم النار بالماء فعلى هذا لو كان البحر عليه جسر صحت
القدوة قال في الكفاية وينبغي ان يكون محل ذلك اذا وقف
بازا الجسر اما اذا وقف بعيدا عنه فانه فيه شبهة اذ المكان

بينهما حايط فيه باب او شباك او فرجة فلم يتخلل الموج بازايها
ولكن بازا ما هو سد وذمنه فانه لا يصح اقتدا وهو جهان واحد
كما لو كان الباب من جهة اخرى ومعنى كلامه ان المرور اذا كان
لا يمكن الا مع الانعطاف لم تصح القدوة فرع المثلثماية ذراع
معتبرة بذراع الادمي والضبط فيها التقريب على الاصح فلا يضر
زيادة ذراع وذراعين كما لا يضر على قول التقريب في القلتين
الرطل والرطلين وقيل للتحديد ولو وقف امامه في المسجد وهو
في العلو اما المسافة معتبرة من اخر المسجد على الاصح وقيل من اخر
صف في المسجد وقيل من حريم المسجد وهو المكان المعد لطرح
الرماد ونحوه والله تعالى اعلم تم ذلك والحمد لله وحده وصلى الله

وسلم على من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويدافع نقمه ويكافي مزيده واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة توجب تفريده وتوحيده واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله للامة
الشهيدة بالهدى ودين الحق ونذير الخلق العبيدة صلى الله
وسلم عليه وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين صلاة وسلاما دايمين متلازمين متتابعين مديدة اما بعد
فلما كان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وكان فيه الى الله الرجوع
وكانت

وكانت الجنات فيه تفاخر والارواح فيه تتعارف وفيه ساعة
اجابة ابدى كل فيها جرايه وكان يوم الزيارة وفضله تقصر
عنه العبارة استخرت الله تعالى في جمع احاديث في فضله وذكر
احكام تشتمل على اجله واردفت ذلك بذكر كيفيات وردت في
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها انجح تجارة و
انفع وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ورتبته على بابين الباب الاول في الاحاديث الواردة منها ما رواه
سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وصلوا
الذي بينكم وبين ربكم بكثرة الصدقة والصلاة تؤجروا وتحمدوا
وترزقوا او تنصروا واعلموا ان الله عز وجل فرض عليكم الجمعة
في يومي هذا في شهري هذا في بلدي هذا الى يوم القيامة فمن
تركها جحودا او استخفافا بحقها فلا جمع الله شمله ولا بارك
له في امره الا ولا جهاد له الا ولا صلاة له الا ولا بركة له الا ولا
حج له الا ولا يؤم امراة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا ولا
يؤم فاجر برا الا ان يقهره بسيفه وفي رواية ولا صوم
له وعن جابر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن

[illegible]

الاولون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
واوتيناه من بعدهم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا
فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع فيه فاليهود غدا والنصارى
بعد غد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم
الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول
فالاول فالمتهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي
كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف
وجلسوا للخطبة الحديث وعن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح اليها فكانما قرب بدنة ومن
راح اليها في الساعة الثانية فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقعد الملائكة بابواب المساجد يوم الجمعة فيكتبون
الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طويت الصحف
فمن جاء بعد ذلك فانما جاء يشهد الصلاة فيكون فضل ما بينهما
كما بين الجزور والعصفور وعن انس بن مالك قال اتى جبريل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرآة فيها نكتة فقال صلى الله
عليه وسلم ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة فضلت بها انت
وامتك

وامتك واتبعتكم اليهود والنصارى في السبت والاحد ولكم فيها
خير عظيم وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو بخير الا استجيب
له وهو عندنا يسمى يوم المزيد فقال صلى الله عليه وسلم وما
يوم المزيد يا جبريل قال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا فيه كثب
من مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل الله ما شاء من الملائكة وحوله
منابر من ذهب مكللة باليواقيت والزبرجد عليها الشهداء و
يجلسون من ورائهم على تلك الكثب فيقول لهم ربهم جل ثناؤه
انا ربكم قد صدقتكم وعدي فاسألوني اعطكم فيقولون ربنا
رضاك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون
يوم الجمعة لما يعطيهم ربهم فيها من الخير وهو اليوم الذي استوى
فيه ربك عز وجل على عرشه وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة
وفي رواية اتاني جبريل عليه السلام وفي يده شيء كالمرآة البيضاء
فقلت يا جبريل ما هذه قال هذه يوم الجمعة بعثني الله تعالى
اليك بها وهو عندنا يوم المزيد ان ربك اتخذ في الجنة واديا
افيح من مسك ابيض فاذا كان يوم القيامة نصب له كرسيه
تعالى عليه وتحف به منابر النبيون والصديقون والشهداء
ثم تحف بالكرسي منابر من ذهب مكللة بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت
لمن ذكر ويجلس اهل الغرف على كثبان المسك الابيض فيتجلى
لهم ربهم فينظرون الى وجهه الكريم ثم يرجع كل منهم الى منزله

فاهل القصور الى قصورهم واهل الخيام الى خيامهم وعن سلمان
رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتدري يا سلمان ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال لها ثلاث
مرات ثم قال هو اليوم الذي جمع الله تعالى فيه بين ابيك آدم
وأمك حواء وقال ايضا لا احدثكم عن يوم الجمعة لا يتطهر رجل
ثم يمشي الى الجمعة ثم ينصت حتى يقضي صلاته الا كانت كفارة لما
بينها وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة وقال سلمان
ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك عن يوم
الجمعة او هو قال الا اخبرني قلت الله ورسوله اعلم ثم قال في الثالثة
او في الرابعة هو اليوم الذي جمع الله فيه بين ابيك وامك
لكن اخبركم عن يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ويمشي ثم يروح اليها
ثم ينصت حتى يقضي الامام الا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة
التي قبلها ما اجتنبت المقتلة اي الكبيرة وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في يوم الجمعة ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبعث الايام يوم القيامة على هيئاتها
وتبعث يوم الجمعة او قال وتبعث الجمعة زهراء منيرة اهلها
محفوفون بها كالعروس تهدى الى كريمها تضيء لهم يمشون في
ضوئها

ضوئها الوانهم كالثلج بياضا وريحهم يفوح كالمسك يخوضون
في جبال الكافور ينظر اليهم الثقلان ما يطرفون تعجبا حتى
يدخلون الجنة لا يخالطهم احد الا المؤذنون المحتسبون وعن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
الى الجمعة مكفرة وزيادة ثلاثة ايام وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل وعن كعب الاحبار
قال كان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما فاذا وافق
صومه يوم الجمعة اعظم فيه الصدقة ويقول ان صيامه يعدل
صيام خمسين الف سنة كطول يوم القيامة ثم وكذلك الاعمال
تضاعف فيه اورده القاضي ابو الحسن الخلعي في سنده وروى
ابو داود عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة على من سمع النداء وعن طارق بن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال شهود الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا على عبد مملوك او امرأة او صبي او مسافر وقال
صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم رواح الجمعة وقال
عليه الصلاة والسلام الجمعة على من اواه الليل الى اهله اخرجه
الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة
او غيرها فقد تمت صلاته اخرجه النسائي وقال عليه الصلاة
والسلام من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه

وفي رواية رواها ابن عمر رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم
يوما وهو يخطب لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن
الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اخرجه مسلم وقال
عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان
آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة بغير عذر
فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار اخرجه ابو داود
والنسائي فصل في ساعة الاجابة في يوم الجمعة ورد في الخبر ان
في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبد يصلي يسال الله تعالى شيئا
الا اعطاه اياه واختلف فيها فقيل عند طلوع الشمس وقيل
عند الزوال وقال ابو طالب المكي يقال عند الاذان وقيل عند
صعود الخطيب المنبر واخذه في الذكر وقيل اذا قام الناس الى الصلاة
وقيل عند غروب الشمس اذا تدلى حاجبها للغروب وكانت فاطمة
رضي الله تعالى عنها تراعي ذلك الوقت وتدعو في ذلك الوقت وكانت
ترسل ابنها يحث عليه ويلازم على الدعا فيه فكانت تؤكد عليه ان
يتعهد لها ذلك الوقت قال ابو عبد الله بن الحاج وهذا قول
الاكثرين وقال النووي في الروضة الصواب في ساعة الاجابة
ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما
بين ان يجلس الخطيب على المنبر الى ان تنقضي الصلاة وقيل في صحيح
مسلم

مسلم عن الشافعي في الام انه ليس المراد انها تستغرق هذا الوقت
بل المراد انها لحظة لطيفة منحصرة في هذا الوقت ففي الصحيحين
عند ذكره صلى الله عليه وسلم اياها واشار بيده يقللها وفي
صحيح مسلم هي ساعة خفيفة انتهى والحديث الذي ذكره النووي
والسند لكنه معلل لا تثبت بمثله الحجة والذي ذكره القاضي فقد
روى الطبراني في كتاب الادعية ما يخالفه وروي عن ابي ذر ان
امراته سالته عن الساعة التي يستجيب الله تعالى فيها الدعا يوم الجمعة
للعبد المؤمن فقال انها بعد رفع الشمس بشبر الى ذراع فان سالتني
بعدها فانت طالق ففي هذا دليل على انها تمتد الى ما بعد صلاة
الجمعة واختلفوا في انها تنتقل او تلزم ساعة قال ابو طالب قال
بعض العلما ان هذه الساعة مبهمة في جميع اليوم لا يعلمها
الا الله تعالى كابهام ليلة القدر في جميع شهر رمضان وكا (بتمام)
الصلاة الوسطى في الصلوات الخمس وقيل انها تنتقل في
ساعات اليوم كتنقل ليلة القدر في رمضان ومذهب امامنا
الشافعي رضي الله تعالى عنه ان ليلة القدر لا تنتقل وصحح
ابن يونس في شرح التنبيه بان ساعة الاجابة في يوم الجمعة
لا تنتقل قال الوطرني مريد ادراكها ان يستوعب يوم الجمعة
على التوالي في جمع متفرقة ولو استوعبه جماعة فاحيى كل واحد ما
ساعة منه عقيب الاول فقد ادركها واحد لا بعينه قال ابو

وليكثر الدعاء والتضرع في وقتين منها خاصة عند صعود
الامام المنبر الى ان تقوم الصلاة ويدخل وقتها عند آخر ساعة
وقت تدلي الشمس للغروب فهذان الوقتان من افضل ايام الجمعة
ويقوى في نفسي ان احدهما الساعة المرجوة وقد اجتمع
كعب الاحبار مع ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما فاجمع رأي
كعب انها في آخر ساعة يعني يوم الجمعة فقال له ابو هريرة
تكون في آخر ساعة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يوافقها عبد يصلي وانه حين صلاة فقال له كعب
ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة
فهو في الصلاة قال بلى قال فتلك صلاة فوافقه ابو هريرة
على ذلك وسكت ومن عجز عن مراقبة ساعة الاجابة في يوم الجمعة
فليأت بالاسباب التي يستجاب بها الدعاء فمن ذلك ما رواه ابو طالب
المكي عن كعب الاحبار انه قال من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين
مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين اتم ركوعهما وسجودهما
وخشوعهما ثم يقول اللهم اني اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
وباسمك الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم
لم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه قال وقد روينا عن بعض السلف
قال من اطعم مسكينا في يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ احدا ثم
قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم اسألك
ان

ان تغفر لي وترحمني وان تعافيني من النار ثم دعا بما بدا له
استجيب له وكيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعم المسلم حتى يشبع
وسقاه حتى يروى ابعده الله عن النار سبع خنادق بين كل
خندق مسيرة خمسمائة عام ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى يوم الجمعة عشر ركعات قبل خروج الامام يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب فيقول في آخرها آمين وقل هو الله احد
عشر مرات يقرأ ايضا في كل ركعة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقول اثر
ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله لم يسأل الله تعالى اثره لدنيا الا اعطاه وينبغي الجمع
بين هذه الاسباب الثلاث وروينا عن ابي الدنيا في كتاب الهواتف عن
الخضر قال من اتى الجمعة فصلى قبل الامام وصلى مع الامام وصلى
بعد الامام كتب من الفائزين ومن اتى الجمعة فصلى مع الامام وصلى
بعد الامام كتب من الناجين فصل وافضل ما عمل العبد يوم الجمعة
البكور فقد قال صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب

قال ابو طالب الساعة الاولى من صلاة الصبح والثانية عند
ارتفاع الشمس والثالثة انبساطها وهو الضحى الاعلى اذا رمضت
الاقدام بحر الشمس والرابعة قبل الزوال والخامسة اذا زالت الشمس
او مع استوايها والافضل الى اي بعد الساعة الخامسة لا فضيلة
صلاة الجمعة قال ويقال ان الناس يكونون في قربهم عند الله
تعالى عند الزيارة للنظر اليه على قدر بكورهم الى الجمعة وذكر
النيسابوري معنى ذلك فقال ان القوم ينظر كل منهم الى ربه
بقدر سبقه الى الجمعة وعن ابن مسعود انه دخل يوم الجمعة
بكرا الى المسجد فراى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فعسر عليه
ذلك ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد قال ابو طالب
وجاء في الاثر ان الملائكة يتفقدون العبد اذا تاخر عن وقته
يوم الجمعة فيسال بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان وما الذي
اخره عن وقته فيقولون قد يكون حزنه امر اللهم ان كان اخره
فقر فاغنه وان كان اخره مرض فاشفه وان كان اخره شغل
ففرغه لعبادتك وان كان اخره لهو فاقبل بقلبه على طاعتك
قال وروينا في خبر مقطوع ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن لركضوا
الابل في طلبهن الاذان والصف الاول والغدو الى الجمعة قال
احمد بن حنبل وقد ذكر هذا الحديث افضلهن الغدو الى الجمعة
وفي الخبر اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد
بايديهم

بايديهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول
على مراتبهم فاذا خرج الامام طويت الصحف وقبضت الاقلام و
اجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك
فانما جاء لحق الصلاة وليس من فضل الجمعة في شيء قال ولا يقعد
الى القصاص في يوم الجمعة فقد كره ذلك ولا في حلقة قبل الصلاة
فانه روي في خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق
يوم الجمعة قبل الصلاة الا ان يكون عالما بالله عز وجل يذكر
بايام الله ويفقه في دين الله تعالى ويتكلم في الجامع بالغداة
فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور والاستماع للعلم اذ
روي مجلس علم خير من صلاة الف ركعة وقال بعض السلف اوفر
الناس نصيبا من الجمعة من راعاها وانتظرها من الامس واخس
الناس منها حظا من يصبح يوم الجمعة فيقول ايش اليوم وكان
بعضهم يبيت ليلة الجمعة بالجامع لاجلها ومنهم من كان يصلي
الغداة بالجامع لاجل الجمعة ويقعد ينتظرها لاجل البكور ليستوجب
فضل الساعة الاولى وكان الصدر الاول يبكرون الى الجمعة بسحر
وبعده صلاة الفجر تجد الطرقات مملوة من الناس يزدحمون فيها
كما يزدحمون اليوم في الاعياد حتى درس ذلك اما يستحي المؤمن من
ربه فينظر الى اهل الذمة وهم يبكرون الى كنايسهم وبيعهم قبل
خروجها الى الجامع ويتشبه باهل الاطعمة المعدة للبيع في رحاب

ثم يغدون إلى الدنيا قبل غدوه إلى الله عز وجل ويكفي في الحث
على البكور قوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كتب له بكل خطوة
عمل سنة صيامها وقيامها رواه أبو داود ومعنى غسل أي غسل
وضوءه واغتسل للجمعة وفيه غسل أي تسبب في إيجاب الغسل على
أهله ويؤيده هذا القول رواية غسل بالعين المهملة مأخوذ
من الغسل بمعنى الجماع واستحب بعض العلماء الجماع في ليلة الجمعة
لهذه الرواية ومعنى بكر أي غدا إلى الجامع بكرة والبكور يطلق
على الربع الأول من النهار كذا فسره قوله صلى الله عليه وسلم بورك
لأمتي في بكورها والمراد هنا البكور من أول اليوم بصيغة
المبالغة وهو بكر على وزن فعل بالتشديد أخذ باكورة الخير
وباكورة الشيء أوله فإذا سبق إلى الصف الأول وقرب من الامام
فقد حصل باكورة الخير أي خياره ومعنى ولم يلغ أي لم يتكلم فيما
لا يعنيه ودنا من الامام أي قرب وفي القرب من الامام أربع فوائد
الأولى فضل الصف الأول الثانية استماع الخطبة الثالثة استماع
قراءته في الصلاة الرابعة مجالسة الملائكة فإنهم يحضرون بعد
المنبر يستمعون الخطبة كما سبق والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة
الذين يكتبون الناس على أبواب الجامع واختلف في ساعات البكور
فقيل ليس المراد ساعات الليل والنهار لأن ساعات النهار ثنتا عشرة
نحو

فلو قلنا به للزم أن الجائي بعد الزوال وقت الجمعة في الساعة السابعة
لأنه عليه الصلاة والسلام قال خمس ساعات ثم جعل السادسة وقت
الجمعة ولكن المراد أن يبين فضل السابق على المتأخر وفضل الثاني
على الثالث على نحو المثل ويكون معنى الحديث أن من كان أسبق
فهو أعظم أجرا وإن كان بينهما لحظة وليس المراد أن الدرجات خمس
لا غير بل تتزايد وتتعدد بعدد الداخلين فإذا جاء خمسة أنفس تعددت
درجاتهم وتفاوتت وبدنة الأول دون بيضة الخامس من الخمسة
الأولى فهكذا يتفاوتون في الأجر ويرفع الله درجات من يشاء وقيل
المراد الساعات الفلكية وكل من جاء في الساعة الأولى فله بدنة إلا
أن بدنة السابق أفضل من بدنة من بعده وبين البدن تفاوت كثير
وكذلك يتفاوتون في البقرة والكبش والدجاجة والبيضة والاختلاف
في المعنى والقولان متفقان على تفضيل السابق ويستحب لقاصد
الجمعة أن يتهيأ لها من يوم الخميس بغسل ثيابه وتقليم الأظفار وحلق
عانته ليصبح متهيئا للعبادة وفي الحديث من أحب أن يأتيه الغنا
على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس فإن اشتغل عنه يوم الخميس أتى
به يوم الجمعة ففي خبر من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج منه داء
وأدخل فيه شفاء ويستحب له أن يغتسل عند الرواح إلى الجامع بنية
غسل الجمعة فإن لم يجد الماء تيمم وغسل الجمعة واجب في القديم
وفي الجديد بعد من الواجب وهو آكد الأغسال قال الشافعي

ما تركته في سفر ولا حضر وان كانت الشربة منه بدينار وفي الصحيح
ان الغسل يستحب لحاضر الجمعة وقيل يستحب لكل احد كغسل العيد
والخلاف ينبني على انه لليوم او للصلاة فان قلنا لليوم استحب فعله
للنساء والصبيان والمسافر ومن لا يحضر الجمعة ايضا ويستحب
ان يلبس احسن ثيابه وافضلها البياض لقوله صلى الله عليه وسلم
خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم خير ما زرتم فيه ربكم في مساجدكم وقبوركم
البياض اورده ابن ماجة ويستحب ان يتطيب وافضل طيب الرجال
ما ظهر ريحه وخفي لونه كالبخور و[illegible] كذا ورد به
الخبر وفي الحديث من تطيب يوم الجمعة لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
عليه ريح ذلك الطيب ويستحب اذا خرج من بيته ان يقول بسم الله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني
اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك فاني لم
اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وما خرجت الا ابتغاء
مرضاتك واتقاء سخطك وفرارا من ذنوبي اليك فاسألك اللهم ان
تعيذني من النار وتغفر لي ذنبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
وروى ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من قال ذلك
اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك ثم يمشي
بسكينة ووقار واشتغال بذكر الله تعالى ولا يشبك بين اصابعه
فانه

فانه في صلاة ما انتظر الصلاة او مشى اليها كذا ورد في الحديث
فاذا اراد دخول الجامع استحب له ان يسمي الله تعالى وان يقول
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك
واقرب من تقرب اليك وانجح من سألك ورغب فيك وتذلل بين
يديك وكان بعضهم اذا دخل المسجد يقول اللهم انت اخرجتني
ولك خرجت وانت جئت بي ولك جئت اللهم ان الاصوات قد ضجت
يسألونك الحاجات وان حاجتي عندك ان لا تنساني على طول المدا
اذا نسيني اهل الدنيا ويستحب له ان يسلم على من في الجامع
اذا كانوا غير مشتغلين بالعبادة فان لم يجد فيه احدا فليقل
السلام علينا من ربنا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا رأى مصليا جالسا فيه
والحذر ان يمر بين يدي من يصلي ففي الخبر لان يقف احدكم اربعين
خير له من ان يمر بين يدي المصلي وقد جاء فيه [illegible] وان
يكون الرجل رمادا تذروه الرياح خير له من ان يمر بين يدي المصلي
قال ابو طالب وقد سوى في الاثم بين المار والمصلي فمن حديث
زيد بن خالد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدي المصلي والمصلي ما عليهما من الاثم في ذلك لكان ان يقف اربعين
خريفا خير له من ان يمر بين يديه وليدفع ما استطاع ويستحب للمصلي

ان يدنو من اسطوانة المسجد او جدار القبلة اذا وجد الموضع
خاليا فاذا فعل ذلك فلا يدع احدا يمر بين يديه وقد قيل اربع من
الجفا ان يبول الرجل قائما وان يصلي في الصف الثاني قبل ان يتم
الاول وان يمسح جبهته من تراب مصلاه وان يصلي بسبيل من
يمر بين يديه فاذا صلى الى شيء يستره فاثم المار والا فالاثم والحرج
عليهما كما سبق فصل واذا وجد القوم قد سبقوه فان وجد موضعا
جلس فيه ولا يتخطى رقاب الناس الا اذا راى فرجة في صف امامه
فقد جا فيه وعيد شديد لمن فعله لانه جعله الله تعالى له جسرا
يوم القيامة من جهنم يتخطاه وفي حديث عن النبي صلى الله عليه
قال له رجلا ما منعك ان تسبق وتصلي معنا الجمعة قال اولم
ترني يا رسول الله قال رايتك انيت واذيت اي تاخرت عن البكور
واذيت بتخطي رقاب الناس قال الشيخ ابو محمد الجويني اذا دخل رجل
يوم الجمعة والصفوف مصفوفة فتخطى رقابهم او اذى بعضهم
فقد خالف السنة الا انه ينظر حين دخوله للصفوف فان وجد
في صف امامه فرجة غير مسدودة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
ان وصل اليها بان لا يتخطى الا واحدا او اثنين فلا باس وان كان اكثر
من ذلك كره له التخطي والاثم على المقصر التارك في سد الفرجة قال
وانما فصلنا بين ان يتخطى واحدا او اثنين وبين ان يتخطى خلقا
كثيرا لان الاذى يكثر عند كثرة الخلق ويقل عند قلتهم وقال الشافعي
رضي الله

رضي الله تعالى عنه ولا احب التخطي الا ان لا يجد السبيل الى مصلى
يصلي فيه الجمعة الا بان يتخطى اليه قال وانما فصلنا هذه الحالة
وبين غيرها لان بعد المتخلف لا يمكنه اداء الواجب الا بالتخطي وفي
غير هذا الموضع يمكنه بغير التخطي وقال النووي رحمه الله تعالى
الاولى له اذا راى مكانا يجلس فيه ان لا يتخطى ويصبر حتى تقام
الصلاة ويستوي الصفوف فيتقدم حينئذ الى امامه فان لم يتقدموا
تقدم هو فقط ظاهر كلام النووي انه يترك التحية ويجلس ولا
يصلي فان لم يجد موضعا يجلس فيه ورأى فرجة في الصف الذي
قدامه فهو معذور في التخطي ولو جلس القوم على الطريق جاز له ان يتخطى
رقابهم لتقصيرهم كما يمر بين ايديهم في الصلاة قال ابو طالب كان
الحسن رضي الله تعالى عنه يقول تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون
على ابواب الجوامع وان دخل فوجد القوم في الصلاة ووجد في الصف
الاول فيها بعده فرجة وقد صف الناس دونها قال القاضي حسين
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه كان له ان يخرق الصفوف وسد
تلك الفرجة لانهم ضيعوا انفسهم بتقصيرهم في صفوفهم بترك
سد تلك الفرجة التي في الصف الاول فاذا لم يتقدم وسد الفرجة
كانت صلاته وصلاتهم ناقصة حيث وقع التقصير منه ومنهم
قال في الكفاية قال الاصحاب وكذا لو كان بين الصف الاول وبين
الامام ما يتسع صفا اخر جاز للداخلين ان يصطفوا في ذلك

بعضهم من غير كراهة وتقييده بصف وصفين بخلاف التخطي
في حالة الجلوس للخطبة فانه لا يتخطى زيادة على صف وصفين والفرق أن
المصلحة عائدة ههنا الى صلاة الجمع لان تسوية الصف
وتمامه من تمام الصلاة فاذا لم يتخط بقيت صلاة الجمع ناقصة
واذا تخطى حصل لهم الجمع تمام الصلاة وتوهم بعضهم ان مسألة
التخطي وشق الصفوف في حالة الصلاة مسألة واحدة فسوى
بينهما في الحكم وما حكاه ذلك المحشي معترض على الرافعي في تخطيات
الداخل في حالة الصلاة بشق الصفوف والذي ذكره الرافعي متفق
عليه وجزم به في الروضة والكفاية وهو المنصوص للشافعي
رضي الله تعالى عنه ومسألة التخطي غير مسألة الشق بين الصفوف
ولا يعمل الاعتماد على من خالف ذلك والله أعلم فصل وان دخل والامام
يخطب لم يسلم على الحاضرين قال النووي في شرح المهذب قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه في مختصر المزني والاصحاب يكره للداخل في حال
الخطبة ان يسلم على الحاضرين سواء قلنا الانصات واجب أم لا فان
خالف وسلم قال اصحابنا ان قلنا بتحريم الكلام حرمت الاجابة باللفظ
ويستحب بالاشارة كما لو سلم في حال الصلاة وفي تشميت العاطس ثلاثة
أوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام وان قلنا لا يحرم الكلام
جاز رد السلام والتشميت بلا خلاف ويستحب التشميت في أصح الوجهين وفي
وجوب رد السلام ثلاثة أوجه أصحها أحدها يجوز والثاني يستحب
والثالث يجب وهو
الاصح فظاهر

فظاهر نصه في مختصر المزني وصححه البغوي وآخرون ويحرم
على الداخل الاشتغال عن الخطبة بالصلاة النافلة سواء قلنا بتحريم
الكلام أم لا قال في شرح المهذب قال أصحابنا اذا جلس الامام على المنبر
امتنعت صلاة النافلة ونقلوا الاجماع فيه قال صاحب الحاوي
اذا جلس الامام على المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدي بنافلة
وان كان في نافلة خففها وهذا اجماع هذا كلام صاحب الحاوي وهو
صريح في تحريم صلاة النافلة بمجرد الجلوس على المنبر قال البغوي
اذا ابتدأ الامام بالخطبة لا يجوز لاحد من الحاضرين ان يبتدي
بصلاة سواء كان صلى السنة أم لا وقال الشيخ أبو حامد اذا جلس
الامام على المنبر انقطع التنفل فمن لم يكن في صلاة لم يجز له ان يبتدي
بها فان كان في صلاة خففها وقال المتولي اذا قلنا الانصات سنة
جاز ان يشتغل بالقراءة وصلاة النفل وان قلنا الانصات واجب
حرم ذلك هذا كلامه والمشهور المنع مطلقا واما اذا دخل داخل
والامام يخطب او كان جالسا على المنبر فيستحب ان يصلي ركعتين
ويخففهما ويكره تركهما قال الرافعي وله ان يصلي بهما سنة
الجمعة وتحصل التحية قال في شرح المهذب وان دخل في آخر الخطبة
وغلب على ظنه انه ان صلى ركعتين فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
لم يصل شيئا بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا
في المسجد قبل التحية وان امكنه الصلاة وتكبيرة الاحرام صلى التحية

قال صاحب العدة يستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدر ما يمكنه
أن يأتي بالركعتين فيه وهذا موافق لنصه في الأم فإنه قال
إذا دخل المأموم والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين
خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن يصليهما
وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه ما يمكنه فعلهما فيه
فإن لم يفعل كرهت له ذلك ولا شيء عليه هذا كلامه واطبق الأصحاب عليه
ولو دخل في أثناء الخطبة واشتغل بالركعتين قال أبو طالب ففي حديث
فرينا أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت حتى صلاها الداخل حين
كان يخطب فعلى هذا إن لم يطل الفصل سكت حتى يصليهما قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب يجوز للرجل أن يبعث من
يأخذ له موضعا يجلس فيه يعني من عنده فإذا جاء الباعث تنحى
المبعوث ويجوز أن يفرش له ثوبا ونحوه ثم يجيء ويصلي عليه فإذا
فرشه لم يجز لغيره أن يصلي عليه ولكن له أن ينحيه ويجلس مكانه
وينبغي أن ينحيه بحيث لا يرفعه بيده وغيرها فإن رفعه بيده
دخل في ضمانه ذكره صاحب البيان وغيره وإذا جلس في مكان ثم قام
لحاجة كوضوء وغيره فهو أحق به فيجب على الجالس فيه رده إليه
على الأصح فإذا نعس في مكانه ووجد موضعا لا يتخطى فيه أحدا
استحب له أن يتحول إليه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نعس
أحدكم في مكانه فليتحول إلى غيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
في الأم

في الأم وإذا أثبت مكانه وتحفظ من النعاس بوجه يراه فلا أكره
ثباته ولا أحب له أن يتحول قال الشافعي والأصحاب وإن حضر
قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب له أن يستقبل القبلة فإن جلس
فإن استدبرها جاز ولو اتكى ومد رجليه أو ضيق على الناس كره
له إلا أن يكون به علة قال الشافعي والأصحاب فإن كان به علة
استحب أن يتحول إلى موضع لا يزاحم فيه أحدا حتى لا يؤذي ولا
يتأذى وإذا سبق إلى مكان قريب من الإمام وحضر غيره فأراد
أن يؤثره بمكانه ويتقدم هو إلى مكان أقرب منه فحسن وإن آثره
وتأخر إلى مكان أبعد كره لأن الإيثار بالقرب مكروه وقوله تعالى
ويؤثرون على أنفسهم محمول على الإيثار بحظوظ النفوس فإنه
يستحب بدليل قوله تعالى ولو كان بهم خصاصة أي فاقة وحاجة
ويستثنى من ذلك العبد مع السيد كما يستثنى إذا بعثه ليأخذ له
موضعا فصل يستحب للإمام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة
وغيرها وأن يتعمم ويرتدي وأفضل ثيابه البيض ولغيره هذا
هو المشهور قال في شرح المهذب وذكر الغزالي في الإحياء كراهة لباس
السواد وذكر مثله أبو طالب المكي وخالفهم الماوردي فقال
في الحاوي يجوز لبس البياض والسواد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الأربعة يلبسون البياض واعتم النبي صلى الله عليه وسلم
بعمامة سوداء فأما الولاة فلأن أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارا لهم

لان الراية التي عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت
سوداء وكانت رايات الانصار صفرا قال فينبغي للامام ان يلبس
السواد اذا كان السلطان يؤثر لبسها في تركه من مخالفته والصحيح
انه يلبس الابيض الا ان يغلب على ظنه ترتب مفسدة من جهة
السلطان او غيره هذا كلام النووي رحمه الله تعالى قال الجيلي اذا
ارادت المرأة حضور الجمعة كره لها الطيب والزينة وفاخر
الثياب ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة وازالة الظفر والشعر
المكروه هذا فصل قال القاضي ابو الطيب الطبري اذا سلم الامام من
صلاة الجمعة استحب للمأموم ان يقرأ وهو ثاني رجليه قبل
ان يتكلم سورة الفاتحة سبع مرات وقل هو الله احد سبعا
والمعوذتين كذلك ففي ذلك اثر عن الصالحين وبعض السلف
ومن فعله عصم من الجمعة الى الجمعة وكان ذلك حرزا له من الشيطان
ويستحب له ايضا ان يقول بعد ذلك يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد
يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك
وبفضلك عمن سواك فمن داوم على هذا الدعاء اغناه الله تعالى
عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب وروى ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وقال ابو هريرة كان
يصلي اربعا وقال مولانا علي كان يصلي ستا فاذا صلى العبد ست
ركعات فقد اخذ بجميع الروايات انتهى وبذلك افتى رضي الله
تعالى بهذا ولا

انه لا يزيد بعدها على اربع ويتنفل ما شاء ويكره ان يصلي
صلاة الجمعة بصلاة نافلة بل ينتقل الى مكان آخر والافضل
في بيته قال ابو طالب وجماعة من السلف تكره الصلاة في رحاب
الجامع ومن بعض الصحابة انه كان يصرف الناس ويقيمهم من
الرحاب ويقول لا تجوز الصلاة في الرحاب قال وهذا عندي على
حريمه وهو ان الصلاة في رحاب الجامع المتصلة بالصفوف
الدوائر فيه المحاط بها حائط الجامع الاعظم فالصلاة في وسطه
غير مكروهة والصلاة في رحابه المتفرقة في ابنيته التي بين
وراء جدار الجامع كل ذلك مكروه وكذلك الصلاة في الطرقات
والدور المنفردة عن الجامع غير المتصلة بالصفوف فصل فيما يقوله
المصلي اذا خرج من الجامع يستحب ان يقول عند خروجه بسم الله
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك قال الواحدي يستحب ان يقول اللهم اني
اجبت دعوتك واديت فريضتك وانصرفت كما امرتني فارزقني
كما وعدتني ويستحب ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان
وجنوده وان يشتغل بذكر الله تعالى الى العصر لقوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة الآية وهذا اشبع ما لك في قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلاة الى آخر الآية اما انه ليس بطلب دنيا ولكن
عيادة مريض وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة اخ في الله عز وجل

يشتغل بالعمل الذي يصلي فيه

ويلزم الذكر بالعلم وتعليم الناس والتذكير بالله والدعوة اليه في
يوم الجمعة له فضل عظيم والمستمع شريك القائل في الاجر وقد قيل
انه اقرب الى الرحمة قاله ابو طالب وان حضر بقي بمجلس يعلم
الدين وكان محتاجا الى ذلك فانه هو الافضل لان مجالس العلما
في الجامع من زينة يوم الجمعة ومن تمام فضله وقال الحسن الدنيا
كلها ظلمة الا مجالس العلما وقد قيل ان مجلس علم افضل عند الله
من صلاة الف ركعة فان لم يتفق ذلك له احيا ما بين الصلاتين
فانه يستحب اكثار الذكر بعد الصلاة ويستحب صلاة العصر في
الجامع الا لسبب لا بد منه وان قعد الى غروب الشمس فهو اجود للساعة
المنتظرة من اخر النهار اذا امن الفتنة والاشتغال بالكلام فيما لا
يعنيه ويقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب حجة ومن
صلى المغرب كان له ثواب عمرة فان خشي دخول الافة عليه
من التصنع والعوام فيما لا يعنيه انصرف الى منزله ذاكرا الله
متفكرا في آلائه وشاكرا نعمائه مراعيا غروب الشمس بالاذكار والتسبيح والاستغفار
الى غروب الشمس روى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
سلم يوم الجمعة سلمت الايام كلها واذا سلم شهر رمضان سلمت
السنة وقال ابو طالب المكي لما كان من يأخذ ما يغنيه في هذه
الايام الخمسة لم ينل ما يغنيه من الاخرة وقال ايضا هذه الايام
يرجى فيها الفضل من الله عز وجل فاذا اشتغلت فيها بحوايج
الدنيا فمتى

فمتى ترجو الفضل والمزيد يعني بالايام الخمسة العيدين
ويوم الجمعة ويوم عرفة ويوم عاشورا وروى ابو نعيم في تاريخ
اصبهان انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة حج المساكين وفي
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام
وفي يده مرآة بيضا فقال يا محمد هذه الجمعة يعرضها عليك
ربك لتكون لك عيدا ولامتك من بعدك قلت فما لنا فيها قال لكم
فيها خير ساعة من دعا فيها بخير هو له قسم اعطاه الله تعالى
اياه او ليس له قسم ذخر له ما هو اعظم منه او تعوذ من شر هو مكتوب
عليه الا اعاذه الله تعالى منه فهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه في
الاخرة يوم المزيد قلت لم قال ان ربك اتخذ واديا افيح من مسك
ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل من عليين على كرسيه وذكر الحديث
قال فيتجلى لهم حتى ينظروا الى وجهه الكريم جل جلاله وفي الخبر
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه
ادخل الجنة وفيه اهبط الى الارض وفيه تقوم الساعة وفي الخبر
ما من دابة الا وهي قائمة عليها فيها يوم الجمعة شفقة من قيام
الساعة الا الشياطين وشقي بني آدم وقيل ان الطير والهوام يلقى
بعضها بعضا فتقول سلام سلام يوم صالح وفي الحلية لابي نعيم
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وكان اذا ركب دابة في الظلمة تضيء
له عند سوطه فقصته اتيانه الى زيارة القبور في يوم الجمعة

ما هو اعظم منه

مكشفة له فما لا اموات فراى كل انسان قاعدا على قبره فلما راه
تعوا انطرف قالوا هذا مطرف جاء يزورهم في يوم الجمعة فقال
لهم مطرف اتعرفون يوم الجمعة فقالوا نعرفه ونعلم ما
تقول الطير فيه قال وما تقول قال تقول سلام سلام من يوم
صالح وفي الخبر ان لله تعالى في كل جمعة ستماية الف عتيق من
النار كلهم قد استوجبوا النار قال كعب الاحبار ان الله تعالى
فضل من كل شي خلقه شيا ففضل من البلدان مكة ومن الشهور
رمضان ومن الايام يوم الجمعة وفي الخبر ان جهنم تسعر كل
يوم قبل الزوال عند استوا الشمس الا يوم الجمعة فلا تصلوا في هذه
الساعة الا يوم الجمعة قال ابو طالب وليكثر من الاستغفار في
يوم الجمعة وليلتها وليقل رب اغفر لي وارحمني وتب علي انك
انت التواب الرحيم ولو قال رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
فحسن ويستحب للقاري ان يختم ختمة يوم الجمعة فان ضاق
عليه اليوم يتمها في ليلتها وان جعل الختم بين اذان الجمعة وبين
اقامة صلاتها فحسن وفيه فضل عظيم قال ويستحب للمصلي ان يصلي
قبل الجمعة اثنا عشرة ركعة وبعدها ست ركعات ويستحب ان يقرا
سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها فعن ابن عباس وابي هريرة
رضي الله تعالى عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا
سورة الكهف ليلة الجمعة او يوم الجمعة اعطي نورا من حيث الذي
يقروها



يقروها الى مكة وتستغفر له الملايكة الى الجمعة الاخرى وثلاثة
ايام وصلى عليه سبعون الف ملك وعوفي من الدبيلة وذات
الجنب والجذام وفتنة الدجال واستحب بعضهم ايضا قراة ال حم
وبعضهم قراة القران قال ابو طالب ويستحب ان يصلي يوم الجمعة
اربع ركعات باربع سور سورة الانعام وسورة الكهف وسورة
طه وسورة يس فان لم يحسن ذلك ولم يستطع اطالة الصلاة فليقرا يس
والم السجدة وسورة الدخان وسورة الملك ولا يدع قراة هذه
الاربع سور في كل ليلة جمعة وفي يومها ففي ذلك خير عظيم وفضل
جسيم ويستحب قراة المسبحات في ليلة الجمعة فقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقراهن ويقول فيهن اية خير
من الف اية وكان العلما يجعلونها ستا فيجعلون سبح اسم ربك الاعلى وفي
صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب
ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي العشاء
الاخرة سورة الجمعة وسورة المنافقين قال ابو طالب وكان
العابدون يستحبون يوم الجمعة قراة قل هو الله احد الف مرة
فان قراها في عشر ركعات او عشرين ركعة فحسن وهذه افضل
من قراة ختمة وقد كانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
الف مرة في ليلة الجمعة فيرون ما يسرهم ويذهب عنهم ما يحز نهم
وكذلك تستحب في ليلة الجمعة صلاة التسبيح وهي ثلثماية تسبيحة

في اربع ركعات وصورتها ان يحرم بركعتين ركعتين ويقرأ دعا
الافتتاح ثم يقول قبل القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها وهو راكع عشرا ثم يرفع
فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يجلس فيقولها عشرا
ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يجلس للاستراحة فيقولها عشرا
ثم يقوم ويفعل كذلك في الركعة الثانية ويقولها قبل التشهد عشرا
ثم يتشهد ويسلم نفعلها بالتفرقة قال ابو طالب ولا اكره التأخير
عن الصف الاول فقد كان جماعة من العلماء والعباد يصلون في
آخر الصفوف ايثارا للسلامة وقيل لبشر بن الحارث نراك تبكر وتجيء
الجمعة وتصلي في آخر الصفوف فقال يا هذا انما فضيلة الصلاة
في الصف الاخير وانما نريد قرب القلوب لا قرب الاجسام قال وقد
روينا عن ابي الدرداء افضل الصلاة في الصف الاول ونقل عن
كعب الاحبار انه كان يصلي في الصف الاخير ويقول بلغني ان الرجل
من هذه الامة يسجد فيغفر له ولجميع من خلفه وقال بعضهم
صليت الى جانب ابي الدرداء فجعل يتأخر في الصفوف حتى صرنا في
آخرها فلما انقضت الصلاة قلت له اليس روي ان خير الصفوف
اولها قال نعم الا ان هذه امة مرحومة منظور اليها من بين الامم
وان الله تعالى اذا نظر الى عبد منهم في الصلاة غفر لمن وراءه من
الناس قال ابو طالب وقد رفعه بعض الرواة ان ابا ذر سمع ذلك
عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول حكاه النووي
في شرح مسلم ان الصف الاول هو السابق الى الصلاة قال وهو
غلط والصواب ان الصف الاول هو المقدم خلف الامام وفي
كتاب الحلية لابي نعيم ان من سبق الى الجامع كتب له بكل من ياتي
بعده حسنة وعلى قياسه لو قعد بعد الجمعة يذكر الله تعالى
في الجامع كتب له بكل من يخرج قبله حسنة وكان بعض مشايخنا
يتردد في القعود بعد الجمعة في المسجد والاشتغال بذكر الله تعالى
هل يحوز فضيلة البكور ام لا فرع لو قال لزوجته انت طالق
في افضل ايام الاسبوع طلقت في يوم الجمعة اذا صادف يوم عرفة
قاله الغزالي في كتاب الاحياء ونقله عن جماعة من السلف ولو قال
انت طالق في افضل ساعة في اليوم طلقت وقت الصبح لان افضل
ساعات اليوم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قاله الحكيم
الترمذي قال وهي اطيب ساعة في النهار وفيها تقسم الارزاق
لان الله تعالى ينزل في ثلاث ساعات بقين من الليل فيفتح
الذكر الذي لم يره احد فيمحو ما يشاء ويثبت وينزل في الساعة
الثانية الى جنة عدن وهي داره التي لم ترها عين ولم يخطر
على قلب بشر وهي مسكنه ليس معه من بني آدم غير ثلاثة اصناف
النبيون والصديقون والشهداء ثم يقول طوبى لمن دخلك
ثم ينزل في الساعة الثالثة الى سماء الدنيا بنفسه وملائكته ثم

يقول هل من مستغفر فأغفر له هل من سائل يسألني فأعطيه
هل من داع يدعوني فأجيبه حتى تكون صلاة الفجر يشهدها
الله تعالى وملائكته ثم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
وكذلك قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله
واختصت صلاة الصبح من بين الصلوات بالذمة لشهود الله
تعالى لها ولهذا استحب تطويل القراءة فيها الأثر في قوله صلى الله
عليه وسلم لله أشد أذنا إلى القارئ للقرآن من صاحب القينة إلى
قينته وأيضا فالروح تفرح بمجيء خالقها في منامها وتسجد
تحت ساق العرش وذلك إن كان صاحبها نام طاهرا وإن كان قد
نام جنبا لم يؤذن لها في السجود فإذا انتبهت من منامها رجعت
إلى ما كانت عليه تقرأ القرآن في صلاة الفجر ومن طيب روحها وجاء
في الحديث أن الأرواح ترد إلى الأموات في ساعة الفجر وتقسم فيها
أرزاق الخلائق وفيها تسبح أهل مملكة الله تعالى من عرشه إلى [illegible]
وما فوق الفوق وتحت التحت فتلك أطيب ساعات الدنيا ولأجل
أن الأرزاق تقسم فيها كره النوم فيها وقال صلى الله عليه وسلم
نوم الصبحة يمنع الرزق وفي حديث آخر الصبحة تذهب
الرزق أي تذهب بركته ونعمتها ولو قال الرجل لزوجته أنت طالق
في أفضل ساعات يوم الجمعة فيحتمل أن تطلق بالفجر ويحتمل
أن لا تطلق إلا في ساعة الإجابة فلا يتحقق وقوع الطلاق إلا بمرور
الشهر بجمعة



وتستحب زيارة القبور في يوم الجمعة والسبت قال الغزالي لأن
أرواح الموتى تفرح النعيم في تلك اليومين فصل اختلفوا أن الجمعة
متى فرضت فنقل النووي في شرح المهذب عن الشيخ أبي حامد أنها
فرضت بمكة قال ابن الرفعة في الكفاية وعلى هذا فلم يقمها النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة لأنها لم يكمل عدد أهلها عنده أو لأن الجمعة من شعائرها الإظهار
والإشهار وقد كان صلى الله عليه وسلم وجلا من قريش لا يقدر على
مجاهدتهم ولأنها فرضت بمدينة لذلك لم يصلها عندهم قال الماوردي
علمنا أنه يجوز أن تكون الجمعة قبل الهجرة لم تفرض على الأعيان ثم
فرضت على الأعيان بعد الهجرة لأن جابر سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على منبره بالمدينة أن الله عز وجل فرض عليكم
الجمعة في عامي هذا في شهري هذا في يومي هذا في ساعتي هذه
فريضة مكتوبة وعنه صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس اعلموا
أن الجمعة قد فرضت عليكم فمن تركها في حياتي أو بعد موتي تهاونا بها
أو جحودا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره فدل على أن الجمعة
لم تكن فرضت قبل ذلك اليوم وهي أفضل الصلوات كما قال الماوردي
في باب صلاة التطوع ويومها أفضل الأيام على وجه حكاه في
صلاة التطوع ويشهد له قوله تعالى والسماء ذات البروج واليوم
الموعود وشاهد ومشهود قال أهل التفسير اليوم الموعود هو
يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وروي في

ان الجمعة فرضت بالمدينة لكن الظاهر الاول وهو الذي دل عليه
حديث التيسير لانه صلى الله عليه وسلم بعث مصعب بن عمير اماما لاهل
المدينة فاقام الجمعة واسعد بن زرارة حين لم يكمل الاسلام ان يجوز
وتعاد مقعدا لذلك في احكام الهجرة النبوية نعم في قوله صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن اول من يدخل الجنة بيد انهم
اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله
تعالى لما اختلفوا فيه من الحق وهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا
الله تعالى له وقال عليه الصلاة والسلام وكان يوم الجمعة فاليوم لنا
وغدا لليهود وبعد غد للنصارى اخرجه مسلم فقوله وهذا يومهم الذي
اختلفوا فيه بيان انه ما من امة من الامم الا امروا بتعظيم يوم الجمعة
لان اليهود عدلوا عنه الى يوم السبت والنصارى الى يوم الاحد وعنه
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
آدم وفيه اهبط الى الارض وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح الى
حين تغرب الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وقوله مصيخة
بضم الميم وكسر الصاد وفتح الخاء اي مستمعة وفي الحديث دليل على ان
الساعة تقوم صبيحة الجمعة قال الترمذي في كتاب العلل ان لبث
الدنيا سبعة الاف سنة وبعث في آخرها يوما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ثم تلى قوله تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد قال ثم ينفخ في الصور
قسرا

سنة ايوم القيامة ثم يمد مقداره خمسين الف سنة في النفخ
والبعث والحشر ويبقى بعده وان يكون الفا وهو سبع مرات سبعة
الاف بعد ذلك يتابع مرات ثم في الحساب وفي الموقف وفي اخذ
الجزاء في الجنة الا بعد اي الاهوال والاشفاقة والعويل والخصام
والتبري بعضهم من بعض والابتهال بالنوح والعذاب حتى ينقضي
بعد ذلك سبع مرات فاذا انقضت مدة ذلك اطبقت عليهم جهنم ويئسوا
من الرحمة واذن للمؤمنين في زيارة ربهم وهم في الجنة بعد اقامتهم
حتى اخذ انفسهم ويقطع الى زيارته بقدر مضيه الى الجمعة فصل في
صوم يوم الجمعة وحده وهو مكروه عندنا خلافا لمالك لانه
عليه الصلاة والسلام قال لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
يوما قبله او بعده ونقل البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي
ان كراهة افراد الجمعة بالصوم لمن يضعفه ذلك عن القيام بالوظائف
المطلوبة فيه اما غيره فلا يكره له ذلك وذكر مثله ابن الصباغ
في الشامل وقال الماوردي وصاحب البيان انه مذهبنا ايضا وعن
فان قلنا يكره فلو وافق عادة له لم يكره وكذا لو كان من عادته انه
يصوم يوما ويفطر يوما وقد تقدم في حديث داود عليه وعلى
نبينا افضل الصلاة والسلام ومن الموافق للعادة ان يصوم الرجل
في يوم الجمعة لانه يستحب صوم يوم الختم كما قاله في التبيان في
اذا ختم القرآن وكذلك لو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان

والسلام

تقدم يوم الجمعة وروى ابو داود الطيالسي انه عليه الصلاة
والسلام كان يسافر يوم الجمعة فحصل في السفر يوم الجمعة اذا طلع الفجر
يوم الجمعة واراد السفر مباح لم يجز الا ان تمكنه الجمعة في طريقه
ولم ينقص عدد الحاضرين ولم تتعطل القرية بسفره عن اقامة
الجمعة كما اذا كان فيها اربعون فقط واحدهم وان اراد السفر طاعة
فالاصح انه كالمباح فلا يجوز السفر وقد روي من سافر يوم الجمعة
دعت عليه الملئكة لا يصحب في سفره قال ابن يونس في شرح التعجيز
ويكره السفر ليلة الجمعة ايضا وفي بعض الاثار المنقولة انه يكره
السفر عشية الخميس بعد الظهر وانه ما سافر احد عشية الخميس الا
اصيب في سفره وهذا صحيح مجرب وسببه انه يتحتم للانسان ان
يتهيأ للجمعة من يوم الخميس حتى يجمع على كمال الاحوال ونقل العبدري
عن ابراهيم النخعي انه لا يجوز السفر بعد دخول العشاء ليلة الجمعة حتى
يصلي الجمعة فصل من اكل الثوم او البصل يوم الجمعة بقصد اسقاط
الجمعة حرم عليه ذلك كما يحرم عليه السفر ومن اكله من شهوة او
جوع وبقيت رائحته معه سقطت عنه الجمعة كما تسقط عنه الجماعة
وان امكنه معالجة ريحه بالسواك او غيره كالتعطر والسعد
وجب عليه الازالة وحضور الجمعة فان لم يقدر على ازالته لم يجب
والجمعة تسقط بالاعذار التي تسقط بها الجماعة ويجب على البعيد السعي
الى الجمعة قبل الوقت كما يجب على السفر الى بلد الجمعة اذا سمع النداء

فيجب

فيجب عليه الخروج اليها من منزله في وقت يعلم انه يصل الى الجامع
عند حضور الامام فلو خرج ثم عرضت له موانع كزحمة وغيرها
في الطريق فمنعته ثم زالت الزحمة ولم يمكنه ادراك الجمعة الا بالعدو
اليها لم يجب بل يمشي على عادته وان فاتته الجمعة ذكره الرافعي
والماوردي فصل اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فحضر اهل القرى
والمقيمون بالبادية وصلوا العيد ورجعوا الى قراهم ومنازلهم
لم تلزمهم الجمعة وان سمعوا النداء فان لم يحضروا الصلاة العيد
وجب عليهم حضور الجمعة فرع يجوز الجمع بين الجمعة والعصر لعذر
المطر فلو نزل المطر وهم في صلاة الجمعة كان لهم بعد السلام من الجمعة
ان يصلوا العصر في وقتها بشرط بقاء المطر الى افتتاح صلاة العصر
ذكره ابن عجيل وصاحب البيان وغيرهما قال صاحب البيان ولا يشترط وجود
المطر في الخطبتين لانهما ليستا من شروط الجمعة فرع اذا قلنا يحرم
السفر يوم الجمعة مخافة ان تفوته الرفقة وينقطع عن السفر
او خاف على نفسه من وحش او على ماله من لص او في الطريق فله
ان يترك الجمعة ويسافر معهم فيها اذا قلنا لا يجوز السفر فان كان
قاصدا بسفره فلا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ثم من حين
وقت فواتها يكون ابتداء سفره نقل في شرح المهذب عن القاضي حسين
والبغوي وحينئذ فقول المنهاج لو انشاه عاصيا ثم تاب فمنشأ السفر
من حين التوبة يستثنى منه هذه الصورة فان منشأ السفر لا يعتبر

من حيث التروية بل من حيث فوات الجمعة فروع اربعة الاول لو
تهدمت القرية فاقام اهلها على المتهدم على عزم بنايه لزمهم
اقامة الجمعة فيها وكذا البلد وان لم يبق فيها شي من البنا الثاني
لو كان في البلد بين الدور رحاب منفسح فاقاموا فيه الجمعة صحت
الثالث لو خرب بعض الدور التي في القرية لم يجز اقامة الجمعة في الخراب
كما لا يشترط مجاوزته اذا خرج مسافرا صرح به البغوي في التهذيب
وعلى هذا لو كان الجامع في ناحية من البلد فخربت تلك الناحية
لم يجز اقامة الجمعة في ذلك الجامع الذي خرب الرابع لو اقام قوم
على الصحرا على قصد عمارته فكما انهم في الصحرا ويحتمل ان يكون
كما انهم على المتهدم فصل الجمعة بضم الجيم والميم ويجوز تسكين
الميم وفتحها ووجهوه بانها تجمع الناس كما يقال همزة وضحكة
للمكثر من ذلك وكان يوم الجمعة يسمى عند الجاهلية العروبة
فسمي بذلك لاجتماعهم فيه وقيل يسمى يوم الجمعة لان الله تعالى
كمل فيه خلق المخلوقات فانه تعالى كما ورد في صحيح مسلم خلق الله
التربة يوم السبت وخلق الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين
وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وخلق الدواب
يوم الخميس وخلق ادم يوم الجمعة وقد ضبط بعضهم ذلك بقوله
تجشتم بذا فهي ستة احرف على عدد الايام وسمعت بعضهم يقول
تكمل الساع تخصيصه بالقوة والحكمة فان الله تعالى خلق هذه
الاشيا قبل ادم

قبل ادم ما فيه من تهيئة الدار والارزاق قبل الخلق فالجميع خلق
لاجل ادم وذريته قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقد نقل
في الحديث انه سمي جمعة لان الله تعالى جمع فيه بين ادم وحوا ابتدا
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه بلغنا انه يستجاب الدعا في خمس
ليال في ليلة الجمعة والعيدين واول ليلة من رجب وليلة
النصف من شعبان وقيل في قوله تعالى عن يعقوب على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام قال سوف استغفر لكم ربي انه اخر
ذلك الى وقت السحر ليلة الجمعة ونقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اكثروا علي من الصلاة في الليلة الغرا واليوم الازهر فقيل ما الليلة
الغرا واليوم الازهر يا رسول الله قال ليلة الجمعة ويومها وورد
ان من مات يوم الجمعة او ليلتها وقي فتنة القبر قال سعيد بن المسيب
احب الايام الي ان اموت فيه يوم الجمعة فرع اذا مات شخص يوم
الجمعة استحبت المبادرة بالصلاة عليه وتعجيل دفنه ويكره تاخيره
الى ان يصلى عليه بعد صلاة الجمعة كما هو الغالب من فعل الجهلة
فيما اخبرهم الميت ولو حضر والامام يخطب فوجد ميتا فالسنة
ان يبدا بالصلاة عليه قبل الشروع في الخطبة ثم يامر اهل الميت الذين
يتولون دفنه والذين يحملونه ان يذهبوا به الى المقبرة ويتركوا
الجمعة فانهم لا جمعة عليهم وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يفعل ذلك ولو حضر القبر للميت واراد دفنه بعد الصلاة

بعض جماعة يريدون الصلاة عليه لم يتركهم بل يهدد من يصلو ق
علي القبر بحث عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو واقع
في لو حضر شخص كافر يريد الاسلام فقال للخطيب لقني كلمة
الشهادة فقال احتي افرغ من الخطبة كفر بل تجب عليه المبادرة الي
تلقينه الاسلام فيه قال في الروضة من البدع المنكرة ما يفعله
بعض الخطباء من الدق علي درج المنبر في صعوده وكذلك ما
يفعلونه من الدعا قبل الجلوس توهما منهم ان ساعة الاجابة
تدخل بالقعود وهي انما تدخل بالجلوس علي احد الاقوال فايدة
جرت عادة كثير من الناس بايقاع عقد النكاح في يوم الجمعة وهي
سنة حسنة وذلك لانه يوم فاضل وفيه معني الاجتماع وقد تقدم
انه صلي الله عليه وسلم قال لان الله تعالي جمع ادم وهو يحتمل
معنيين احدهما ان يكون بمعني جمع خلقه لانه روي انه تعالي
خلق ادم صلي الله عليه وسلم من ستين ترابا من انواع الارض
مختلفة الالوان فلذلك جاءت اولاده مختلفة الالوان والاخلاق
وكانت الكفارة الطعام ستين مسكينا ليعم عدد انواع بني ادم
ويحتمل ان المراد بقوله صلي الله عليه وسلم جمع فيه ادم ان يكون
جمعه بحوا كما سبق قال الشيخ الامام محمد بن عبد الرحمن البخاري
في كتابه محاسن الشرايع مر في الاخبار ان الله تعالي لما خلق حوا من
ادم عليهما السلام اشهد الملايكة وحمد نفسه بنفسه حمدا استحقه
وخطب

وخطب فقال الحمد ثناوه وتقدست اسماوه الحمد ثنايي والعظمة
ازاري والكبريا ردايي والخلق كلهم عبيدي واماي خلقت الاشيا
كلها زوجين دليلا علي انهم يوحدوني اشهدوا يا ملايكتي اني زوجت
حوا امتي من ادم صنع يدي وبديع فطرتي علي صداق تهليلي
وتسبيحي وتحميدي يا ادم ويا حوا اسكنا جنتي وكلا ثماري ولا
تقربا شجرتي وعليكما سلامي ورحمتي فصل في الصلاة علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد وردت في الحث عليها احاديث
وصنف فيها الشيخ المحدث ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي
عبد الرحمن النميري كتابا جامعا وقد جمعت اسني مقاصده
نقلت قال الله تعالي في كتابه العظيم وكلامه القديم ان الله
وملايكته يصلون علي النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
قال ابن عباس يتبركون علي النبي وقال الربيع بن انس صلاة الله ثناؤه
علي نبيه عند الملايكة وروي عن عكرمة وسفين الثوري قالا الصلاة
من الله الرحمة وصلاة الملايكة الاستغفار وصلاة الادميين التضرع
والدعا وعن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالي عنه قال يا رسول الله
كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي اله وازواجه
وذريته كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي اله وازواجه
وذريته كما باركت علي ابراهيم انك حميد مجيد وعن نعيم المجمر
عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال له

بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي
وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم
إنك حميد مجيد وعن بريدة الخزاعي رضي الله تعالى عنه قال قلنا يا
رسول الله قد علمنا السلام عليك فأخبرنا من الصلاة كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى
آل محمد كما جعلتها على إبراهيم إنك حميد مجيد وعن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وذكر
في آخره اللهم صل على محمد وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك
حميد مجيد اللهم صل علينا معهم صلاة الله وصلوات المؤمنين
على محمد النبي الأمي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال وكان
مجاهد يقول إذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم
على أهل السماء والأرض وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال
عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
عدهن في يدي جبريل وقال جبريل عليه السلام هكذا نزلت بهن من عند
رب العزة عز وجل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد
كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال إذا صليتم على النبي صلى الله
عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك
يعرض عليه

يعرض عليه قال فقلنا علمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك
وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد عبدك
ورسولك إمام الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا
يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعن الحسن
أنه كان يقول في صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
صلواتك وبركاتك على محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرته الله
ورضوانه اللهم اجعل محمدا أكرم عبادك عليك وأرفعهم
عندك درجة وأعظمهم خطرا وأمكنهم عندك شفاعة اللهم أتبعه
من أمته وذريته ما تقر به عينه واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته
واجز الأنبياء كلهم خيرا السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وكان الحسن البصري إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأشياعه وعلينا معهم أجمعين يا أرحم
الراحمين وكان ابو الكرلي الحسن صاحب معروف يقول اللهم
صل على محمد صلاة الدنيا والآخرة وقال بعضهم من أحب أن يحمد الله
تعالى بأفضل ما حمده أحد من خلقه من الأولين والآخرين والملائكة
المقربين وأهل السماوات والأرضين ويصلي على محمد صلى الله عليه وسلم
بأفضل ما صلى عليه أحد ممن ذكره أولا وآخرا وليسأل الله تعالى أفضل ما

اللهم لك الحمد كما أنت أهله وصل وسلم على سيدنا محمد كما أنت
أهله وافعل بنا ما أنت أهله فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة
وعن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تعرضون
علي بأسمائكم وسيماكم فأحسنوا الصلاة علي وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما أنه كان يقول اللهم تقبل شفاعته الكبرى وارفع
درجته العليا وأعطه سؤله في الآخرة والأولى كما آتيت إبراهيم
وموسى وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا صليتم علي فاسألوا الله لي الوسيلة قيل وما
الوسيلة يا رسول الله قال أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد
وأرجو أن أكون أنا هو وفي رواية من سأل الله لي الوسيلة حلت
عليه الشفاعة وفي أخرى من صلى علي وقال اللهم اعطه المقعد
المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وعن أبي بن كعب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ربع الليل قام
فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة
جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال أبي بن كعب فقلت يا رسول الله
إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت وإن
زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها قال إذن تكفى همك
ويغفر ذنبك وفي رواية قال رجل يا رسول الله أرأيت إن جعلت
صلاتي كلها الصلاة عليك قال إذن يكفيك الله ما أهمك من دنياك
وآخرتك وفي

وفي رواية قال رجل يا رسول الله أجعل ثلث دعائي لك قال
إن شئت قال أجعل نصف دعائي لك قال إن شئت قال أجعل ثلثي
دعائي لك قال إن شئت قال أجعل دعائي كله لك قال إذن يكفيك الله
الله ما أهمك من أمر الدنيا والآخرة وعن أبي كاهل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث
مرات حبا لي وشوقا كان حقا على الله أن يغفر له تلك الليلة
وذلك اليوم وعن يونس بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أكثروا علي من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر فإنهما
يؤديان عنكم وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء وكل ابن آدم
يأكله التراب إلا عجب الذنب وعن فاطمة رضي الله تعالى عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت المسجد فصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وقولي اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي أبواب رحمتك وإذا خرجت فصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وقولي اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك وفي حديث
يونس إذا دخلت المسجد قولي اللهم اغفر لي ذنوبي وعنها أيضا
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دخل المسجد قال صلى الله على محمد ثم قال اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال ذلك قال إسمعيل
فلقيت عبد الله بن الحسن فسألته عن الحديث فقال وإذا

[illegible]

وعن محمد بن سيرين قال كان الناس يقولون اذا دخلوا المسجد
صلى الله وملائكته على محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بسم الله دخلنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وكانوا
يقولون اذا خرجوا بسم الله دخلنا وبسم الله خرجنا وعلى الله
توكلنا وقد كانوا قالوا ذلك عند الدخول وكان يقال اذا سمع الرجل
النداء الاول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على سيدنا محمد وبلغه درجة الوسيلة من الجنة فانه تجب
له قال ذلك الشفاعة يوم القيامة واذا قال حي على الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا قال حي على الفلاح
قال اللهم اجعلنا من اهل الفلاح وتستحب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند اقامة الصلاة عن الحسن قال من شاء مثل ما يقول المؤذن
قد قامت الصلاة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
صل على محمد عبدك ورسولك وابلغه درجة الوسيلة في الجنة دخل
في شفاعته صلى الله عليه وسلم وعن يوسف بن اسباط قال بلغني
ان الرجل اذا اقيمت الصلاة فلم يقل اللهم رب هذه الدعوة المستمعة
المستجاب لها صل وسلم على محمد وزوجنا من الحور العين قلن الحور
العين ما كان ازهدك فينا وعن عبد الله رضي الله تعالى عنه
قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما
جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم دعوت

ثم دعوت لنفسي فالتفت الي صلى الله عليه وسلم وقال سل تعطه
وعن ابن بريدة عن ابيه رضي الله تعالى عنهما قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بريدة اذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة علي فانها
زكاة الصلاة وسلم على جميع انبياء الله ورسله وسلم على عباد الله
الصالحين وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
صلاة لمن لم يصل علي وفي رواية لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة علي وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان كعب الاحبار قال لي يا ابا هريرة
احفظ مني اثنتين اوصيك بهما اذا دخلت المسجد فصل على النبي
صلى الله عليه وسلم وقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت
من المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل اللهم افتح لي ابواب
فضلك واحفظني من الشيطان وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال يضحك الله الى رجلين رجل لقي العدو وهو على فرس من امثل خيل
اصحابه فانهزموا وثبت فان قتل استشهد وان بقي فذاك الذي
يضحك الله اليه ورجل قام في جوف الليل لا يعلم به احد فتوضأ
فاسبغ الوضوء ثم حمد الله ومجده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
واستفتح القرآن فذلك الذي يضحك الله اليه يقول انظروا الى
عبدي قائما لا يراه احد غيري وعن ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه

ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة
وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فان صلاتكم معروضة
علي فقال الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تعرض
صلاتنا عليك قال بكيت وكيت ثم قال فان الله حرم على الارض
ان تاكل اجساد الانبيا وعن ابي جعفر قال كتب عمر بن عبد العزيز
الينا بعينه ان انشروا العلم يوم الجمعة فان آفة العلم النسيان
واكثروا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
وعن ابي الاحوص عن عبد الله انه كان يقول صلى الله عليه وسلم
بعد ما يفرغ من الخطبة اللهم حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا
وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان اللهم بارك لنا في ۵
اسماعنا وابصارنا وازواجنا وقلوبنا وذرياتنا وعن ابن مسعود
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على القبر ۵
اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به
اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة
له به اللهم نور له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم
كلما ذكر وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من قوم جلسوا مجلسا لم يذكروا الله عز
وجل ولم يصلوا على النبي في ذلك المجلس الا كان عليهم ترة يوم ۵
القيامة ان شا غفر لهم وان شا جازاهم والترة بكسر التا
المثناة

المثناة فوق والرا المهملة المفتوحة المخففة معناها
الحسرة والتبعة وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا مجالسكم بكثرة الصلاة
علي وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوني كقدح الراكب قالوا
وما قدح الراكب يا رسول الله قال ان الرجل ليرفع متاعه على
راحلته فيبقي في قدحه بقية فيدعوا به يعني اجعلوني في
اول الحديث وفي وسطه وفي آخره صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
قيل وما قدح الراكب قال المسافر اذا فرغ من حاجته صب في قدحه
ما فان كان له اليه حاجة توضأ منه او شربه والا اهراقه
اجعلوني في اول الدعا وفي وسط الدعا وفي آخر الدعا وفي لفظ ان
الرجل اذا اراد ان يركب يملو قدحه ويعلق معاليقه فان كان
له اليه حاجة شرب وتوضأ والا اهراقه اجعلوني في اول الدعا
وفي وسطه وآخره وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
ان الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد منه شي حتى يصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صلى الداعي على النبي صلى الله
عليه وسلم صعد الدعا الى الله تعالى وعن عثمان بن حنيف ان
رجلا اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رجل اعمى فادع الله ان يشفيني فقال له صلى الله عليه وسلم بل ادع

قال بل ادع لي ربي اولانا فقال له صلى الله عليه وسلم قم فتوضا
ثم صل ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد
صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى الله
عز وجل ان يقضي لي حاجتي الى فلان او حاجتي في كذا وكذا اللهم
شفع في نبيي محمدا صلى الله عليه وسلم وشفعني في نفسي
وعن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له حاجة الى الله تعالى
او الى احد من بني آدم فليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم يثني على الله
عز وجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة الا قضيتها يا ارحم الراحمين وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من قرأ اية من القرآن ثم رفع يديه فقال سبحان الله وتعالى
سبحانه وهو العلي العظيم سبحانه في سمائه وفي ارضه وسبحانه
في الارضين السفلى سبحانه فوق عرشه العظيم سبحانه وبحمده
حمدا لا ينفد ولا يبلى حمدا يبلغ رضاه ولا يبلغ منتهاه حمدا لا
يحصي عدده ولا ينتهي مده ولا تدرك صفته سبحانه عدد ما
احصى علمه وعدد كلماته لا اله الا الله قائما بالقسط لا اله الا
هو

هو العزيز الحكيم واحد احد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد الله اكبر الله اكبر الله اكبر جليل عظيم قاهر عالم جبار
ذو الكبرياء والعلى والآلاء والنعماء والحمد لله رب العالمين اللهم
انك انت خلقتني في الدنيا مذكورا وجعلتني بشرا سويا فلك
الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولك الحمد على ما جعلتني لا احب
تعجيل شيء اخرته ولا تاخير شيء عجلته فاسالك من الخير كله عاجله
وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله
ما علمت منه وما لم اعلم اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث
مني اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك ماض
فيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به
نفسك او انزلته في شيء من كتبك او علمته احدا من خلقك او استأثرت
به في علم الغيب عندك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تجعل
القرآن العظيم نور صدورنا وربيع قلوبنا وجلاء احزاننا وذهاب
همومنا وغمومنا انك على كل شيء قدير ثم يدعو بما احب فان الله
يستجيب له وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال من كانت له حاجة
الى الله تعالى فليصم الاربعاء والخميس فاذا كان يوم الجمعة تطهر
وراح الى الجمعة فتصدق بصدقة قلت او كثرت فاذا صلى الجمعة
قال اللهم اني اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم واسالك باسمك الذي لا اله الا هو الحي
بسم الله الرحمن الرحيم

لا تأخذه سنة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والأرض وأسألك
بجلال بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الذي عنت الوجوه
له وخشعت له الأصوات ووجلت القلوب من خشيته أن تصلي على
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل محمد وأن تعطيني سؤلي وتقضي
حاجتي وهي كذا وكذا فإنه يستجاب له إن شاء الله تعالى قال أبو
الداراني رحمه الله من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وليسأل حاجته وليختم بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله يقبل الصلاتين وهو أكرم
أن يرد ما بينهما وعن عبد الله بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده
رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وعن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفى به شحا أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي وعن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد
المنبر فقال آمين فلما نزل قيل له فقال أتاني جبريل عليه السلام فقال
رغم أنف رجل أدرك رمضان فلم يغفر له قل آمين فقلت آمين ورغم
أنف رجل أدرك والديه فلم يدخلاه الجنة أو فأبعده الله قل آمين
فقلت آمين ورجل ذكرت عنده فلم يصل عليك قل آمين فقلت آمين
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسي الصلاة علي نسي طريق الآخرة وفي رواية
من ذكرت



من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي أخطأ طريق الجنة يوم القيامة
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال ما جلس قوم مجلسا ثم تفرقوا
عن غير صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلا تفرقوا على أنتن ريح
من الجيفة وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
ما جلس قوم مجلسا لم يصلوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم إلا
كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة وعن أنس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل
ثم خرج من عندي آنفا أخبرني عن ربي عز وجل ما في الأرض مسلم
يصلي عليك واحدة إلا صليت عليه وملائكتي عشرا فأكثروا من
الصلاة علي في يوم الجمعة وعن أبي طلحة عن أبيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما والبشر يرى في وجهه
فقلت يا رسول الله إني أرى في وجهك بشرا لم أكن أراها قبل ما
هي قال إن ملكا أتاني فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول
لك أما ترضى أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك صلاة إلا صليت عليه
عشرا ولا يسلم عليك سلاما إلا سلمت عليه عشرا قلت بلى رضيت
وعن سهل بن سعد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وإذا أبا طلحة فقام إليه وتلقاه فقال بأبي أنت وأمي
يا رسول الله إني لأرى السرور في وجهك قال أجل أتاني جبريل
عليه السلام آنفا فقال يا محمد من صلى عليك مرة أو قال واحدة

كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات قال محمد بن حبيب
لا أعلم إلا قال وصلت عليه الملائكة عشر مرات وعن عثمان بن ياسر
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الله تعالى أعطاني ملكا من الملائكة يقوم على قبري إذا
أنا مت فلا يصلي علي عبد من أمتي إلا قال يا أحمد فلان بن فلان يصلي
عليك فيسميه باسمه واسم أبيه ثم يصلي عليه مكانها عشرا وفي رواية
باسمه واسم أمه وقال يا أحمد صلى عليك فلان وتكفل لي الرب عز وجل
أن أرد عنه بكل صلاة عشرا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني ملك من عند ربي
عز وجل فقال يا محمد من صلى عليك من أمتك لم تزل الملائكة تصلي عليه
ما دام في صلاة فليقل من ذلك العبد أو ليكثر وعن خالد بن معدان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أكثروا من الصلاة
علي في كل يوم جمعة وعن يزيد الرقاشي قال إن ملكا موكل بمن يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول إن فلان بن فلان من أمتك
يصلي عليك وقال عليه الصلاة والسلام إن لله ملائكة سياحين
في الأرض يبلغوني من أمتي السلام وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بي يوم القيامة
أكثرهم علي صلاة وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول إن الله عز وجل وهب لكم
ذنوبكم عند



عند الاستغفار فمن استغفر بنية صادقة غفر له ومن قال
لا إله إلا الله رجح ميزانه ومن صلى علي كنت شفيعه يوم القيامة
وعن رويفع بن ثابت الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال اللهم صل على محمد وأعطه المقعد المقرب عندك وجبت له
الشفاعة وعن أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أنجاكم يوم القيامة من أهوالها (لها)
ومواطنها أكثركم صلاة علي في دار الدنيا وعن عبد الله بن عمر رضي (الله)
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لآدم عليه السلام
من الله عز وجل موقفا في فسيح من العرش عليه ثوبان كأنه نخلة
سحوق ينظر إلى من ينطلق به من ولده إلى الجنة وإلى من ينطلق به إلى
النار فبينما آدم على ذلك إذ نظر إلى رجل من أمة محمد صلى الله
عليه وسلم ينطلق به إلى النار فينادي آدم يا أحمد يا أحمد فيقول صلى الله
عليه وسلم لبيك يا أبا البشر فيقول هذا رجل من أمتك ينطلق به إلى
النار فأشد المئزر وأهرع في إثر الملائكة وأقول يا رسل ربي قفوا
فتقول الملائكة نحن الغلاظ الشداد الذين لا نعصي الله ما أمرنا
ونفعل ما نؤمر فإذا أيس النبي صلى الله عليه وسلم قبض على
لحيته بيده اليسرى واستقبل العرش وبسط كفه وقال رب
قد وعدتني أن لا تخزيني في أمتي فيأتي النداء من قبل العرش أطيعوا
محمدا يا ملائكتي وردوا هذا العبد إلى الميزان فأخرج من حجزتي

بطاقة بيضاء كأنملة الخنصر فالقيها في الميزان وإنا أقول
بسم الله فترجح الحسنات على السيئات فينادي سعد وسعد جده
وثقلت موازينه انطلقوا به إلى الجنة فيقول العبد يا رسل ربي
قفوا حتى أكلم هذا العبد الكريم على ربه فيقول بأبي أنت وأمي
ما أحسن وجهك وأعظم خلقك فقد أقلتني عثرتي ورحمت عبرتي
فيقول أنا نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذه صلاتك التي
كنت صليتها علي في دار الدنيا وقد وفيتكها أحوج ما كنت إليها
وعن عبد الرحمن بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إني رأيت البارحة عجبا رأيت رجلا من أمتي يزحف على الصراط
مرة ويحبو مرة ويتعلق مرة فجاءته صلاته علي فأخذت بيده فأقامته
على الصراط حتى جاوزه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يلقى الله تعالى وهو عنه
راض فليكثر من الصلاة علي وعن الحسن رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وحمد الله تعالى
وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد التمس الخير
من مظانه وقال وهب ابن منبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عبادة وعن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا من الأجر والقيراط الواحد
مثل أحد وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم



من صلى علي يوم الجمعة بعد صلاة العصر ثمانين مرة غفرت
له ذنوب ثمانين سنة وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم الجمعة
مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من أمور الآخرة
من أمور الآخرة وثلاثين من أمر الدنيا وسبعين من أمر الآخرة
وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك
كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وعن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة
يبعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون
يوم الخميس وليلة الجمعة أكثر الناس صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
عبدين أو متحابين في الله عز وجل يستقبل أحدهما صاحبه ويصليان
علي لم يتفرقا حتى يغفر لهما وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب عني علما وكتب معه
صلاة علي لم يزل في أجر ما قرئ ذلك الكتاب وعن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في
كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وعن
قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى

إذا كان يوم القيامة يحشر أصحاب الحديث بمحابرهم فيقول الله
تعالى لهم أنتم أصحاب الحديث طالما كنتم تكتبون الصلاة على نبيي
انطلقوا إلى الجنة وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الله أصحاب الحديث وأهل العلم
يوم القيامة متورخة محابرهم يفوح كالمسك فيقفون بين يدي الله تعالى
فيقول لهم طالما كنتم تصلون على نبيي إذ كتبتم الصلاة عليه انطلقوا
إلى الجنة قال سفيان بن عيينة كان لي أخ مواخ في كتب الحديث فمات
رحمة الله تعالى عليه فرأيته في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال
غفر لي قلت بماذا قال كنت أكتب الحديث فإذا جاء ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم كتبت صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو بذلك الثواب فكان
سببا للمغفرة وقال محمد بن عبد الله الحكم رأيت الشافعي رضي الله
تعالى عنه في النوم فقلت له ما فعل الله بك فقال رحمني وغفر لي وزفت
إلى الجنة كما تزف العروس فقلت بما بلغت هذه الحالة فقال لي
قائل في بعض الأحيان بسبب ما في كتاب الرسالة من صيغة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في المنام فقلت له وصلى على محمد
وعلى آل محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره
الغافلون قال فلما أصبحت نظرت في الرسالة فوجدت الأمر كما
رأيته وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام علي وعن أبي
هريرة رضي الله

رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وعن
أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم أمحق للخطايا من الماء للنار والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم أفضل من عتق الرقاب وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفضل من مهج الأنفس أو قال أعظم من ضرب السيف في سبيل الله وهذا
آخر ما يسره الله تعالى لي مما جمعته في كتاب الحذف وفي الحلية عن
وهب قال مات رجل من بني إسرائيل وكان قد عصى الله تعالى مائتي
سنة فجروه من رجله إلى أن طرحوه على مزبلة فأوحى الله تعالى
إلى موسى عليه الصلاة والسلام أن اخرج إلى هذا المطروح على المزبلة
فغسله وكفنه وصل عليه فقال يا رب كيف أفعل ذلك وبنو إسرائيل
يقولون إنه عصاك مائتي سنة ما أطاعك فيها طرفة عين فقال
الله تعالى يا موسى إنه كان إذا فتح التوراة ورأى فيها اسم محمد
صلى الله عليه وسلم قبله وصلى وسلم عليه فغفرت له ما كان
عليه في تلك المدة وأدخلته الجنة وزوجته من الحور العين سبعين
وفي بعض الآثار من قال جزى الله عنا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
بما هو أهله أتعب الحفظة سبعين صباحا وفي مسند الإمام أحمد
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل

اللهم صل وسلم على محمد النبي وازواجه امهات المومنين
وذريته واهل بيته صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وعن
علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله مجد نفسه كل يوم يقول انا الله لا اله الا انا رب العالمين
اني انا الله لا اله الا انا الحي القيوم اني انا الله لا اله الا انا العلي
العظيم اني انا الله لا اله الا انا الغفور الرحيم اني انا الله لا اله
الا انا مبدئ كل شيء واليه يعود اني انا الله لا اله الا انا لم الد ولم
اولد اني انا الله لا اله الا انا لم يكن لي كفوا احد اني انا الله لا اله
الا انا العزيز الحكيم اني انا الله لا اله الا انا الرحمن الرحيم اني انا الله
لا اله الا انا مالك يوم الدين اني انا الله لا اله الا انا اهل الثناء والمجد
اني انا الله لا اله الا انا خالق الخير والشر اني انا الله لا اله الا انا
خالق الجنة والنار اني انا الله لا اله الا انا الواحد الاحد الفرد
الصمد اني انا الله لا اله الا انا الحي الوتر اني انا الله لا اله الا انا
الملك القدوس اني انا الله لا اله الا انا السلام المومن المهيمن
اني انا الله لا اله الا انا العزيز الجبار المتكبر اني انا الله لا اله الا انا
الخالق البارئ المصور اني انا الله لا اله الا انا الكبير المتعال اني انا الله
لا اله الا انا اعلم السر واخفى قال ابو طالب المكي من دعا بهذه الاسما
فليقل انت الله كذا وكذا ومن دعا بهذه الاسما كتب من الساجدين
المخبتين الذين يجاورون محمدا صلى الله عليه وسلم وابراهيم
وموسى

وموسى وعيسى والنبيين في دار الجلال وكان له ثواب
العابدين من اهل السموات واهل الارضين ثم يقول بعد ذلك
اللهم صل على محمد صلاة تكون لك رضى ولحقه ادا واعطه الوسيلة
والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته والحوض المورود
واجزه عنا ما هو اهله واجزه افضل ما جزيت به نبيا عن امته
واعطه الشرف والشفاعة يوم الدين وسلم كذلك عليه وعلى اله
واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته تسليما كثيرا دائما ابدا
ما دام دوام ملكك وسرمديتك وقيوميتك يا رب العالمين
اللهم صل وسلم على محمد وعلى ال محمد نبي الرحمة وسيد الامة وعلى
جميع اخوانه من النبيين وصل وسلم على ابينا ادم وامنا حواء
ومن ولد لهما من الصالحين والمرسلين وصل وسلم على ملائكتك المقربين
واهل طاعتك اجمعين من اهل السموات واهل الارضين وصل وسلم
علينا معهم يا ارحم الراحمين واغفر لي ولوالدي وارحمهما كما
ربياني صغيرا واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم في الخيرات رب اغفر وارحم
وانت ارحم الراحمين وخير الغافرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال ابو طالب استحب اكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة وليلتها واقل ذلك ان يصلي ثلاث مائة مرة وقد جاء في الخبر
من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ثمانين مرة

ولنختم بعض صلاة اللهم اعط محمدا سؤله وبلغه مأموله واجعله
أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبلغ
حجته وارفع في أعلى منازل المقربين درجته اللهم احشرنا في زمرته
واجعلنا من الداخلين في شفاعته وأحينا على سنته وتوفنا على ملته
وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه شربة لا نظمأ بعدها أبدا غير
خزايا ولا ندامى ولا شاكين ولا مغيرين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا
مفتونين آمين يا رب العالمين وليكثر من الاستغفار في يوم الجمعة
وليقل رب اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ولو قال
رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين لكان حسنا فصل تقدم في قوله
تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله
أن المراد بالفضل العلم في طلب العلم وهو مناسب للاشتغال بالعبادة
في جميع اليوم وبعضهم حمله على التجارة والكسب كان بعضهم يحب
أن يشتري شيئا ما بعد صلاة الجمعة فإن لم يشتر باعه والأولى حمل الآية
على العموم ومما قيل في طلب العلم العلم زين وتشريف لصاحبه ٥
فاطلب هديت فنون العلم والأدبا * لا خير فيمن له أصل بلا أدب ٥
حتى يكون على ما زانه حدبا * كم من حسيب أخي عز وطنطنة ٥
قدم لدى القوم معروف إذا انتسبا * في بيت مكرمة آباؤه نجب ٥
كانوا رؤوسا فأمسى بعدهم ذنبا * وجاهل ذل الآباء ذو أدب ٥
نال المعالي بالآداب والرتبا * العلم كنز وذخر لا نفاد له * نعم القرين
إذا

إذا اصطحبا * وقد يجمع المرء مالا ثم يسلبه * عما قليل فيلقى
الذل والحربا * وجامع العلم مغبوط به أبدا * فلا يحاذر منه الفوت
والسلبا * يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه لا تعدلن به درا ولا ذهبا *
فاشدد يديك به تحمد عواقبه * إذ قد تنال الغنى والدين والحسبا
وقيل في طلب الدنيا وإن امرأ دنياه أكبر همه * لمستمسك منها بحبل
ويتحول في يوم الجمعة وغيرها أن يستعمل الوصية التي وصى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى أبو ذر رضي الله عنه أنه
قال دخلت المسجد وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده
فقال يا أبا ذر إن للمسجد تحية وتحية المسجد ركعتان قم فاركعهما فقمت
فركعتهما ثم أقبلت حتى جلست إليه فقلت يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة
فما الصلاة قال خير موضوع فمن شاء استكثر أو استقل قال قلت أي الأعمال أفضل قال
الإيمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت أي المؤمنين أكملهم إيمانا
قال أحسنهم خلقا قال قلت فأي المسلمين أسلم قال من سلم الناس
من يده ولسانه قال قلت فأي الهجرة أفضل قال من هجر السيئات قال
قلت أي الصلاة أفضل قال التي فيها القنوت قال قلت فأي أوقات
الصلاة أفضل قال جوف الليل الغابر قال قلت فأي الصيام أفضل
قال الفرض يفرضه الله تعالى على عبده يعطيه واحدا وعند الله
أضعاف كثيرة قال قلت فأي الصدقات أفضل قال جهد من مقل
إلى فقير قال قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها

قال قلت أي الجهاد أفضل قال من أهريق دمه وعقر جواده
في سبيل الله قال قلت فأي شيء أعظم مما أنزل عليك قال آية الكرسي
يا أبا ذر ما السموات السبع والأرضون السبع في الكرسي إلا كحلقة
ملقاة في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على الحلقة
قال قلت بأبي أنت وأمي كم الأنبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا
قال قلت فكم المرسلون منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير قال
قلت من كان أولهم قال آدم عليه السلام قال قلت آدم نبي مرسل
قال نعم خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه ثم سواه بشرا
مثلين واسجد له ملائكته وفضله تفضيلا يا أبا ذر أربعة منهم
سريانيون آدم وشيث وخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم
ونوح وأربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيكم يعني نفسه
وابراهيم من كوثا بالعراق وسائرهم من بني إسرائيل فأول الأنبياء آدم وآخرهم
محمد وأول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى صلوات الله وسلامه
عليهم قال فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله كم كتابا أنزل الله
قال أنزل مائة كتاب وأربعة كتب أنزل على شيث بن آدم خمسين
صحيفة وأنزل على خنوخ وهو إدريس ثلاثين صحيفة وأنزل على
ابراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف
وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان قال قلت فما كانت صحف
ابراهيم قال كانت أمثالا كلها وفيها أيها الملك المسلط المغرور إني
لم أبعثك



لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها إلى بعض ولكن بعثتك لترد عني
دعوة المظلوم فإني لم أردها ولو كانت من كافر وكان فيها على العاقل قل
ما لم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات ساعة يناجي فيها
ربه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يحدث فيها نفسه وساعة
يخلو فيها بحاجته من الحلال فإن تلك الساعة عون له على تلك الساعات وكان
فيها على العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون بصيرا بزمانه
مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله يوشك أن
يقل الكلام إلا فيما يعنيه فقلت بأبي أنت وأمي فما كان في صحف موسى
قال كانت عبرا كلها كان فيها عجبا لمن أيقن بالنار ثم يضحك وعجبا لمن
أيقن بالموت ثم يفرح وعجبا لمن عاين الدنيا وتقلبها بأهلها وهو
يطمئن إليها وعجبا لمن أيقن بالقدر وهو ينصب وعجبا لمن أيقن بالحساب
غدا وهو لا يعمل فقلت بأبي أنت وأمي هل بقي مما كان في صحفهما قال
نعم يا أبا ذر اقرأ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون
الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى يعني ذكر هذه الأربع في الصحف الأولى
صحف ابراهيم وموسى فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله أوصني قال
أوصيك بتقوى الله فإنه رأس أمرك كله قال قلت زدني قال عليك
بتلاوة القرآن وذكر الله كثيرا فإنه ذكر لك في الأرض وذكر لك في السماء
قلت زدني قال عليك بالجهاد فإنه رهبانية المؤمنين فقلت
زدني قال إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه

فقلت زدني قال عليك بحب المساكين ومجالستهم فقلت زدني قال
انظر الى من هو فوق قال في دينك فاقتد به فقلت زدني قال قل الحق
وان كان مرا فقلت زدني قال لا تاخذك في الله لومة لائم فقلت
زدني قال العمل حسن وان تطول فقلت زدني قال ليردك عن الناس
ما تعرفه من نفسك وكفى بالعبد عيبا ان يعرف من الناس ما يجهل
من نفسه ويتكلف ما لا يعنيه يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف
عن الحرام ولا حسب كحسن الخلق اخرجه القاضي ابو الحسن الخلعي
وابن حبان رواه ايضا لكن بين الروايتين بعض اختلاف في الالفاظ
تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين

ذكر حديث من كتاب المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على
الالسنة اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة رواه
الترمذي في جامعه وعن قيس بن ابي حازم عنه مرفوعا بلفظ اذا كان
اجل احدكم بارض اوثبته اليها حاجة فاذا بلغ اقصى اثره توفاه الله
فتقول الارض يوم القيامة يا رب هذا ما استودعتني وفي لفظ اذا كانت
منية احدكم بارض اتت له اليها الحاجة فيقصدها فيكون اقصى اثر منه
فيقبض فيها فاذا كان يوم القيامة تقول الارض يا رب هذا ما استودعتني
وروينا في الجزء الاول من المجالسة للدينوري مما يشهد لهذا المقام
طريق ابي قلابة الجرمي قال كان رجل يقول اللهم صل على ملك الشمس
ويكثر ذلك فاستاذن ملك الشمس ربه عز وجل ان ينزل الى الارض لاهل

ان يزور



ان يزور ذلك الرجل فاذن له فلما اتى الرجل الملك سلم عليه
وقال له اني نزلت الارض من اجلك بعد ان سالت الله تعالى
النزول فهل لك من حاجة فقال الرجل بلغني ان ملك الموت صديقك
فاسئله ان ينسئ اجلي ثم بعد ذلك اذا اخذت في الكبر والعجز
اذا اراد قبض روحي ان يخفف عني الموت قال فلما سمع كلامه
ملك الشمس اخذه وحمله معه واقعده مقعده من الشمس فاتى
ملك الموت ليزور ملك الشمس فاخبره بحال الرجل بما قال له
فقال ملك الموت من هو قال فلان بن فلان فنظر ملك الموت
في اللوح ثم قال ان هذا الرجل لا يموت حتى يقعد مقعده من الشمس
قال فقد قعد قال فقد توفته رسلنا وهم لا يفرطون فرجع
ملك الموت فوجده قد مات رحمه الله تعالى في المد فما بعده
ذكره ابن القاصح فقال للمد عشرة القاب مد الحجز لحجزه بين
الساكنين نحو ءانه ومد العدل لانه عدل الثقل بالهمزة اي ساوى
الثقل القائلين بالمد فيه نحو ءانذرتهم على قراءة من مد بين الهمزتين
ومد التمكين لتمكنه الكلمة من الاضطراب نحو اولئك ومد الفصل
لفصله بين الكلمتين نحو بما انزل ومد الروم لكونه يروم بالمد
الهمزة نحو هاانتم ومد الفرق للفرق بين الاستفهام وغيره نحو
ءالذكرين ومد البنية لكون الكلمة بنيت عليه دون القصر نحو
دعاء ونداء ومد المبالغة للتعظيم نحو لا اله الا الله ومد البدل لكونه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام علم الاعلام قدوة الانام مصباح الظلام شيخ
الطريقة الجامع بين الشريعة والحقيقة امام الايمة وناصح
الامة شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد بن عيسى البرنسي
ثم الفاسي الشهير بزروق تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح
جنته بمنه وكرمه آمين الحمد لله على نعمة الاسلام والشكر لله
على نعمة السمع والبصر والكلام واستغفر الله من جميع الخطايا
والاثام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله واصحابه
البررة الكرام آمين وبعد فالنصيحة من الايمان والتحقق بها من
علامة الايقان واعظم الناس جهلا من جهل نفسه واهمل احواله
حتى دخل رمسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني وقال عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة
قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولخاصة المسلمين
وعامتهم فالنصيحة لله اتباع امره واجتناب نهيه ونصرة دينه
والتسليم له في حكمه والنصيحة لرسوله اتباع سنته واكرام قرابته
والشفقة على امته والنصيحة لكتابه بتدبر آياته واتباع ما ورد به
وتحسين تلاوته والنصيحة لعامة المسلمين بالذب عن اعراضهم
واقامة حرمتهم والنصرة لهم في جميع احوالهم جلبا ودفعا والنصيحة
لخاصتهم



لخاصتهم بالطاعة للامر الا في محرم مجمع عليه والتصديق للعلما
الامنا الا فيما يهدي العلم اليه وللفقرا بالتسليم فيما لا انكار يجب عليه
من اوامر الله تعالى الطهارة ومن آفاتها الوسوسة واصلها الجهل
بالسنة او خبال في العقل ومتبعها متكبر مزك لنفسه مسيء الظن
بعبادة الله تعالى معتمد على عمله معجب به متبع للشيطان
والخلاص منها التلهي عنها والعلم بان احدا لن يعبد الله حق
قدره وان عمل ما عمل واعتقاده انه متعبد بعمل الا مكتسب والاكثار
من قول سبحان الملك الخلاق ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد وما
ذلك على الله بعزيز قيل جاء الشيطان لابن المبارك فقال له لم تمسح
راسك فقال البينة على من ادعى واليمين على من انكر والله الذي
لا اله الا هو لقد مسحت راسي ومنها لطم الوجه بالماء ولا يفعله الا
النساء وضعفة الرجال ومنها الاستعجال بصب الماء من دون الجبهة
ونفض اليدين قبل ايصال الماء الى الوجه وترك امرار اليد على ما
قارنته ودلك لواجبه ومنها الاكتفاء بمسح بعض الراس لنا فيه
مع امكان مسح الكل وان لم يكن واجبا فقد فات الفضل والخلاف
فيها قوي ولا سيما تدارك المسح في ذلك وكذا الانهاك من
بالسنن والدلك ونحوه مما هو كمال في مذهبهم واجب عند
غيرهم بخلاف البسملة لما لكية اذ فيها الكراهة وان لم يكن
المنع عندهم فالنقص حاصل وهي زيادة في الصلاة والاعادة

لما بعدها والتعود اثقل منها ومنها كثرة صب الما في الغسل
والطول فيه وذلك ايضا غلو في الدين فقد تذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجنابة بعد الاقامة فدخل بيته واغتسل
ورجع ولم يعد الاقامة وما ذلك الا لسرعة الامر ومنها كثرة الحديث
على الوضوء حتى يتفرق القلب والاقرار في الذكر والتزام الاذكار
الاعضائية حتى لو تكلم ابتدا وبعد ابدعة عظيمة ولم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم من اذكار الوضوء غير الشهادتين آخره
والتسمية اوله مع ضعف حديثها والكلام فيه وقال بعض العلما
الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء وقد جرب ذلك فصح
وادمان الوضوء موجب لسعة الخلق والرزق ومحبة الحفظة
ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات فقد حا الوضوء سلاح المؤمن
فهو مجرب وتاخير غسل الجنابة يثير الوسواس ويمكن الخوف من النفس
ويقلل البركة من الحركات ويخاف ان الاكل على الجنابة يورث الفقر
والكلام في بيت الخلا يورث الصمم والبول في المستحم يورث الوسواس
والبول في الما الراكد يورث النسيان كما يكل سؤر الفار والتفاح
الحامض وكنس البيت بالخرقة واكل الكزبرة الخضرا وقراة كتابة
القبور والنظر الى المصلوب والمشي بين الجملين المقطورين وطرح
القمل على الطريق وادمان النظر للمحدد ذكر ذلك الشيخ ابو طالب المكي
في آخر كتاب قوت القلوب وتجديد الوضوء بعد صلاة به موجب
لتنوير

٢٨

لتنوير القلب والقالب ومن اوامره تعالى الصلاة ومن آفاتها
تاخيرها لغير عذر ومزاحمة الوقت بها لغير ضرورة وترك
الجماعة والتهاون بها حتى تفوت ركعة او تكبيرة الاحرام مع
قبل بوجوبها وفي الصحيح من صلى العشا والصبح في جماعة فهو
في ذمة الله تعالى حتى يمسي فلا يطلبنكم الله من ذمته بشي
وقد ذكر لي بعض العلما عن بعض العلما عن بعض الصالحين
انه كان يسال من يتاتى اليه عن فواته الصلاتين فلم يجد
احدا ممن دخل عنده صلاهما تلك الليلة في جماعة مدة اربعين
سنة وقد سالت كثيرا ممن تقع له الدواهي فاجده مفرطا فيهما
وما وجدت احدا قط تقع له مصيبة كبيرة ممن صلاهما وما فاته
ركعة منهما قط الا رايت اثرها في يومه وفقنا الله واياكم للقيام
بمنه وكرمه واركان الصلاة ثمانية النية والاحرام والقراة والقيام
والركوع والسجود والجلوس والانصراف فالنية تقصد وجه الله
تعالى بالعبادة المعينة اقبالا عليها واعراضا عن غيرها فان عرض
وسوسة اجنبية دفعها وان كانت مما تقدم له قريبا فقد قال
القاضي ابو بكر العربي هذا لم يدخل في الصلاة بل لم يزل فيها كان
وتجهيز عمر الجيش في الصلاة قيام بغرض في فرض وقال بعض
العلما الاجماع على وجوب حضور القلب في الصلاة والاجماع
انه لا يجب في كلها بل في جز منها فينبغي ان يكون عند الاحرام انتهى

وقال الامام ابو حامد النوافل جوابر الفرايض من خانه الحضور مثلا
في ركعة صليتين النوافل ما يجتمع له فيه من الحضور قدر ما فاته
ويعين على الحضور فيها الفكرة قبلها وادمان الطهارة والخشوع
فيها وخفة المعدة واستوا القامة في القيام وقراءة سورة الناس
قبل دخولها ويدفعها بعد الحصول ان يطعن بسبابته اليمنى في
فخذه الايسر والتنزه في التكبير مما هو منها فعلا واعرابا واقتران
فعلها بالنية من غير وسوسة ولا تفريط وارسال الايدي من سعها
لا قبلها ولا بعدها والاحتراز في الفاظها من اللحن زيادة ونقصا
ووصلها بما بعدها من دعاء او قراءة حسب المذهب من غير تراخ حتى
يجتمع الفكر فيها ومن آفات القراءة اللحن والتكلف في المخارج والتطريب
والترقيص والتلحين وغير ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وذم فاعله ومنها ان يدخل الصلاة فيقف يتفكر فيما يقرؤه
من الآيات المناسبة وهذا ايضا مذهب للخشوع مدخل في البدعة
ومنها ان تكون له سورة معلومة لا يقرأ بغيرها نحو سورة الطارق
او نحو والسماء ذات البروج في العصر عملا بما ذكره بعضهم من ان
خاصيتهما عدم الدماميل والذي عندي ينبغي ان تلامه حمله على
قراءتهما بعد الصلاة اذ البدعة شر كلها والخير كله في اتباع السنة
ومنها ان يداوم على القراءة ببعض سورة لما في ذلك من مخالفة
الكمال في ثم افضل العبادات ومنها التعجيل في الركوع قبل الفراغ
من القراءة



من القراءة حتى يتم ما قرأ وهو راكع وهذا مبطل اذا وقع في الفاتحة
عند الجمهور فيتقى عنه في غيرها ومنها التخفيف جدا لغرض
الامامة او التطويل حتى يذهب بالخشوع او يؤدي الى خلجه
والجهر فيما يسر فيه حتى يؤذي بما ذكره حتى ان ذلك عند بعض
العلماء يوجب نقصانا تاما في الصلاة ومنها تخفيف الركوع جدا
وتطويله جدا والمسابقة به قبل التكبير والتكبير قبل الهوي
له والقراءة او الدعاء فيه وان جاز للامام التسبيح ومنها
في الرفع تخفيفه حتى لا يتم الاعتدال او تطويله حتى يبعد
والجهر بما يعده من الاذكار وذكرها عند من مذهبه انكارها
ومنها في السجود التزام قانون واحد من دعاء او تسبيح والقراءة
فيه واتباع وسوسة النفس اذ الشيطان لا يتوسوس حال السجود
بل يعتزل ناحية يبكي كما جاء في الحديث وعدم اطالته وتقصيره
او ذكر احد فيه وان جاز ذلك ومنها في الرفع ترك اليدين
بالارض وان ابيح بمذهب وعدم استوا الجلسة وان ابيح في بعض
المذاهب وترك وضع اليدين على الركبتين اذ قيل بوجوبه
كالدعاء بينهما التحدثين باغفرلي ونحوه بغير افراط ولا تقصير
ومنها في الجلوس الاقعاء المنهي عنه بمذهبه وان جاز عند غيره
وفي القيام الصفن والصفد والاختصار ونقص القامة تحط
الرأس وفي تحويل القدمين والتأخر به جعل البصر في محل السجود

وهو يقتضي بطلتو القامة في القيام وفي الانصراف بتغير لفظ
السلام وكماله إذ لم يثبت عن الشارع غيره وإن جاز ذلك بمذهب
كالفاتحة لقوة الخلاف والنزول عن الكمال إلى الرخصة المخوف
بطلان الصلاة بها وهذا كإزالة النجاسة بكل مائع أو الوضوء
بالنبيذ وما يجري ذلك مما لا ينكره مذهب الفاعل وينكره غيره
والله أعلم ومن الآفات في الإمامة طلبها للغير بغير عذر شرعي والتأبي
منها للغير ضرورة وأخذ الأجرة عليها فردة إن كانت من الجماعة
لا من الوقف ومن بيت المال فإنها جائزة اتفاقا وإن اختلف في
كراهتها والتكلف فيها في القراءة ونحوها ومسابقة الإمام ومفارقته
وإن جاز ذلك بمذهبه وتكرير الجماعة بمسجد مثبت فيه لمالكي
والدوام على ذلك لشافعي وتكرير الصلاة الواحدة في الجماعات
المختلفة لما في ذلك من الإنكار من بعض المذاهب اللهم إلا أن يكون
معتادا للجماعة ولم يمكن تغيير ذلك فيتحتم لئلا تألف النفس البطالة
ومنها ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وإن كان
مذهبه عدم الوجوب لبركتها وقوة الخلاف وعدم الحرج في
الترك عند القائل بالجواز وبالله التوفيق ومن آفات الصيام
التضييع في النيات أوله أو كل ليلة على مذهبنا بالمعتبر الناقل
في ذلك والفطر بموجبات الإفطار وهو مضطر أو محتاج أو تداركه
الضرورة في الحضر فيأتي ذلك أو يأكل ساهيا فلا يقضي
ذلك

ذلك غرورا جامعا مذهبه لا يرجع إلى أصله وعدم التعجيل
في الإفطار طلبا للتمكين من غير شبهة فإنه أولى تأخير السحور
عملا على مجرد الحوطة ومنها في الزكاة الحيلة بما وقع للعلماء
من الوجوه حتى لا يعطيها أو كونها لمن تتبعه معرة من أخ أو
صديق بلا لطف ونحوه أو لمن تتصل منفعته من دابة أو غيرها
فإن علم غيرها من ذلك وصله له على يد غيره من حيث لا يشعر
وهذا فيمن لا تلزمه نفقته وإلا فلا تجزيه وآفات الحج كثيرة
وأهمها أن يكون على حرام أو مع ارتكاب حرام كالتساهل في
الصلوات الخمس والنجاسات والمأكولات والذل لمن لا يرضى
حاله والتملق لهم وعدم تصحيح القصد فيه بتقدير إسقاط
وجوبه إن كان واجبا فإن تحركت النفس مع تقدير إسقاطه
له فالحامل عليه الهوى وإلا فالعكس ونصرة الدين بأوجه
ثلاثة أحدها ذو شروط معلومة والأمر بالمعروف وشروطه
ثلاثة كون ما أمر به معروفا متفقا على إنكار نقيضه في مذهب
الفاعل والقدرة على ذلك من غير حصول ضرر يؤدي إلى فساد
عليه في دين أو دنيا أو خوف تأديه إلى منكر أعظم منه وأن يكون
ذلك بمعروف حتى إنه عبد يأمر ابن سيده وإن أدى إلى الأمر
المضر به بإذنه فهو نائبه في فعله والثالث من وجوه النصر
القيام بالأسباب الموجبة للغاية من علم وعمل فالعلم كتابة
وسنة

وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وما في الايمان من فقه
ولغة ونحوهما وعمل الصنائع الاصلية كالحدادة والتجارة
واما التسليم لامره تعالى فان الامر قسمان تكليفي وتعريفي
فالتعريفي ما يورده عليك من المرادات القهرية ويختار
على التسليم له في علمك بانه رحيم بك عالم بما انت عليه لطيف
بك في جميع احوالك ولا يعترض على ربه ما وضع غيره وانه
تعالى يخلق ما يشاء ويختار فكما ليس لغيره خلق ليس لغيره
اختيار واما التكليفي فاربعة التوبة من المعصية وشهود
المنة في الطاعة والصبر على البلية والشكر في النعمة فالتوبة الخروج
عن الذنب لله ولما به وعد الله لا لخوف الخلق ولا لطلب الرزق
ولها فروض ثلاث ان ترد المظالم الى اهلها واجتناب المحارم والنية
ان لا يعود فالمظالم مالية ودينية وعرضية ونفسية وحرمية
فالمالية يجب ردها اجماعا وفي العرضية خلاف مشهور وجوز
الاستحلال وفي النفسية خلاف ان لم يكن تتعلق بها حد ويتعين
في الحرمية عدم الاستحلال وفي الدينية تختلف الاحوال فان عدم
من وجب له الحق او نائبه انتقل الحق للمساكين ان كان مما ينتقل
اليهم وقد ذكر بعض العلماء ان من استغفر لمظلومه دبر كل صلاة
خمسا وفى حقه وانه في الغرض والله اعلم والذمي كالمسلم نحوه
في عرضه وماله ونفسه لانه لم يعط ذمته الا ليحفظ بذمة الاسلام
وقد نص



وقد نص على ذلك في الغرض القاضي ابو بكر بن العربي وغيره
وتجزي في حقوق الله المجردة من الاعمال الاستغفار والاقلاع
ونحوها الا الاتيان به كالفوائت من الصلوات والزكوات والصيام
وغيره لله ويجوز التحري في مقدار ذلك والتوبة من الذنب
مع المقام على غيره صحيحة والكمال التوبة من كل ذنب وهي
واجبة على الفور فيجب من تأخيرها التوبة من التأخير كما يجب
على مدمن العمل التوبة منه ومن التكبر على جلسائه وذكر الذنب
لا يجب التوبة منه بل تندبها على الصحيح ان لم يكن فرحا بذكره
فيجب التوبة من فرحه ورضاه بوقوعه والعودة له هل توجب
رجوع اثامه قولان والصحيح لا والله اعلم والمحارم التي يجب
اجتنابها في اللسان اربعة الكذب والغيبة ويشملها النميمة
وان افترقتا في المعنى والفضيحة والباطل فاعظمهم الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يوجب حكما او ينقض اصلا
ثم الكذب في الاخبار التي لا توجب ذلك عنده وان اوجبت مصلحة
كصلوات الايام والليالي الفاضلة والآيات وسائر الاحاديث
الموضوعة وراويهما من غير بيان آثم كالعامل بهما وهي ما يروى
عن ابي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة قال الشيخ ابو عبد الله
البلالي واخطأ من ذكره من المفسرين وقد قال عليه الصلاة والسلام
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قيل وهو متواتر.

وحكى إمام الحرمين في الإرشاد قولا بتكفير الكاذب عليه صلى الله
عليه وسلم متعمدا أو هو ضعيف ثم الكذب على العلماء في نقل حكم
أو بما يقتضيه وإن وافق المنقولات للوارث من الحرمة ما للمورث
في باب ما ورث عنه ثم الكذب فيما يوجب حكما من أحوال الناس وهي
شهادة الزور المقتضية للتلبيس على الحاكم الشرعي حتى يخرج
الحكم في غير ما وضع له ولذلك عظمه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ألا وقول الزور مرتين أو ثلاثا وجاء من شهد زورا علقوه من
لسانه يوم القيامة ثم الكذب باعتبار الحكم على الله تعالى بالحكم
بحله أو بالحرمة وقد قيل إن هذا كفر وفي الحديث عنه صلى الله عليه
من يتأل على الله يكذبه وهذا في غير المتعين بالتنصيص منه صلى الله
عليه وسلم في الجهتين لأنه لعب بما هو من أجزاء النبوة وقد قال
عليه الصلاة والسلام من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين
يوم القيامة وليس بعاقد ثم الكذب بما يوجب فوات حق مسلم وأخذ
ماله كالكذب في ثمن السلعة فيأخذ فوق معتادها والشهادة
عليه بمال لم يجب أو التعريض لظالم بغير حق ثم البهتان وهو رمي المرء
بما لم يفعل بما لا تعلق بذنب له أو له به تعلق قال الله تعالى ومن يكسب
خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا الآية ثم الكذب في اليمين بالله تعالى
فقد جاء اليمين الغموس تدع الديار بلاقع وسميت غموسا لأنها تغمس
صاحبها في النار وقال عليه الصلاة والسلام اليمين منفقة للسلعة
ممحقة

ممحقة للمال وفي رواية ممحقة للبركة وقال صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم
الكذب فيما يوجب ضرر السامع غير متعلق بمال ولا غيره كمدح
السلع بما لا يوجب زيادة في الثمن والكذب في الأراجيف المشوشة
للذهن والمضحكات ونقل ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع وقال عليه الصلاة والسلام بئس
مطية الكذب زعموا وقال صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليتكلم
بالكلمة يضحك بها جلساءه تبلغ من سخط الله ما لم يظن ثم الكذب
في المدح لتحصيل منفعة والكذب في الوعد بخلفه والكذب
في تزكية المرء نفسه لتحصيل غرض وقد قال صلى الله عليه وسلم
إذا مدح أحدكم أخاه فليقل أحسبه ولا أزكي على الله أحدا وقال
عليه الصلاة والسلام ثلاث من كن فيه فهو منافق إذا حدث كذب
وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان وقال صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور ونهى عليه الصلاة والسلام عن النجش
وهو أن يزيد في السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره ويباح الكذب
في مواضع منها في الجهاد لتفريق كلمة الكفر وكذا الفتنة المحتاج عرون
عند الأمن من شره ونفعهم ثم الكذب في الذب عن مال المسلم وعرضه
من ظالم ثم الكذب في ستر معصيته أو معصية غيره ثم الكذب
في إصلاح ذات البين ثم الكذب في عشرة المرأة والولد وبالجملة

الكذب لا يباح لجلب نفع مجرد وانما يباح لدفع الضرر اذا
كان اعظم مفسدة منه وفي المعاريض عنه مندوحة فقد كان
بعض السلف اذا طلب في البيت وهو هناك يقول لاهله قولوا
له اطلبوه في المسجد وكان ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
يامر جاريته بقوله لذلك ولن يبلغ العبد حقيقة الصدق حتى يصدق
حيث لا ينجيه الا الكذب ويجب على الصادق في القول ادمان قراءة
انا انزلناه في ليلة القدر كما اشار الي ذلك الشيخ ابو الحسن الشاذلي
رضي الله تعالى عنه واما الغيبة فهي ذكرك اخاك بما فيه مما يكره
ان لو سمعه وفي الحديث انها اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وفي
الكتاب العزيز تهويلها وتشبيهها باكل لحم الميت واعظمها ما ترتب عليه
حكم كان تكون بقذف ونحوه ثم ما يترتب عليه ثلم كالفاعل للافعال
المخلة بالمروءة والدين ثم ما يكون صفة للشخص كالعرج والعور
ونحوهما مما يكفي في تعريفه بدونه ثم ما يكون راجعا لمتعلقاته
كبيته وكلبه ودابته ونسبه وثوبه الحقيرة لذلك وتباح في الرواية
والشهادة تعديلا وتجريحا وفي المشاورة تحذيرا وتعزيرا وفي الاستفتاء
والخصومات والتظلم وفي حق المجاهر بالبدع والكبائر فيما جاهر
وحيث ابيحت فالتعريض اولى والا فقدر وروى سفيان عن الاعمش
وابو الزناد عن الاعرج وقال عليه الصلاة والسلام للمشاورة له
في النكاح ابو الجهم ضراب ومعاوية صعلوك ولم ينكر عليها هند لما
استغفرت في ابي
سفيان



ابي سفيان وتظلمت منه فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وقال
عليه الصلاة والسلام من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه
نحو لا تباح غيبتهم الا ان ذكرهم اشتغال بعيوبهم فليتق المؤمن
ذلك فانه نقص وان لم يكن حراما وقد قال صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ومن اقبح الغيبة ذكرك
اخاك باظهار الشفقة عليه فيحصل المقصود من غير تصريح
فتقول مسكين فلان لقد ساءني حاله وما ضيق ما هو عليه الي
غير ذلك وذكر رجل ليس ما اطلقا عليه من رجل [illegible]
ذكر غير معين ولا محصور كاهل بلد وقرية ووجه الخلاص من
الغيبة بذكر عيوبها وذكر عيبك وان المغتاب عاجز عن اصلاح
نفسه كعجزك وقال عليه الصلاة والسلام من تتبع عورة اخيه
تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته وقال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله ويبتليك وقال بعض العلماء الغيبة صاعقة
الدين وهي بساتين الملوك ومراتع النساء ومزبلة المتقين وفاكهة
القراء وادام كلاب الناس وقال ابراهيم بن ادهم رضي الله تعالى عنه
صحبت اكثر رجال الله بجبل لبنان فكانوا يقولون يا ابراهيم اذا
رجعت الي ابناء الدنيا فاعلمهم ان من يكثر الاكل لا يجد للطاعة
لذة ومن يكثر النوم لا يجد للعمر بركة ومن يكثر الكلام بفضول
غيبة فلا يخرج من الدنيا على الاسلام وقول الرجل لصاحبه عند

ما قلت الا ما فيه كفر او قريب من كفر ان اعتقد حليته بعد العلم
بتحريمه والله اعلم واما الفضيحة فاربعة الغاء سعاية وبهتان
ونميمة وافشاء سر فالسعاية النقل للظلمة على وجه الاذاية
وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد قط الا ولد زنا وسعى رجل
بمال يتيم الى ابن عباد الاندلسي فاجابه المال ثمره الله والولد
اصلحه الله والنمام لعنه الله والبهتان ذكر ما في اخيك المسلم في
وجهه حتى يبهته اذ لم يجد مخلصا اذ ليس يبهت فيه بما يوجب
ذلك وهو البهتان العظيم وقد تقدم والنميمة المقرونة
ذكرها بالغيبة وهي نقل الحديث للغير على جهة الافساد
وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة قتات وهو النمام
يعني لا يدخلها اولا في اول الناجين وحديثا ان هذين
ليحذران تشهد وافشاء السر ضابطه كل ما حدثت به مما تظن
انفرادك به لا يجوز لك افشاؤه وقد قال صلى الله عليه وسلم
المجالس بالامانات وقال عليه الصلاة والسلام اذا حدث
الرجل ثم التفت فهي امانة وقال عليه الصلاة والسلام المستشار
مؤتمن وهو بالخيار ما لم يتكلم وهذا فيما لا يتعلق بحق الغير به
فاذا اشور عليه بغصب مال او قتل نفس او الزنا باهله وجب
تحذيره بقدر الامكان ما لم يؤد الى ضرر اعظم وتباح النميمة
لتفريق كلمة الكفار والنفاق ونحوه ذكرها الزوجة في
فراشها اذهي



اذ هي امانة عند الرجل وقد عظم النبي صلى الله عليه وسلم
امر ذلك وسئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن ساع رفع
بينه وبين زوجته فقال قبيح بالرجل ان ينشر اهله ثم يقبل
عليها ايها فقال لا يحل الكلام فيما فعل خفية عني وقد سمى الله
تعالى النمام فاسقا فقال ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فلا يحل
لمسلم السماع منه بفسقه الا بعد التثبت والتبين ويقال
لمن نقل عنك ومن قال لك قال فيك واما الباطل فكل شيء
ليس من الحق ولا يهدي اليه قال الله تعالى فماذا بعد الحق
الا الضلال ومن الباطل السحر والطلسمات والعزائم في الاشكال
والمواليد والخط والفال والقرعة قيل والمنطق والجدل والكلام
والموسيقى اريد اذا لم تكن الاربعة مقصودة لرد باطل
او اثبات حق فلا يحل لمسلم الكلام في ذلك تعلما ولا تعليما
لذلك ولا باس بذلك بحثا ونظرا من غير تمهد لمن حمل عليه
وعقله وفرغت نفسه عن الهوى وفي الصحيح من اتى عرافا
يليه فقد كفر بما انزل على محمد وجاء اذا ذكر القدر فامسكوا
واذا ذكر النجوم فامسكوا واذا ذكر اصحابي فامسكوا ونص
مالك والشافعي واحمد وسفين وابو يوسف على تحريم
الكلام في علم الكلام وقال بعض شيوخنا ليس في التوحيد
مشكل الا الكلام والرؤية والقدرة الاكتسابية وكل ذلك

يعتقد فيه الحق ولا يتعرض لما وراء ذلك من الشبه فلم يتكلم
السلف رضي الله تعالى عنهم في التلاوة والمتلو ولا في الاسم والمسمى
ولم يتكلفوا تاويل الصفات السمعية المعارض ظاهرها للمعقول
بل يعتقدون كمال التنزيه ونفي التشبيه ويقولون فيها ما
قال مالك في الاستوا اذ قال الاستوا معلوم والكيف غير معقول
والايمان بالله واجب والسوال عنه بدعة وسيل الحسن رضي الله
تعالى عنه عن الله فقال ان سيلت عن ذاته فليس كمثله شي
وان سيلت عن صفاته فقل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد وان سيلت عن اسمايه فهو الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الى اخر
السورة وان سيلت عن افعاله فقل كل يوم هو في شان لا
شان عن شان ونقل الباجي عن شيخه السمناني ان القول بان النظر
اول الواجبات مسيلة من الاعتزال بقيت في المذهب على من اعتقد
نقله ابن ابي جمرة وقال بعض العلما ان اردت السلامة في
اعتقادك فلا تتبع الشهوات ولا تطلب الكيفيات في امور الاخرة
ومن قبيح ما يقع للعوام وينبغي للطالب بل يجب عليه التحرز منه
الفاظ منها قولهم اذا كان في السما من يحميك ما في الارض من يوذيك
وقولهم عند نزول نازلة او اعتراض عارض اي شي عملت لله
وهذا مع كونه مشعرا بالجهة موذن باعتقاد نسبة الظلم الى الله
تعالى وقولهم

وقولهم يا حليم لا يتعجل والاطلاق انما في اسما الله تعالى مما لم
يسم به نفسه في كتابه او على لسان نبيه وان كان ذكره ثابت
معناه له تعالى فالصحيح عند العلما انه لا يجوز ان يسمي
الانسان به نفسه وان كان مشتقا من اسمايه ولا خلاف في منع
غير المشتق حتى قال بعضهم انه لا يجوز اطلاق الصفة في
حقه تعالى وان كانت الصفات ثابتة له تعالى اذ لم يطلقها
على نفسه ومن ذلك نسبة بعض الالفاظ العجمية المجهولة
المعنى الى اسماوه تعالى حتى ربما فضلها بعض الجهال
على العربية لما يشاهد من خاصيتها فقد سيل مالك رحمه الله
عنها فقال وما يدريك لعلها كفر نقله المازري وكان بعض العلما
يعزم على جان عفريت نصراني فكان يحذر منه فسيل في ذلك
فقال عجبت منك تسب ربك ونبيك وتظن انك في شغل ومن
ما يقع لبعض الصوفية من قولهم انا هو وهو انا مما يوهم الاتحاد
والحلول وهذا لا يجوز لاحد اتباعهم فيه ولا يجوز لاحد ان يسلم
لقايله بمجالسته وسماعه وان ساغ له تاويله بعد وقوعه وانقراضه
بما يوافق الشرع اما مع وهم الشرك فيه وان صح له اعتقاد
قايله مسلما ونحوه فقد قتل الحلاج باجماع اهل زمانه الا ابي
العباس بن سريج فانه قال لا ادري ما يقول واخرج بسببها
من بلدانهم ولم يكن ذلك قادحا فيهم ولا في تخريجهم والمنكر عليهم

وقد وقع كثير من هذا النحو لابن الفارض وابن عربي والششتري
وابن سبعين رحمهم الله تعالى مع امامتهم في العلم وظهور ورعهم
بالديانة فليتق المؤمن ذلك بكلمة مشفقا على دينه فارا من
موارد الغلط راجعا للاصول لاعتقاده قائما مع الحق في الكلام
في القول لا في القائل وقائلا في مثل قول الولي ايد القوم ما كان من كلامهم
موافقا للكتاب والسنة فاني اعتقده وما لا فاني اجل علمه الى ربه
منزها قلبي عن اعتقاد ظاهره وايهامه كذلك وقد نص على ذلك
الشيخ ولي الدين العراقي في اجوبة المكيين فانظره ومن ذلك
قولهم يا هو في الاستغاثة بالله وندائه لما في ذلك من الايهام
والتنويه وعلل بمعان اخر ذكرها النحاة وغيرهم ومن ذلك
اطلاق شيء وعين وحق وثابت وذات وموجود وغير ذلك من
الاسما المقتضية لاثبات الذات والصفات الخارجة عن الاسما
الحسنى التي لا تشعر بالادب والافتقار وانما يجوز اطلاق هذه
في باب التعليم كما انه لا يجوز يا هو الا لرجل المستغرق في التعظيم حتى
لم يبق له من رسمه غير الاشارة اذ لم يجد حالة الا في لا ايهام وهذا
يحكى عليه فيسلم له كما نص عليه ائمة هذا الشان والله اعلم
ومن ذلك قول الرجل لمن يعذله او يلومه على تفريطه ما قضيت
لي ذلك وهذه كلمة حق اريد بها باطل وهي كقول الكفار لو شاء الله
ما اشركنا يريدون الاحتجاج لانفسهم بالقدر فلو قالوه على
جهة الادب كان



لكان هنا اذ لو شاء لهداهم اجمعين وانما كانوا مذمومين في
ذلك لقصدهم نقض الحكمة بنفي الاسباب بحجة القدرة وفي
وصفه تعالى بالحكم بالاولى من وصفه بالقدرة وكلا بالمكر فالقيام
مع جهة تعطيل الاخرى ومن ذلك قول الرجل لمن يسئله عن حال الشيء
كيف قدر الله فينسب القبيح الى مولاه من غير احتشام ويجد قضاه
اذ يرد ذلك اليه بلسان الضعف حتى كان الله تعالى لم يقدر الا
عليه ذلك ومن ذلك قول بعضهم لمن يسئله ايضا عن حاله بخير من ابيه
شر من نفسه وهذا اشعار باعتقاد الفاعلية وان كان ادبا
فالاكتفا بقوله بخير كاف في الجواب والمؤمن بكل خير على كل حال
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول بعضهم لمن
يسئله عن حاله ايضا انا بخير ولكنه كلام يدور على الالسن وهو
وهذا ايضا جمعه اساءة ادب مع الله تعالى وفيها عدم الرضى
بما اتاه سيده والتعرض للشكوى بما يرد عليه ويتبع ذلك قول
وقد شفي فيه الغليل ابن الخليل السكوني وابو اسحق بن دهاق
رحمهما الله تعالى في جزئيهما في لحن العامة فمن اراد ذلك فليطالع
كلامهما لكن بشروط ثلاثة احدها ان ينظر ذلك لنفسه لا لينتقص
به غيره الثاني ان يكون ذلك بعد احكامه للاعتقاد في جميع امور الاسلام
الثالث ان لا يكثر التعلق بذلك فيتشوش على عوام المسلمين كما
وخاصتهم وهذه الشروط لازمة لمن اراد مطالعة كتاب ابن ...

ويزاد عليها غضبت الظن بهم بنفي للذكر مرة وثناء وبلاه اخو عيبوا التسليم
للقايل فيهم اذلم يتكلم الابعلم واحترامهم اذكانوا على قدم الصدق
ومع الحق ولا يبعد ان يكون للولي المعفو عنه والمعفو استو الزلة والزلات
وانما العظيم عند الله الاصرار والعناد والخروج عن الحق الى ضد
المراد نيل الله العافية ومن العظايم الكلام في تفسير القران بالراي
من غير استنادا الى علم وهو تحريف انتحالا لمذاهب اتمها دهم وقد
قال عليه الصلاة والسلام من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا
وان اخطا فقد كفر ومن تحريفه ترجيعه بالالحان كالغنا والهدو
في قراته حتى تسقط بعض حروفه او تخل بها وكلا لذلك حرام اجماعا
ومن الباطل الغنا والشعر المذكور فيه القدود والخدود ونعو
الخمور وما يرجع الى ذلك والزمر والطبل والشابة ونحو ذلك
وان قيل بجواز بعض ذلك فقول من لا يعتقد قوله فقد جا في
تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث انه الغنا
وسيل مالك رضي الله عنه فقال انما يفعله عندنا الفساق وقال فماذا بعد الحق
الا الضلال وقال ابن المبارك ان السماع ينبت النفاق في القلب
وقال بعض السلف السماع رقية الزنا وقال الشيخ ابو العباس المرسي
من كان من فقرا هذا الزمان آكلا لاموال الظلمة مؤثرا للسماع
ففيه نزعة يهودية قال الله سبحانه وتعالى سماعون للكذب
اكالون للسحت وقال الشيخ ابو الحسن رضي الله تعالى عنه سيلت
استاذي

استاذي عن السماع فاجابني بقوله تعالى انهم الفوا اباءهم ضالين
الاية وقال ابن العربي السماع في هذا الزمان لا اصل ان يقول به مسلم
وقال ايضا السماع كله باطل ومسمع الشيخ الاتباع الا الاطلاع
ابدا انهم لئلا تنتهك او اخوانهم حتى يلقوا اليهم الحق في قالب
الباطل مع انه لا نص من الشارع بجوازه ولا منع عند توفر الشروط
وقال ابن مسعود لقوم وجدهم يذكرون الله جماعة والله لقد
جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم اصحاب محمد علما وقال الرقص
انما احدثه اصحاب السامري حين القى اليهم العجل وما يثبت
للنبي صلى الله عليه وسلم من التواجد عند انشاد الصحابة
وكذلك الاحاديث التي يستشهد بها في هذا النحو واما ما ذكر
رحمه الله تعالى عن جماعة يا كلون كثيرا ويرقصون كثيرا وذكرت
احوالهم فضحك ثم قال ذا مجانين هم ومن قال بجواز السماع فانما
قال ذلك عند توفر الشروط الثلاثة التي هي وجود الزيادة
به في الايمان والنشاط في العبادة والثاني في السلامة مما ينكره
ظاهر الشرع كالاجتماع مع النساء مما عهن والنساء معهن مما يوجب
تحريك الشهوة عندهن وكذا الاحداث والثالث ان لا يكون
مقصودا اعتمده على غيره وضعه من غير رقص ولا صراخ
ولا اساة ادب في الذكر وغيره مع كون ذلك الامر نادرة ولا
يحضره مقتدى به الا خفية والله اعلم والصواب في هذا الزمان

تركه لما فيه من المفاسد اذ اهله اتخذوا دينهم لعبا ولهوا
نسئل الله العفو والعافية ولا يحل لك ان تتكلم حيث تعلم انه
يشتمل كلامك الا لضرورة فادحة بقدرها كنت في ذلك تكلم
كبيرا او صغيرا كان المشتمل ذكرا او انثى ويحرم الاطراء في المدح
والمدح المحرم بالظلم او بما يقوى عليه او يرجع اليه كالشجاعة
فيه والثناء على اهل البدع والاهواء كالزمخشري وكتابه اذ في ذلك
حط لاهل السنة وترفيع له عليهم وذلة للخلق على ما فيه تهلكه
وان سلم منها فلا يسلم من غيرها وربما كان سبب تورطه ثناؤه
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق يا سيد فانه ان
لم يكن كذلك فقد اسخط الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر يعني مع اعتقاد اباحتها وقال
صلى الله عليه وسلم ملعون من سب والديه قالوا يا رسول الله
كيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
فيسب امه وقال عليه الصلاة والسلام لامراة لعنت ناقة لها
لا تصحبنا ناقة ملعونة وقال صلى الله عليه وسلم من قال للمسلم
يا كافر ان كان فهو كما قال والا فعاد بها وقال صلى الله عليه وسلم
اذا دعا العبد على ظالمه قال الله تعالى عبدي انت تدعو على
من ظلمك ومن ظلمته يدعو عليك فان اردت ان استجيب لك
استجبت عليك وقال عليه الصلاة والسلام من حلف بدين
غير الاسلام فهو

فهو كما قال يعني ان كان معتقدا تعظيمه وقال عليه الصلاة
والسلام من حلف بالامانة ليس منا وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت وقال عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بطلاق ولا عتاق
نخ فانهما من ايمان الفساق وقال عليه الصلاة والسلام ويل للتجار
من غد وبعد غد وويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب ان يحلف به فاحلفوا بالله وبروا
واصدقوا وقال عليه الصلاة والسلام من حلف باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
وقال صلى الله عليه وسلم كل يمين وان عظمت فكفارتها كفارة
يمين بالله ما لم يكن طلاقا او عتاقا وبه اخذ الليث وجماعة من العلماء
وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها اللغو اليمين لا والله وبلى والله
الجاري على الالسنة ونهى الله سبحانه وتعالى عن الحلف وعدم التثبت
فيه فقال لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وثبت عنه صلى الله
عليه وسلم اليمين ثابتة شهرا وكان اكثر يمينه عليه الصلاة
والسلام لا ومقلب القلوب فخرج من مجموع الاحاديث والآيات
انه لا ينبغي كثرة الايمان ولا فعلها الا لما في ذلك من عدم
التعظيم في الغائبين وقال تعالى في المظاهر وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وقال عز من قائل ولا تنابزوا بالالقاب

وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الآية وقال تعالى ولا تجسسوا
ومعنى التجسس التتبع عن أحوال الأشخاص من حيث القبائح وقال
تعالى وقولوا للناس حسنا وقال عز من قائل ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال جل جلاله
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم
وقال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وقال ولا يغتب
بعضكم بعضا ثم أجمل بقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الآية
فحصر الخير بذكر الخير ونهى سبحانه عن النجوى بالشر فقال إنما
النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا الآية وقال فلا تتناجوا
بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وقال عليه الصلاة والسلام
لا يتناجى اثنان دون الثالث قال العلماء وكذلك الجماعة إذا أفردوا
واحدا منهم ولا بأس باثنين دون اثنين وجماعة دون جماعة إن
أمنت الفتنة وقال عليه الصلاة والسلام من ترك المراء والجدال
وهو محق بنى الله له بيتا في أعلى الجنة ومن ترك المراء والجدال
وهو مبطل بنى الله له بيتا في رباض الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
إن الله يبغض الألد الخصم وقال عليه الصلاة والسلام آية
المنافق ثلاث إذا خاصم فجر وإذا عاهد غدر وإذا اؤتمن خان
وقال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى رفع عنكم حمية
الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم
وآدم

وآدم من تراب وقال صلى الله عليه وسلم أقبح الأسماء عند الله
من تسمى ملك الأملاك وقال عليه الصلاة والسلام أحب الأسماء
إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وهمام وقال صلى الله
عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قيل ذلك [illegible]
وقال عليه الصلاة والسلام لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله
وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن
عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر وقال عليه الصلاة والسلام
لا تسبوا البرغوث فإنه أيقظ نبيا للصلاة وقال عليه الصلاة
والسلام لا تسبوا الريح فإنها مسخرة وقال صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الديكة فإنها موقظة للصلاة وقال عليه الصلاة
والسلام ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره وقال صلى الله عليه
وسلم الكلام في الغيبة دم يقطر وقال عليه الصلاة والسلام
من يرد هوان قريش أهانه الله وقال صلى الله عليه وسلم
إياكم والنذر فإنما يستخرج به من مال البخيل وقال عليه الصلاة
والسلام لا يقل أحدكم اللهم أعطني إن شئت وليعزم المسألة
فإنه لا مكره له وقال صلاة الله وسلامه عليه لا يقل أحدكم
ما شاء الله وشاء فلان ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان وقال
عليه الصلاة والسلام حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون
أن يكذب الله ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم

[illegible]

وليقل فتاتي وفتاتي وقال عليه الصلاة والسلام اياكم ولو فان
لو تفتح عمل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
ما كانت الوفاة خيرا لي وقال عليه الصلاة والسلام اذكروا
موتاكم بخير فانهم افضوا الى ما قدموا وقال صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وقال عليه الصلاة والسلام
ان الله نهاكم عن واد البنات وعقوق الامهات ومنع وهات
وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وقال صلى الله
عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال العلماء وذلك
اذا اوصى به او كان من عادته ولم يوص بتركه وقال عليه الصلاة
والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الفاحش
المتفحش البذي وهو الذي يتكلم بما يكنى لشناعته وقال عليه
الصلاة والسلام لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ولكن قولوا
عبد الله ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا
يعني بالخصايص لا مطلقا اذ التفضيل لا تقتضيه الخصايص
بل هو بامر من الله وقال عليه الصلاة والسلام من حق المسلم على
المسلم ان يبر قسمه ويجيب دعوته وقال صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا قوس قزح ولكن قولوا قوس الله فان قزح اسم للشيطان
وقال



وقال عليه الصلاة والسلام اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
ولا يجهل وان امرؤ شاتمه او سابه فليقل اني صايم وقال عليه
الصلاة والسلام اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة
انصت فقد لغوت ومن لغى فلا جمعة له وقال صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم نافع فكتمه الجمه الله تعالى بلجام من نار يوم القيامة
وقال عليه الصلاة والسلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها
ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وقال صلى الله عليه وسلم في امرا الجور
من دخل عليهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فعليه لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين وقال عليه الصلاة والسلام البخيل كل
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وقال صلى الله عليه وسلم من سمع
الاذان فلم يتشهد فقد جفا وقال عليه الصلاة فيما يرويه عن ربه
من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل فقد
جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ولم يدعني فقد جفاني ومن احدث
وتوضأ وصلى ودعاني ولم استجب له فقد جفوته ولست برب جاف
وقال صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة وقال
عليه الصلاة والسلام اذا سألتم الله فاعظموا المسألة فان الله تعالى
لا يتعاظمه شي قالوا اذن نكثر يا رسول الله قال اكثروا وقال صلى الله
عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي
وقال عليه الصلاة والسلام قال مولانا جل قدرته [illegible]

والتشدق في الكلام والتعزز بالاثم ومن الناس من يعجبك قوله
في الحياة الدنيا الاية وذم عليه الصلاة والسلام الثرثارين والمتشدقين
والمتخلقين في الكلام ونهي عن النعي وعن قول الرجل ابعد أعليه
السلام ونهي عمر رضي الله تعالى عنه عن رطانة الاعاجم وقال انها خب
واما النهي عما يختص بجنابه عليه الصلاة والسلام كرفع الصوت عليه
وقوله راعنا وندايه من وراء الحجرات ودعايه كدعا بعضنا بعضا فقد ارتفعت
احكامه بموته نعم بقي توجه الطلب بذلك لامسجده صلى الله عليه وسلم
وبين يدي قبره لان حرمته ميتا كحرمته حيا وينبغي ان يتادب
بالادب مع من كان عالما من نسبه او وليا او صالحا بعده الآداب وقال
عليه الصلاة والسلام من حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
ومن مواجب اللسان المحررة من الافعال خمسة الشهادتان والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر والقول بالحق والقضا
بالقدر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه لا لريائه
ومباهية كما يفعله بعض اهل هذا الزمان نسأل الله العافية والسلامة
بمنه وكرمه ويستعان على حفظ اللسان بثلاثة اشيا شغله بالذكر
الدائم والخلوة عن الخلق وقلة المطعم ومن عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه وقد تقدم انفا وكان بعض السلف يضع في فمه حجرا
يمنعه من الكلام وبعضهم يكتب كلماته التي تخرج من فيه ودخل
على بعضهم وهو آخذ بلسانه فسئل عن ذلك فقال هذا الذي اوردني

الموارد



الموارد المهلكة وفي الحديث وهل يكب الناس في النار على وجوههم
وفي رواية على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال عليه الصلاة
والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال بعض السلف
لو كان الكلام فضة لكان الصمت ذهبا وفي الخبر النجاة في
الصمت قال العلماء رضي الله تعالى عنهم واذا استوى الكلام والصمت
في المصلحة كان الصمت مقدما وقتل شهيد في المعركة فقال قائل
هنيئا له الجنة فقال عليه الصلاة والسلام ولعله كان يبخل بما لا يغنيه
ويتكلم بما لا يعنيه ومن اراد السلامة من آفات لسانه فليكثر من قراءة قل
اعوذ برب الناس وسورة القدر الجبيرة لذلك مما ذكره اهل الخواص من
الاسما القهرية ونحوها والسماع الشبهة هي عين اللسانية فكلما
لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه فقد قال صلى الله عليه وسلم المستمع
شريك القايل وقال ان السامع للغيبة انه احد المغتابين وقال عليه
الصلاة والسلام من استمع الى حديث قوم بغير اذنهم صب في اذنيه
الآنك يوم القيامة قيل هو رصاص مذاب من نار جهنم وقال مولانا
جلت قدرته فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وقال جل جلاله خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال
عز من قائل في وصف عباده المخلصين واذا مروا باللغو مروا كراما
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه
الآية وقال سبحانه والذين هم عن اللغو معرضون وفي المعنى لبعض الشعرا

فإياك أن تصغي إلى قائل سوء على العلم والتعلق به تحرز من الطرف
أوساطها وعد عن الجانب المشتبه وتعفف عن كلام القبيح
كصون اللسان عن التعلق به فإنك عند سماع الحديث شريك
لقائله فانتبه والمحارم النظرية كثيرة منها النظر للمرأة أو الصبي
بشهوة نفس ومنها النظر في كتاب الرجل بغير إذنه ومنها التطلع
إلى ما يستر عنك من حاجة وغيرها ومنها إجالة النظر فيما أذن لك
في دخوله من بيت ونحوه بغير إذن ومنها التطلع إلى عورات الناس
حتى العذرة الآن أمرها خفيف ومنها نظر الرجل إلى عورة نفسه
لغير ضرورة وفي تحريمه وكراهته قولان حكاهما ابن القطان في
النظر ويقال إن فاعله يبتلى بالزنا ونحوه وهو قبيح ومنها النظر
إلى الجبابرة بعين التعظيم والرضى بأحوالهم واتباعهم تعظيما لهم
ومنها النظر بعين الاحتقار لأحد من الخلق وكيف تحتقر من لا تقطع
بأنك خير منه ومنها النظر بالشزر لغير متكبر ولا ظالم لقصد زجره
ومنها النظر لضعفاء المؤمنين بعين السخرية والاستهزاء ومنها الغمز
ونحوه كمؤخر العين إشارة للاحتقار أو إيقاع فعل أو إشعار بشيء
ومنها النظر فيما لا تعلم كنهه ولا تعلمه لقصد ذلك ويكره نظر أحد الزوجين
لفرج صاحبه لأنه يؤذي البصر ويذهب بالحياء وقد يرى ما يكره
فيؤدي إلى البغضاء وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولا رآه مني وإن كنا لنغتسل
من أناء واحد

من إناء واحد تختلف أيدينا فيه وسئل سفيان عن النظر إلى أبواب
أهل الدنيا المزخرفة فقال إنما صنعوها لينظر إليها ولو لم ينظر
إليها لم يصنعوها وقال بعض السلف اللوطيون ثلاثة قوم بالفعل
وقوم بالنظر والمصافحة وقوم [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم من نظر
في كتاب الرجل بغير إذنه فكأنما ينظر في جهنم وقال عليه الصلاة
والسلام إنما جعل الإذن من قبل البصر وجاء في تفسير قوله تعالى
يعلم خائنة الأعين هو الرجل يكون بين القوم فتمر عليهم المرأة
فيسارق النظر إليها حتى يعلم ما هي عليه وربما أدى إلى غير ذلك
وفي قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم أمر وتعليل
وتهديد ولا تجوز الخلوة بالصبي الجميل وإن أمنت فتنته قاله
الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا بالمرأة الأجنبية بوجه ولا بحال
فإن ثالثهما الشيطان وإن العين سبيل الحب وهو قوس إبليس
الذي إذا رمى به لم يخطئ ثم الأمر كما قال بعض الشعراء وأنت إذا أرسلت
طرفك رائدا لقلبك يوما أتعبتك المناظر رأيت الذي لا كله
أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر وما حفظ أحد بصره
إلا حفظ الله تعالى قلبه ومن أعظم الآفات صحبة الأحداث ونتيجة
النقص والتأذي ولا يجوز لذي مروءة كشف رأسه وإنه كان قبيحا
إلا أن يكون ذلك عادة لا تقدح في بلده كما تكشف الكتفين [illegible]
مطلقا إلا من ضرورة ويجوز للطبيب والشاهد نظر وجه المرأة

وما لا بد له في ذلك منه من عورة وغيرها بقدر الضرورة لا ما
وراء ذلك كما يجوز للخاطب نظر الوجه ونحوه واحكام النظر كثيرة
لابن القطان عليها تاليف نحو المئة عشر كليطالعها من اراد
استيفا احكامه والمعاصي الفرجية اربعة احدها اللواط وهو
اعظمها وكفيك ان الله تعالى خسف بفاعليه ورجمهم بحجارة من طين
مسومة عند ربك ثم قال وما هي من الظالمين ببعيد قيل هو من يفعل
فعلهم ويذكر ان حجرا من احجارهم كان في بيت بمصر وكان بها يفعله
رجلان يفعلان ذلك الفعل فنزل السقف وتزلا عليهما وذلك في زمن
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى الثاني الزنا بالمحصنة او غيرها
من [illegible] وهو اعظم الزنا لتعلق حق العباد به وهو في حق المحصن
اعظم من غيره واقل منه الزنا بغير المحصنة لغير المحصن ان كانت
غير مملوكة بعقد ولا ملك وقال يوسف عليه الصلاة والسلام لما
راودته امراة العزيز انه لا يفلح الظالمون قيل معناه لا يسعد الزناة
ويذكر ان الله تعالى يقول في بعض الكتب المنزلة اني انا الله الذي لا اله
الا انا مكة اغنيا الحاج ولو تجردت وافقر الزاني ولو تجلببت والثالث
الوطء فيما دون الفرج واعظمه ما كان تشبيها باللواط ما كان في
محصنة ودبر الزوجة في التحريم كغيره الا انه لا حد فيه لقوة
الشبهة فيه ونسب الى مالك اباحته فسئل عن ذلك فانكره وتلى نساؤكم
حرث لكم الاية وقال العقل يكون الحرث الا محل الزرع وانما عظم المر الا دبار
لانها

لانها مضادة للحكمة ومعاندة للربوبية بجعل المخرج مدخلا
ثم ما في ذلك من المفاسد الطبيعية والعادية والاما الزنا اعظم ضرر
مفسدة اذ يودي الى اختلاط الانساب والرابع الاستمنا باليد وهو
العلما على تحريمه ومن قال به لضرورة فبشروط وقال ابو بكر بن العربي
ليت شعري لو كان فيه نص صحيح من الشارع الا ان ذو همة يرضاه لنفسه
ويذكر عن ابن عباس الخضخضة خير من الزنا وقال الامام احمد في الجماع
من عمل بها لغير خوف الزنا فسق ويزيد لعلي تحريمها وجوده الحصر
في قوله تعالى الا على ازواجهم الاية واقتران ملك اليمين بالزوجة دليل
له على ان المراد الاناث وما نسب الى الشافعية من الحجة ذلك باطل وانما قال
الشيعة قبحهم الله والاحتلام بصورة محرمة معفو عنه وبغير صورة نعمة
او بصورة شرعية كرامة ويعين على حفظ الفرج قراة سورة الفلق والدعاء
على قول سبحان الملك القدوس وكثرة قراة والسما والطارق ويعين
مس الذكر باليمين ومن اتيان الزوجة بعد الاحتلام وذلك يورث الجنون
في الولد والاتيان على شبع يورث وجع الخاصرة وعدم الملاعبة يورث
كون الولد اهلا غبيا والرفق بالمراة حتى يلتقيا معا وما الرجل فذلك
موجب للمحبة منها له ومن اراد ذلك فلا يدخل بها حتى يعلو نفسها
ويتغير عيناها ويثقل انفاسه ومقدمة ذلك ان يكثر ملاعبتها وغمز ثديها
وحك ذكره في شعرتها واذا اراد ذكرا فليلقيها بالنوم على شقها الايمن
عند فراغه والانثى بالعكس والمطالة بنومها مستلقية على ظهرها

ولا ينبغي أن يهمل الأذكار الشرعية في ذلك كله كقوله عند الجماع
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وعند الفراغ
في نفسه الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية ومتى اختلط بعد بزوج
الزوجة أكدت المحبة وهو كالتنفس في وجهها وتقبيل العينين موجب
للفرقة ويقال ثلاثة تهرم وربما قتلت سلحة العجوز والنوم على
الشبع ودخول الحمام على الشبع ويجب أن تكون نفسه طيبة عليها لان
ذلك من المستحبات فيوجر على ذلك ولا يجامعها في حيضها إذ ليس من
السنة ولا يطأها شيئا عقب تمكينها فان ذلك أشبه بالزنا وكان ذلك
يعرف عند أهل المغرب كل التراضي ولا يكثر عليها حتى تمل ولا يقلل حتى
تتضرر فيحفظها في كل جمعة مرتان وأحفظ ما لصحته إذ كان معتدل
المزاج في الجمعة مرة ولا يبث حديثها لغيرها ولا يطلقها إلا لضرر
يلحقه منها أو يلحقها منه فان طلقها فلا يتعرض لذكرها وان سيل عنها
وذلك هو الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ولا يطلقها في حيض
متفق عليه ولا يمنعها من مباح مستحسن ولا يجيبها من مطلوب لا يضره
ولا يسارع لها في مطلوبها لئلا تعتاده فلا يرجع عنه ويعلمها معروفها
ويأمرها بالصلاة ونحوها ويعلمها فرائض دينها والغسل من حيض
وجنابة وحقوق الزوجية المترتبة عليها وإقامتها ود البيت وقد أكثر
العلماء في هذا الباب فليطالعه من أراده من كتاب المدخل لابن الحاج
فقد شفا فيه الغليل ويتعين عليها حين دخولها بقراءة إذا جاء نصر الله
والم نشرح



والم نشرح ويستودعها الله في كل صباح ومساء وإذا خاف عليها الفاتحة
وعلى ولده فليضع يده على جبهتها ثم يقول يا رقيب سبعا فالله خير
حفظا وهو أرحم الراحمين مرة فان الله يحفظها وان أصابه عقد مانع
من النكاح فليكتب الفاتحة سبعا وسورة القدر سبعا وشيئا مرة
في آنية ثم يمحوها بماء الحمام الذي ينقع فيه ليلة ويشربه على ثلاثة
أيام متوالية على الريق فان لم يعلمه ذلك فليكل أمره إلى الله فيما أصابه
فقد عزت الحيلة ومن له زوجات تعين عليه العدل بينهن إلا فيما
لا يملك والله الموفق والمحارم أربعة أكل الحرام كالخنزير والميتة
والدم وشرب الخمر من أي نوع كان وهو جامع الإثم وأكل أموال الناس بالباطل
ومنه ما يوخذ على الغنا والنوح والمدح والنهو بكل شي لا عوض له
ولا ينتفع به في عالم الجسم وأكل الربا والسحت وهو كل ما اكتسب من بيع
فاسد أو كان غصبا أو تعديا أو خيانة أو غلولا أو غير ذلك وقد جا
في الحديث من أطاع الله أحب أم كره ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره
ويقال التوفيق بين الماء والدقيق وقال بعض الفقرا أحب من شيت فقله
تفعل ولا تحب من شيء فانه على دينه فيتعين على المومن طلب الحلال ومعرفة
أحكام البيع والشراء والإجارة والهدايا والصدقات وتمييز الشبهات فأما
البيع فمن أركانه أربعة استواء علمهما بالسلعة ومعرفة قدر الثمن والمثمون
وصفته وكونه مما يباح التعامل به وفيه وله وجب كل من المتبايعين
لأخيه ما يحب لنفسه في البيع وغيره وأما الإجارة فمن أركانها أربعة

باب الحلال

العلم بقدر الثمن والأجرة والوفا بالعمل والأجرة والنفع في ذلك كله
وكون ذلك مما يباح التعاقد فيه وأما الهدية فشرائطها أربعة كونها
لقصد التحابب وسلامة المهدي من حق المهدى له والمكافاة عليها بما
أمكن والبراءة من الثم في حق الآخذ والمعطي وأما الصدقة فشرائطها
أربعة ابتغاؤها الله وإخراجها سرا ووجود الاستحقاق في الآخذ وصحة
القصد في المعطي وشكر كل واحد منهما صاحبه على ما أجراه الله
على يديه وأما التورع في الشبهة فتقريبه أن حد الشبهة تعارض
احتمالين وشاراتها كثيرة والأهم منها ما يشك في تحليله وتحريمه فمنه
ما تقدم حله وشك في مبيحه كصيد وجد فيه أثر بعالقة الجارح
أو الغرق فهذا يحرم وما علم حله وشك في تحريمه بعلامة فهذا لا يحرم
ولكن يستحب الورع عنه وشك بلا علامة وتسوية وما طرأ عليه محلل
بغلبة الظن كصيد غاب ولم يوجد فيه غير سهمه فهذا يحل أيضا إلا
أن يكون به أثر غيره ولو طرأ المحرم عليهما كما إذا اشتبها قال الأذرعي
يحرم الذوق فلو تميز الحال بعلامة حل عليهما ولو اختلط حرام بمحض
حلال كمحض كذكاة بعشر ميتات ورضيعة بعشر نسوة حرم الجميع
وغير محض حرام بغير محض حلال كأموال زماننا لا تحرم إلا بعينه
كأموال الظلمة وفيه نظر قاله البلالي ومحض حرام بغير محض حلال
يحرم الجميع وعكسه حلال ويجب البحث عما علم غالبا كونه حلالا أو الأرجح
إن استند إلى دليل وحرام إن لم يستند لأنه إذاية وسوء ظن بصاحبه
ولو اشتبه

ولو اشتبه بماله حرام أخرج مثله منه ومن غيره أولى وفي الأخذ من
الولاة للشيوخ طرق وهذا مع الجهل وعدم الميل المخرج عن الحق وإلا
فحرام إجماعا ومن مظان الورع الجبن الرومي لأنهم إذ يذكرون فيه
أنفحة الميتة كالخنزير ولا يحرم لعدم الجزم بذلك وشبهها أكل النيء
لما علم من حال الأعاجم أنهم لا يغسلون المذبح فيختلط الدم في الماء
ويخالط أجزاء اللحم بحيث لا يمكن انفكاكه عنه والقول بطهارته
بالغسل لا ينبغي الحمل عليه لما علم بالضرورة من أن ما دخل بالنار
لا يخرج بالماء إن كان الماء باردا إذا أدركه شدته ومنها أكل هذه المعاجن
المعمول بما فيها من البندق والحمص ومقدار ما يدخلها عند القلي
وهذه الحلاوة العربية أو ما فيهما من اللحم مستهلكا في القمح ذكر ذلك
ابن الحاج في مدخله وكان بعض المشايخ يأخذ من صدقة الفرض ولا
يأخذ من صدقة التطوع لأن ذلك مال التسوية وبعضهم يأخذ من
التطوع ولا يأخذ من الزكاة لعدم تحقق شروطها وكل على هدي
قال عليه الصلاة والسلام إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة
ولا لذي مرة سوي وقال صلى الله عليه وسلم من سأل وله أربعون
درهما فقد ألحف وقال من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
وقال المسألة كلها كدوح إلا أن يسأل الرجل السلطان وقال ما جاءك
من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه فإنما هو رزق ساقه الله إليك
وقال من أخذ من أموال الناس شيئا يريد إتلافها أتلفه الله ومن أخذه

ببغداد اذا اهداه الله عنه وقال اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول وقال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقال النبي
يأخذ احدكم حبله فيحتطب خير من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه
وقال العلماء من وجد كفاية من الاسباب ثم اتكل على الناس وهو
قادر على الاكتساب والشبع من الحلال مبدأ الشر فكيف من الحرام
وقال سفيان اشبع الزنجي وكده وقال علي ما شبعت ولا شربت وهي
راي يعني عند نبيا عليه ان كثرة الشبع من كثرة شره الملوك قال عليه
الصلاة والسلام حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان
ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس وحد الجوع المتوسط
ان يشتهي كل خبز وكثرة الشبع تذهب الفطنة وتبعد الذهن
وتعين على المعاصي فقد قيل البطن اذا جاع شبع سائر الجسد واذا
شبع جاع سائر الجسد والجوع المفرط مفسد للفكر وموهن للجسد
مفسد للقلب ولحسن ثلاثة البسملة والحمد لله بعد كل لقمة بل المشروع
الحديث على الطعام الا ان يغلب حال على احد فيسلم له ويتعين على الجوع
ان يذكر الشخص كل جوع باصدق من غير شبه ولا شيء كمثله ثلثمائة و
والطعة اذا اكلت لعا حد الحراي شاربه ومن تما لم يشربه بعده
وكذا اذا ذهب ما خرج من الفاعنا والحمام واشتمله شربا والله اعلم
ويقرأ على الطعام الموضوع سورة قريش ثلاثا وعلى البطن اذا خيف
من شبعها او وجعها سورة القدر واذا عطش على الريق واراد شرب
الماء فليأكل

فليأكل لقمة ثم يتحول على ما بقي مما زمزم به يعني بعض الكلام فانه اذا
شرب بعد ذلك لا يضره الماء ومما يعالج به عطش الليل اخراج الرجل
من تحت اللحاف ويدفع الحرارة ايضا اخراج الريح من بين الاسنان
ومن انفع العوائد المبادرة بالاكل قبل الجماعة وذوق الطعام عند
نزوله قبل توفر الدواعي للاكل وذلك ناشئ عن قوة الشره وفي
المروءة وخساسة الهمة وآداب الاكل كثيرة من ارادها فليطالع كتاب
آداب الاكل من الاحياء وفيه مدح وظرف وآداب الاكل فيه حسن المنهج
وتفريع وتبيان الفضل لا توجد في غيره والله اعلم والمعاصي القلبية
الرياء واصله الطمع ودواه الورع والعجب واصله الكبر ودواه
رؤية المنة لله تعالى وانك لا تستحق شيئا من حيث انت والبخل
واصله خوف الفقر ودواه العلم بان الدنيا زائلة وحالها حائل
والغضب واصله رؤية حق النفس ودواه النظر في عيوبها فكرا
ونقلا ثم من الكبر يتولد عدم الانصاف وبطر الحق واحتقار الحق
والترفع على عباد الله تعالى واتباع الهوى وانكار الكرامات
وادعاؤها وغير ذلك ومن خوف الفقر يتولد الحسد والشح و
التعدي والسرقة واكل مال اليتيم والربا واكل اموال الناس بالباطل
وغير ذلك من الافات المتعلقة بالاموال ومن رؤية النفس
والشفقة عليها يتولد الحقد والمكر والخديعة والشح ونحو ذلك
وقد قال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق

الغضب
طل

وقال كذلك يطبع الله على قلب كل متكبر جبار وقال تعالى فيما
يرويه عنه نبينا صلى الله عليه وسلم الكبرياء ردائي والعظمة
إزاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته أي أهلكته وقال عليه
الصلاة والسلام برئ من الشح من قرى الضيف وأدى الزكاة وأعطى
في النائبة وقال أيضا إذا حسدت فلا تبغ وإذا تطيرت فامض
وإذا ظننت فلا تحقق وقال للذي فصل له في الوصية لا تغضب
والخواطر أربعة رباني ونفساني وهما ثابتان وشيطاني وملكي
وهما مترددان فالرباني يأمر غالبا بالخير وفي التوحيد الخاص
معه برودة وبالشر عقيب ذنب عقوبة والخلاص منه بالالتجاء
إلى الله تعالى والنفساني يأمر بالخير مع عجلة وعمى لعاقبة وأمن
من الغوائل وبالشر لا عقيب ذنب ويدفعه الالتجاء أيضا والشيطاني يضعف
بالذكر والملكي يقوى به ومعه أدلة واضحة وبرودة وانشراح
ولا يأمر بشر أبدا والشيطاني من خلف القلب تحته ووجهه إلى
الظهر والملك على يمينه ولا يميز الخواطر على الحقيقة إلا من علم ما
يتخلل جوفه وقالوا من ترك شهوة سبع مرات لم يبتل بها والله أكرم
من أن يعذب قلبا بشهوة تركت لأجله وقال الحسن من كانت [illegible]
ذنوبه في شهوة فارجوا له التوبة ومن كانت ذنوبه في الكبر فلا ترجوا
له توبة وذلك لأن زلة آدم وإبليس قال صلى الله عليه وسلم خصلتان
ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله وحسن الظن بعباده وخصلتان ليس
فوقهما
حسن الظن

فوقهما شيء سوء الظن بالله وسوء الظن بعباده وقال الحسن لما سئل
علي رضي الله تعالى عنهما ما صلاح الدين قال الورع قال وما فسا ده
قال الطمع وقال إبراهيم بن أدهم كثرة الحرص والطمع تورث الغم والجزع
وقلة الحرص والطمع تورث الصدق والورع وأخلاق القلب كثيرة
وفيما ذكر كفاية وفرائضه مجردة عن غيرها ستة اعتقاد الإيمان
وتجنب الكبر واعتقاد السنة وتجنب البدعة واعتقاد الطاعة وتجنب المعصية
والله الموفق والمحارم البطشية الضرب باليدين والرجلين والمثلة
والسرقة وتناول ما لا يحل النظر فيه ولا تناوله وكتب ما لا يحل كتبه
وإعانة الظلمة والمشي لأبوابهم والسعي في المحرمات والغرادين
الزخرف ولبس ما لا يحل لبسه كمثال الذهب والفضة والتحلي بهما
إلى غير ذلك ومن المحارم الشائعة في البدن عقوق الوالدين بغضا
وإعراضا بالقلب واللسان أن يقول لهما أف فما فوقها من القبيح
وبالعين شزرهما وبالأذن سماع غيبتهما وباليد ضربهما فما دونه
وبالرجل الفرار عنهما فما بعد عادة وشم رائحة المرأة والصبي كالكلام
لهما وسماع الحديث عنهما ومنهما والشيخ والمعلم والحدث كالوالد
وبالنساء التوضي وقد سئل عمر رضي الله تعالى عنه في مال أخيه شبهة
ولم ترض منها منه إلا بأمه فقال يا خال في رضا أمه وقال الحسن لرجل
سأله عن أمه وعن منعها عن صلاة العشاء في الجماعة لا تسمع لها فإنه قال
شيخنا الغوري وهذا إذا كان شفقة ورحمة لا هوى فأما الشبه

أن لا يعود فلها أعمال تخصها منها المداومة في الطاعة ومراقبتها
في السر والعلانية وادامة الاستغفار حتى تكون نسيا الاسما المعصية
من قلبه ثم الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتنور
قلبه واذا انتور حكم له بحكم أهل العناية وتم له ذلك بصحبة الصالحين
والمشايخ المهتدين ومن عسرت عليه التوبة فليكثر من قراءة سورة النصر
ومن عسر عليه قياد نفسه فليكثر من قول حسبنا الله ونعم الوكيل
ومن اراد الاخلاص فليكثر من قراءة قل هو الله احد وليقل اثر كل
اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا
اعلم ثلاثا صباحا وثلاثا مساء ويداوم على ذكر سيد الاستغفار
واتباع السنة والصلاة في الجماعة عصمة من الانقطاع عند الموت وقال
بعض العلماء من كان له قرابات قد خرج عنهم واراد ان لا يرجع اليهم
فليجمعهم بين يديه وليصل عليهم صلاة الجنازة واستدل على ذلك
بان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا على قوم لم يغزوا معه وكثرة
آداب العجم وتعز العصر خارجة من الاصل فليتمسك المريد بالتوكل
وليتوكل على ربه ومن يتوكل على الله فهو حسبه والتوكل على الله والاعتماد
عليه اصل كل خير والمومن يلتمس المعاذير والمنافق يتبع العيوب
وشكر الله اصل الخير والصبر مفاتيحها ومعناه ان لا تعصي الله
بنعمه والصبر حبس النفس على حكم الرب ثم الشكر معرفة بالقلب
وثنا باللسان وتناول بالبنان وهو الصراط المستقيم التي قعد عليها
الشيطان قال



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو دونكم ولا
تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم
وقال مولانا جلت قدرته واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم والشاكر
يزيده الله بنعمه والعابد تزيده عبادته وبينه وبين المنافق
بابين متعلقين بهما وتحقيق المقامات يطول فلنكتف بالواجبات
وبالله التوفيق واما اتباع السنة فهو العصمة من كل ضلالة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ومن السنة السواك
ومواظبته في اوقات اربعة عند كل صلاة وان لم يتوضا وعند
كل وضوء وان لم يصل وعند القيام من النوم وفي كل حال يتغير
فيه الفم ومن السنة استعمال خصال الفطرة كحلق العانة ونتف
الجناحين الى غير ذلك ولا باس بالنورة الا انها تضعف الذكر
والدوام عليه ليس من السنة وكذلك حلق الجناحين وما نقل عن
الشافعي رضي الله تعالى عنه من ذلك فقد علل بانه ان كان لا
يقدر على النتف وفي اللحية خصال نهي عنها منها نتفها ونتف
ما شاب منها وصبغها لغير الحرب وتبييضها كذلك وقص ما
طال منها والاحاديث متعارضة في الشارب بين الحف والقص
فالافضل القص والجمع اولى عند الافراد وصفة تعليم الاطفال في
ان يبدا بكتابة التهجي ثم نطقها ثم كذلك الى ان يختم بانعام

نعم هي يوم الخميس والجمعة والاثنين ويتقي الايام التي جاء النهي
عن التعليم فيها كالحجامة والتسفر ونحوه فرارا من يصيبه شي
مما توعد عليه فيها فقد ذكر بعض العلما ان بعضهم احتجم يوم
السبت وفي لفظ يوم الاربعا فلم يلتفت لما ورد في قوله عليه
الصلاة والسلام من احتجم يوم الاربعا وفي حديث يوم السبت
فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه اعتبارا بعدم صحته فتبرص
فراي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكى اليه فقال له صلى الله
عليه وسلم الم يبلغك الحديث فقال يا رسول الله لم تثبت له
صحة فقال اما يكفيك قال رسول الله فقال يا رسول الله اتوب
الى الله قد عاله صلى الله عليه وسلم بالشفا فلم يستيقظ حتى
زال ما به من الضر ومن السنة ركعتي الضحى واوسطه ستا وقبل
الظهر اربعا وبعده ركعتان وكره ابن المبارك ان تتبع الصلاة
بمثلها وقبل العصر اربعا وبعد المغرب ركعتين ومن جوف الليل
اثنتا عشرة ركعة ويوتر بواحدة او عشرا وثلاث ويقرا في الثلاث
بالاعلى والكافرون والاخلاص والمعوذتين ان اكتفى بتلك
والا من آخر حزبه في القرآن ما شا وفي الفجر بالكافرون والاخلاص
فان الدوام على ذلك امان من وجع الاسنان وكان صلى الله عليه وسلم
يصوم الخميس والاثنين قيل وهو ثلث الدهر مع شهر رمضان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن في اقل من ثلاث
لم يفقه وقال

وقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاقوم وانام واصوم وافطر و
وآتي النسا فهذه سنتي فمن رغب عن سنتي فليس من امتي
وكان فيما يلي من رغب عن سنته فليس من امته وكان عمله عليه
الصلاة والسلام ديمة وقال عليه الصلاة والسلام احب العمل
الى الله ادومه وفي رواية ما داوم عليه صاحبه وقال صلى الله
عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا و
قاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة يعني ذكرا بعد الصبح
الى طلوع الشمس والروحة يعني ذكرا بعد العصر الى الاصفرار
الى الغروب وشي من الدلجة يعني اخر الليل وكان عليه الصلاة والسلام
يكره القيام له كل الكراهة شديدة حتى كانوا اذا راوه لم
يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك الفعل وشدته عليه
وقال في ذلك عليه الصلاة والسلام من احب ان يتمثل له الناس
قياما فليتبوا مقعده من النار وما صام شهرا كاملا قط الا
رمضان وربما افطر فيه يعني في السفر ورغب عليه الصلاة والسلام
في صيام عاشورا واكثار الصيام في شهر محرم وقال صلى الله عليه
وسلم ما من ايام العمل فيها احب الى الله من ايام العشر يعني عشر ذي الحجة
قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل
خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشي وقال عليه الصلاة
والسلام من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام

وكره مالك وصلها بالشهر بعد يوم الفطر ولم يكره غيره
نعم قد يتفق على الكراهة لما احدث في تسمية يوم سابع العيد
بعيد الابرار لما يترتب على ذلك من مفهوم هذا الكلام ان غيره
والحاجة للمومن في مندوب وربما ادى الى محرم او مكروه ومن السنة
القصر في السفر قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما صلاة
السفر ركعتان من خالف السنة كفر يعني والله اعلم تهاونا بها
واحتقارا لها بعد تحققها وكذلك التفريق بين التيمم والوضوء
عند فقد كل منهما في محله اذ الامر بهما من رب واحد فكما وجب هذا
هذا في محله وجب هذا في محله فوجب ان يكون المومن طيب
النفس بكل منهما على السواء والزهد في الدنيا افضل كل خير وليس
الزهد بتحريم الحلال ولا باضاعة المال وانما الزهد ان تكون
بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وقال الصديق رضي الله
تعالى عنه علامة خروج حب الدنيا من القلب بذلها عند
وجدها ووجود الراحة منها عند فقدها واخلاق السنة
وآدابها كثيرة فمن اراد تحقيقها فليطالع آخر كتاب آداب الكسب
من احياء علوم الدين واما اكرام قرابته صلى الله عليه وسلم فقد
قال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يعني الا ان تودوا اقرابي وقال
عز من قائل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا قال بعض

قال بعض العلماء رضي الله تعالى عنهم يعتقد في اهل البيت
ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن جميع سيئاتهم لا بعمل عملوه
ولا بصالح قدموه بل بسابق عناية من الله تعالى فلا يحل لمسلم
ان يشنأ ولا يشين ولا ينتقص اعراض من شهد الله عز وجل
بتطهيره واذهاب الرجس عنه وما نزل بنا منهم من ظلم
او جور ننزله منزلة القضاء الوارد من الله تعالى كالغرق
والحرق ونحوهما اذ لهم من الحرمة ما يدفع الذي نسبوا اليه
وقال عز من قائل ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال
تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم فاما قوله تعالى من يات
منكن بفاحشة مقابلة ومن يقنت منكن وهو تعليق حكم
بفعلهم كما في آية نعيد ولا يلزم من الوعيد المطلق نفوذه لا
سيما في جانب ذلك الدليل على خلاف ذلك وما توجه عليهم من الحدود
والتعزيرات فاحدنا فيه يد الله ونحن فيه معهم كالعبد
مع ابن سيده وقال بعض العلماء اذا كان الله تبارك وتعالى
اوصى باولاد الصالحين فقال وكان ابوهما صالحا فما ظنك
باولاد الاولياء واذا كان ذلك في اولاد الاولياء فما ظنك باولاد
الشهداء واذا كان ذلك في اولاد الشهداء فما ظنك باولاد
الصديقين واذا كان ذلك في اولاد الصديقين فما ظنك
باولاد النبيين واذا كان ذلك في اولاد النبيين فما ظنك

باولاد المرسلين واذا كان اولاد المرسلين كذلك فيتعين
أن تعدل به عن اولاد سيد المرسلين وقد قال صلى الله
عليه وسلم من يرد هوان قريش اهانه الله وقال عليه الصلاة
والسلام قدموا قريشا ولا تقدموها وقال صلى الله عليه وسلم
الائمة من قريش وقال عليه الصلاة والسلام لا تؤذوني في
عائشة فان والدها من قريش وقال صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين واذا كان هذا في بعض زوجاته وفي اقاربه واصحابه
فما بالك باولاد ابنته وابن عمه علي كرم الله تعالى وجوههما يعرض
ورضي عنهما فليحذر المومن الوقوع في بحر ليس له ساحل الاذا
الغضب المشبه بالنصب والنصب والعذاب ان يزيد فيما
صنع من اكبر عصاة المومنين الا ان يصح انه انما فعل ذلك
تهاونا بالنبي صلى الله عليه وسلم فكافر وكذلك الحجاج
ولا التفات لمن قال بكفره وقال ابن سيرين ويل للناس من
الحجاج وويل للحجاج من الناس وقال بعض السلف ان الله
تعالى ينتقم للحجاج من الناس كما ينتقم للناس من الحجاج
وما شجر بين الصحابة كمحاربتها ذي الاحق علي كرم الله وجهه
وكل في الجنة رضي الله تعالى عنهم واما الشفقة على امته
فثلاثة امور القيام لهم بفروض الكفايات كالعلم والجهاد
وصلاة

وصلاة الجنائز ومنها القيام بالحرف المهمة التي بها انتظام
العالم وبالسنن المؤكدة على الكفاية كالاذان والاقامة ونحو
ذلك فانه ان فعل بنية اعانة اخوانه المسلمين اثيب ثواب
من رفع المشقة عن حاضري الموضع الذي تعين ذلك فيه
والنية اكسير الاعمال تقلب اعيانها وتحقق حقائقها واما
تدبر آيات الكتاب العزيز فله شروط ثلاثة العلم بغريبه وما
لا بد من احكامه من غير افراط وعدم التقييد بالمحفوظ من
التفاسير بعد اثبات احكامها والنظر في كل مقام بحسبه فللقرآن
ظاهر وهو للنحاة والقراء وباطن وهو لاصحاب المعاني وحد
وهو للفقهاء ومطلع وهو للعلماء اهل الذوق والشهود واما
العمل بما حواه فهو محتو على امر ونهي وخبر فالامر فرضي
وندب والنهي تحريمي وتنزيهي والخبر تقريعي واعلامي
والتقريعي ما وقع فيه من التوحيد والذكر مما يوجب العقل
وجوده وان ليس للشرع في ذلك الا التقرير والاعلام قسمان
اعلام بما يوجب تعاظما كاخبار الامم السالفة وما وقع لهم وبعد
الائمة وما يوجب اعتقادا كالعلم بان الله تعالى الذي لا سبيل الى
العقل فيه الى غير ذلك فالامر يطلب اتباعه والنهي يطلب
اجتنابه والخبر يطلب تصديقه واعتقاده واما تحسين تلاوته
فاربعة اشياء الاكتفاء بالقدر المطلوب المستحسن شرعا وهو كون

ختمه في سبع فما فوقه الى شهر وتحزيبه كتحزيب السلف
يقرا في اليوم الاول ثلاث سور وفي الثاني خمسا وفي الثالث
سبعا وفي الرابع تسعا وفي الخامس احدى عشرة وفي السادس ثلاث
عشرة وفي السابع المفصل ولا بأس ان يختم في اليوم اذا اراد ان يجعل
ختمه في ثلاث ان قوي وفي الصلاة ليلا احسن الثالث ان يجود
اداه بحفظ مخارج الحروف من غير تكلف ولا تفريط الرابع ان
تكون اذنه عند لفظه وقلبه عند اذنه ليثبت في قلبه ما يقع
من مواعظه وحكمه وتحقق حقائقه ولا يتم له هذا الامر الا
بتمكن العلم بتعظيمه وجلال من انزله في قلبه حتى كانه يسمعه
ويعرض نفسه على كل آية منه فان كان عاملا بها شكر الله
والا استغفر واعتذر فقد جاء رب قارئ والقرآن يلعنه ومن
اراد هذا الباب فلينظر في كتاب قوت القلوب والاحيا مستوفيا
ويعين على حفظ القرآن حفظ البصر وقال علي كرم الله
تعالى وجهه من قرا في ليلة عند النوم والهكم اله واحد الى
قوله يعقلون لم ينفلت القرآن من صدره وقال عليه الصلاة
والسلام مثل صاحب القرآن مثل صاحب الابل المعقلة ان تعاهدها
صاحبها وقيدها وان لم يتعاهدها تفصمت واحدة بعد واحدة
حتى لا يبقى منها واحدة وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم
الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي وانشد بعض
الشعرا عليه



خليلي لا تكسلا ولا تملا الدرس ۞ ولا تقطعا ما فرط لنا النغا
ولا تتركا التكرار فيما حفظتما ۞ فمن ترك التكرار لا بد ان ينسي
واما الذي في اعراض المسلمين فاقلة السكوت عنهم وعدم الخوض
لهم والصلاة التكبير على من يشتغل بذلك والذي في اموالهم وان طمع
فلان يهدي الله بك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس واما
اقامة حرمتهم فبعدم التعرض لحرمتهم في اموالهم او عرضهم
او انفسهم فالمسلم اخو المسلم لا يشتمه ولا يظلمه فقد قال
عليه الصلاة والسلام انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا كيف
ننصره يا رسول الله ظالما قال تاخذ على يديه هذا التعليم ۞
وهذه هي النصرة له واما الجهاد والرباط والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهي النصرة العامة واما طاعة الامرا
فقد قال عمر رضي الله تعالى عنه لسويد بن غفلة يا سويد
لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع ۞
والطاعة لامير وان كان عبدا حبشيا ان ضربك فاصبر وان
حرمك فاصبر وان اخذ مالك فاصبر وان اراد منك دينك
فقل طاعة مني دون ديني ولا تخلع يدا من طاعة ۞ وهذه
وصية جامعة لما تضمنته الاحاديث المتظاهرة واوحى الله
تعالى الى بعض الانبيا انا الله لا اله الا انا ملك الملوك قلوب
الملوك بيدي فلا تشغلوا انفسكم بسبهم وادعوني اعطفهم
عليكم

وقال سفيان رضي الله تعالى عنه من دعا لظالم بالبقاء فقد
أحب أن يعصى الله تعالى في أرضه وقال صلى الله عليه وسلم
سيكون أمراء في آخر الزمان وذكر من ظلمهم وجورهم وفسقهم
ما ذكر قالوا أفنقاتلهم يا رسول الله ان أدركناهم قال لا ما صلوا
لا ما صلوا قال العلماء رحمهم الله تعالى وذلك لأن الصلاة
عنوان الإيمان فإذا تركوا الصلاة يعني جاهروا بتركها وأمروا
به فقد كفروا أو كادوا ولا طاعة لجائر والرجل في بيته أمير
والمعلم في صبيانه أمير الى غير ذلك فليتق الله عبد فيما يليه
من الأمور ولا يحكم الا بما أمر وقال عليه الصلاة والسلام
كلكم راع وكلكم مسؤولون عن رعيتكم الولد راع في مال أبيه
ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في مال زوجها ومسؤولة
عن رعيتها فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وأما التصديق
للعلماء فواجب فيما نقلوه لا فيما قالوه الا عند إبهام دليله
والثقة بدينه وقد جاء العلماء ورثة الأنبياء وأمناء الرسل ما لم
يميلوا الى الدنيا ويداخلوا السلاطين فإذا مالوا الى الدنيا
وداخلوا السلاطين فاحذروهم في دينهم وعنه صلى الله عليه وسلم
إذا كان الكلام للعالم أحب من الصمت فقد هلك وقال عمر
رضي الله تعالى عنه في وصيته وشاور في أمرك الذين يخشون الله
تعالى ومما لا يهدي العالم اليه القيام للأكابر وفيه شبهة بحرمة
عند

عند خوف الضرر وأما اختلاف الرأي فلا وجه له في الشرع أصلا
وكفانا هذا الإطناب الذي ولعوا به وأما الفقراء فيسلم لهم في
كل ما لا يقتضي العلم إنكاره ومما وجب إنكاره فأنكره عليهم مع
اعتقاد كمالهم إذ لا يبعد أن يكون للولي الهفوة والهفوات
والزلة والزلات إذ الأولياء محفوظون والحفظ يجوز معه
الوقوع في المعصية الا أنه لا يجوز معه الإصرار عليها وقد
سئل الجنيد رحمه الله تعالى أيزني العارف فقال وكان أمر الله
قدرا مقدورا وقال ابن عطاء الله رضي الله تعالى عنه ليس يعتبر
لو قيل له اشتغل بهمة العارف بغير الله تعالى فقال لو لا ينكر على
الفقير الا محرما مجمعا على تحريمه ولا يسلم لهم ولا فيما لا وجه
يباح بها من الأفعال وقال بعض العلماء ما زال يختلج في نظري
أن المجذوب فاقد لعقل التكليف فكيف تثبت له الولاية حتى
فتح الله بأن العقل إن فقد بحقيقة الألوهية فله حكم تلك
الحقيقة وحرمتها وإذا فقد بالخيالات الوهمية فله حكمها
وإن كان التكليف ساقطا في الجميع لفوات عقل المعاش الذي يميز
خير الشريعة وشر الحيرة من سقط وأنشد بعضهم في هذا المعنى
ستبذر الملك الأسرار بعد كشفها كان الذي قد صانها عنك أكبر
فسلم لهم فالقوم أهل عناية وقاطعهم في الوصف لا يتحقق
فإن كنت بالهذيان متمسكا فتبقى بطول الدهر لا تتغير

قال عليه الصلاة والسلام ان لله عبادا من نظر في احدهم نظرة
سعد سعادة لا يشقى ابدا وفي حديث الذاكرين لله هم القوم لا
يشقى بهم جليسهم ولله ما احسن قول القائل رحمه الله متشفعا بهم
يا عباد الاله ان قبيلا لاذ من اجلكم بركن قوي فاقبلوه بفضلكم
وارحموه واشفعوا فيه للاله العلي اللهم انا نتوسل اليك بهم
فانهم احبوك وما احبوك حتى احببتهم فبحبك اياهم وصلوا
الى حبك ونحن لم نصل الى حبهم فيا رب الا اعطنا منه فتمم لنا ذلك
مع العافية الشاملة التامة الكاملة يا ارحم الراحمين واسالك ان
تصلي وتسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال النبي عليه الصلاة والسلام ان مثل الدنيا كمثل رجل يسير في
مفازة فاذا اجمل هائج فطرده وراءه فاذا الجمل يريده ونظر قدامه فاذا
المفازة ليس فيها ملجا فيقعد واتبعه الجمل خلفه فلما اعياه نظر قدامه
فرأى جبا تحت رجليه فطرح نفسه في الجب فوقع على شجرة فتعلق بها
ووقف الجمل فوق الجب ينظره وهو متعلق بالشجرة فصار يقول في
نفسه الجمل فوقي اما انظر الى قعر الجب والى ما تعلقت به من الشجرة
فنظر فاذا ثعبان اسود قد فغر فاه يريده فهو يقول في نفسه
الجمل فوقي والثعبان تحتي افلا انظر الى الشجرة هل لها اصل قوي ثابت
فاذا اصلها متعلق بعرقين واذا فارتان احدهما سوداء والاخرى
بيضا

بيضا يقطعان العرقين فلا يزال يتفكر فيما هو فيه فاذا به قد
نظر الى غصن من اغصانها فرأى به ثمرات فتناول منها فوجد بها
حلاوة لذيذة الطعم شهية المأكل فاكل منها فنسي الثعبان تحته
والجمل فوقه فصار يتلذذ بالثمرات ولا يشعر بشيء ولم يزل كذلك
حتى تقطع الفارتان عرقا الشجرة فيهلك فهذا مثلها حال الدنيا
اما الجمل فملك الموت يطلب روحه واما الشجرة التي تعلق بها
فاجله واما الثعبان فالنار واما الجب فالقبر واما الثمرة فالمال
التي ذاقها ورضي بها ونسي ملك الموت من خلفه وجهنم من قدامه
واما الفارتان فالليل والنهار يقطعان بحطام الدنيا وقد نسي
هذه الاربعة حتى الليل والنهار يقطعان عمره فيقطع والله اعلم

فائدة

من الفقيه الكبير احمد بن جميل قال من قرا على المصروع قوله تعالى
قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون يخرج منه الشيطان لوقته ولا
يعود اليه ابدا وعن بعضهم قال صرعت لي صبية كانت تلعب فما
صدرني لذلك واختار امري فرايت في منامي مكانا من ملوك الجن مثل
لي في احسن صورة وله عشرة اجنحة فقال لي يا اصحاب في كتاب الله تعالى
لشفا عظيم لهذه المصروعة فقلت وما هو يرحمك الله فقال اتل
عليها بسم الله الرحمن الرحيم قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون
يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران فاذا اخوانها ولا تنكرون

بهذا في القرآن الذي لا يثبت معه انس ولا جان قال الشيخ
وقد فعلته فتلوته عليهما فقامت من وقتها ولم يكن بها شيء
مما كان بها ولم يعد اليها بعد ذلك ابدا ومما جرب لذلك اسماء
اهل الكهف اذا كتبت في جدارات البيت الذي فيه المصروع افاق
باذن الله تعالى وهي هذه منقولة من تفسير الواحدي رحمه الله
مكسلمينا تمليخا مرطونس سارنيونس ذو انواس بينونس
اكشفيططيونس يطبيونس اسبيونس واسم كلبهم قطمير
وقال بعضهم من اصابه لمم من طوارق الجن او اصابه غيره فليقل
بسم الله الرحمن الرحيم والصافات صفا الى قوله تعالى شهاب ثاقب
فانه يزول باذن الله تعالى قال داوذ دخل الجني بين لحم الانسان
ودمه ويمازجه اشد الممازجة من الدم والنافع لذلك بقدرة الله
ان يوخذ من عرق السوس قدر اوقية ويبيت في ما طاهر الى الصبح
ويشرب على الريق من غير ان يذاق العرق بل يرفع وينتفع به
مرة اخرى ولا يزول فانه مجرب غريب لا يكذب بن النملة
وينفع من الحية والعقرب كذلك وكذلك قرن المنتب اذا شمه
المصروع افاق ولا يقرب حامله الجن وينفع من نفخ الريح شربا
وسعوطا ان شا الله تعالى ومن اذن في اذن المصروع اليمنى
واقام في اليسرى افاق باذن الله تعالى لوجع القلب والمغص يكتب
ويمحى بالماء ويشربه المريض وهذه صورته د ٥٥٥٥ ب ن
لا و ص ثمت وقريته غير مرة وصحت ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤

